

**CONTEMPORARY FORWARD GOLD TRANSACTIONS  
AND THEIR HARMONIZATION WITH VIEWS OF IBN  
TAYMIYYAH AND IBN QAYYIM AL-JAWZIYYAH:  
COMEX NEW YORK GOLD FUTURES  
AS CASE STUDY**

**MOCTAR MOUSSA DJIBRILLA**

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES  
UNIVERSITY OF MALAYA  
KUALA LUMPUR**

**2017**

معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها  
مع آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية:  
مُستقبلات الذهب كومكس نيويورك نموذجاً

مختار موسى جبريل

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2017

معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها  
مع آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية:  
مُستقبلات الذهب كومكس نيويورك نموذجا

مختار موسى جبريل

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2017

معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها  
مع آراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية:  
مُستقبلات الذهب كومكس نيويورك نموذجاً

مختار موسى جبريل

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2017

## ملخص البحث

على رغم من إلغاء التعامل بنظام نقد الذهب المعمول به في عصور من تاريخ الإسلام، وانتشار صور وأشكال معاملات الذهب الآجلة حالياً، لا يزال جمهور الفقهاء يؤكدون على حرمة كل عملية بيع ذهب يتأجل فيه تسليم العوضين عن مجلس العقد. ولم يُسلم البحث تسليماً كلياً في ذلك، لغياب دور الذهب في أداء وظيفة العملة، ووجود آراء عند ابن تيمية، وابن القيم قامت على أسس شرعية مقبولة تقتضي الجواز في المسألة. ونظراً لهذا، كان الهدف الأساسي من الدراسة هو مناقشة معاملات الذهب الآجلة المعاصرة، وعقود منتج مستقبلات الذهب الحديثة؛ لبلورة ما ينسجم وما لا ينسجم من تلك العقود مع آراء ابن تيمية، وابن القيم التي تقول بجواز تأجيل تسليم مصنوع الذهب المعقود عليه إذا لم يكن مصنوعاً لغرض العملة. واستخدم الباحث في دراسة الموضوع منهج الاستقراء، والمقارنة، والتحليل، كما استعمل المنهج الوصفي لإجراء مقابلات شخصية مع بعض أهل الإفتاء، والباحثين، والخبراء في قطاع صناعة معاملات الذهب. واستنتج من تحليل المعلومات وإجابات المقابلات، أنّ خام الذهب وجميع أنواع مضروبه من دنانير، وسبائك، وتُحف، وحُلي وغيرها هي إحدى العملات الأساسية التي تعامل بها المسلمون كعملة نقدية أثناء زمن الرسول (ص) وأصحابه، وذلك مما اقتضي بوجوب تطبيق أحكام الصرف في الذهب وكل مشتقاته آنذاك من غير إنكار. ولكن قد توصلت الدراسة إلى أنه بعد أن انحصر الدور النقدي للذهب في الدينار فقط دون غيره من باقي مصنوعات الذهب، وقع خلاف فقهي في شأن الذهب يمكن تلخيص نتائجه في مذهب الجمهور المانع لمعاملات الذهب الآجلة ومذهب ابن تيمية، وابن القيم الذي يقول بجواز ذلك، لانتفاء العلة. وقد اعتمد البحث رأي ابن تيمية وابن القيم الذي يُخالف ما عليه الجمهور، ويُجيز تأجيل الذهب المباع وثمنه في بعض صور معاملات الذهب بشروط تم مناقشتها في ثنايا البحث، وذلك لقيام آرائهما على أدلة شرعية مقبولة، وتواكبها مع الواقع. وفي الأخير لفت البحث إلى الحاجة لمزيد من الدراسات التي تكشف وتبين بمنتهى الدقة المحاذير الشرعية التي لا يوافق ابن تيمية وابن القيم دخولها في معاملات الذهب الآجلة المعاصرة وعقود منتج مستقبلات الذهب.

## ABSTRAK

Walaupun pemansuhan penggunaan wang emas yang pernah digunapakai dalam masa yang lama mengikut sejarah Islam dan banyaknya bentuk dan cara urus niaga baru dalam akad jual beli emas pada masa sekarang, tapi jumhur fuqaha daripada kalangan sunni dan syiah tetap mengharamkan jual beli emas dimana salah satu barangan daripada majlis akad jual beli tersebut ditangguhkan. Namun, tidak menerima pandangan ini kerana emas sudah tidak lagi digunakan dalam akad jual beli dan juga adanya pandangan Ibnu Taimiyah dan Ibnu Qayyim yang membolehkan penangguhan tersebut berdasarkan syariat yang boleh diterima. Sehubungan itu, objektif utama kajian ini adalah perbincangan mengenai penangguhan dalam urus niaga emas kontemporari dan bentuk akad-akad baru mana-mana yang sesuai atau pun tidak sesuai (untuk digunapakai) dengan membandingkan pandangan Ibnu Taimiyah dan Ibnu Qayyim yang membolehkan penangguhan dengan menggunakan emas selama ianya tidak dikeluarkan untuk tujuan mata wang. Dalam kajian ini, penulis menggunakan metode induktif, komperatif dan juga analisis. Begitu juga penulis menggunakan pendekatan deskriptif untuk mengadakan temubual dengan sebahagian ahli fatwa dan pengkaji dalam bidang urus niaga dengan menggunakan emas. Berdasarkan sejarah umat Islam, terbukti bahawa emas tulen dan semua bentuk lainnya (seperti dinar, emas yang dicampur (menjadi bentuk lain), barang antik, perhiasan, dan selainnya) adalah merupakan salah satu mata wang asas umat Islam bagi memenuhi urusan kewangan pada masa Rasulullah saw dan para sahabat ra. Dan tak dapat dinafikan bahawa hal itu sememangnya perlu kepada emas dan semua bentuk lainnya sepertimana disebutkan di atas. Walau bagaimanapun, kajian ini mendapati bahawa penggunaan wang emas hanyalah terhad kepada dinar sahaja, bukan bentuk wang lainnya yang diperbuat dengan campuran emas. Seterusnya adanya perselisihan antara jumhur fuqaha yang menegah dengan

pandangan Ibnu Taimiyah dan Ibnu Qayyim dikeranakan illatnya larangan penamngguhan jual beli emas sudah tidak ada. Setelah menganalisis secara mendalam berdasarkan nas al-Quran dan hadith serta qawaid fihiyyah yang sama-sama disepakati oleh kedua-dua belah pihak dalam akad jual beli emas, kajian ini mendapati bahawa pandangan jumhur tidak dapat menyelesaikan masalah jual beli emas ini, kerana mengabaikan kaedah fiqh yang menyatakan bahawa hukum itu mengikut adanya illat atau tidak adanya. Kajian ini juga didasari oleh pandangan Ibnu Taimiyah dan Ibnu Qayyim yang menyelisih pandangan jumhur, yang mana pandangan keduanya membolehkan penangguhan jual beli emas dan harganya dalam beberapa transaksinya dengan beberapa syarat yang diperbahaskan dalam kajian ini. Hal ini kerana pandangan keduanya berpaksikan ke atas dalil syara' yang boleh diterima dan sesuai dengan realiti. Walaubagaimanapun terkini menunjukkan masih diperlukan kajian tambahan bagi menerangkan setepat-tepatnya batasan syariah, mana-mana pandangan Ibnu Taimiyah dan Ibnu Qayyim yang tidak boleh digunapakai dalam akad jual beli emas dengan cara ditangguhkan dan urus niaga emas ke masa hadapan.

## ABSTRACT

Despite the abolition of the gold monetary system, which was used in prior eras of Islamic civilization, along with the domination of forward products in the contemporary gold business sector, the majority of Muslims jurists still emphasize that to defer delivery of product or delay payments is highly prohibited in gold transactions. This study argues that in the contemporary world, where gold does not play any role as currency, there are credible views based on solid Islamic legal sources from Ibn Taymiyyah and Ibn Qayyim that permit deferred delivery and delayed payment in gold business contracts. However, this is limited to gold matter that isn't minted by a monetary authority for currency purposes. Thus, the main objective of this study is to discuss the modern forward gold contracts and gold futures and to discover how far these products are in harmony with Ibn Taymiyyah and Ibn Qayyim's views that permitted defer delivery and delay payment in non-currency gold transactions. In order to achieve the goals of this study the researcher used the following methods: induction, comparative, and analysis approaches. In addition, a qualitative approach was used in order to conduct interviews to hear the views of *fatwa* issuers and shari'ah experts in the gold business sector. Moreover, the analysis of secondary data and interview responses indicates that gold and all of its derivatives (ore, coins, d n r, jewellery, etc.) have been used by Muslims as one of the major currencies during the time of the Prophet (PBUH) and his companions (RDAN). However, it was found the role of gold as currency was confined to the dinar and Muslim scholars were divided in to different views about gold transactions. The majority view, known as the Jumhur, prohibited deferred delivery and delayed payment gold transactions. However, the minority view, held by Ibn Taymiyyah and Ibn Qayyim, permitted it under certain circumstances. This study adopts the minority opinion in accordance with valid Islamic sources and contemporary realities. Finally it was suggested that more research is needed to determine the general prohibitions that Ibn Taymiyyah and Ibn Qayyim' views did not allow to be applied in modern forward gold transactions and gold futures

## كلمة الشكر والتقدير

فالحمد كل الحمد لله المنان على ما منَّ به عليّ من نعمه الظاهرة والباطنة والتي على رأسها نعمة الإسلام، وتلمذي على فقه الدين. والشكر العميم والعرفان بالجميل لأُسرة جامعتي العريقة University of Malaya التي فتحت لي أبوابها؛ لتحصيل العلم والمعرفة، وساعدتني في الحصول على منحة دراسية للدكتوراه من مؤسسة Gerda Henkel Foundation's Lisa Maskell, Germany لإجراء هذا البحث، كما أشكر Free University – Berlin Germany التي استضافتني بوصفي باحثاً زائراً لمدة سنتين أثناء كتابة هذه الرسالة ووفّرت لي كلّ وسائل البحث المتاحة، وحكومة النيجر على مساعدتها المالية عبر الجمعية الوطنية للمنح والمساعدات A.N.A.B، وشركة Takaful Malaysia Berhad على مساعدتها في دفع رسوم التسجيل الأولى لهذه الرسالة، فجزى الله القائمين على هذه المؤسسات العلمية، والخيرية خير الجزاء.<sup>1</sup>

وأخصّ بالشكر والتقدير، معلمي وشيخي فضيلة أ.د. داتو | أحمد هدايت بن بوانغ ذلكم العالم والمشرف فوق العادة الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأفاض عليّ من بحور علمه، وأعطاني من عطفه، وكرمه، وبرّه ما أقال عثراي، وسدد خطواتي. وهو أستاذ بحق في سرعة الإدراك، والفهم السليم، يقابل طلابه بالتبسم والوجه الطلق، وقد تعلمتُ منه الخلق والأدب، فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل علمه في ميزان حسناته، وأن يمتعه بالصحة والعافية، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أوجه خالص الشكر والتقدير إلى الممتحنين، وأعضاء لجنة المناقشة جميعاً على ملاحظاتهم، وتوجيهاتهم القيمة فقد كان لهم بصمات واضحة في إخراج هذه الدراسة على صورتها النهائية التي عليها فهم: **Prof. Dato'. Dr. Mohd Zambri Bin Zainuddin**. رئيس لجنة المناقشة، وأ.د. داتو | أحمد هدايت بن بوانغ المشرف وعضو لجنة المناقشة، وأ.م.د. عبد الله محمد علي المخلافي الممتحن الداخلي والمناقش أيضاً في مناقشة الدفاع CD، وأ.د. محمد رحيمي عثمان الممتحن الخارجي، و أ.د. يزيد الإندونيسي الممتحن الخارجي، ، وأ.م.د محمد فوزي بن حمات عضو لجنة المناقشة. و أ.د. Puteri Roslina Binti Abdul Wahid عضو لجنة المناقشة.

<sup>1</sup> **Acknowledgement:** The PhD Student, Moctar Moussa Djibrilla, is a beneficiary of Gerda Henkel Foundation's Lisa Maskell PhD scholarship Programmes, Germany in cooperation with University of Malaya. This study counts as part of the scholarship.

والشكر موصول في هذا الصدد إلى أ.م.د سيني مشية بنت محمود رئيسة اللجنة في مناقشة الدفاع CD. و أ.م.د عبد الله محمد علي المخلافي المناقش الداخلي للرسالة في مناقشة الدفاع CD، و د. أحمد سفيان بن جي عبد الله الممتحن الخارجي للرسالة في مناقشة الدفاع. CD ، و د. محمد زيدي بن داوود المقيّم the panel person للرسالة في مؤتمر نتائج الرسالة Research findings seminar.

وكذا أ.م.د. عبد الكريم بن علي من قسم الفقه والأصول بالكلية على مساعدته القيمة في وضع خطة هذه الأطرحة ورسالتني للماجستير. والدكتور محمد عمر آل شريف من جامعة الجزيرة بالسودان، والدكتور آدم بمبا من جامعة ملايا - ماليزيا. وأ.د صالح التنغاري- الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا على تصحيحاتهم اللغوية وملاحظاتهم العامة على الرسالة، والأخ \ Mohd Afiq Afandi Badaruddin Haba على تصحيحاتهم الفنية، والأخ \ إمام الدين على مساعدته بترجمة ملخص البحث إلى اللغة الماليزية.

والشكر العميم موصول لعميد أكاديمية الدراسات الإسلامية بالجامعة أ.د. داتو/ ذوالكفل محمد يوسف، ورئيس قسم الشريعة والقانون أ.د. داتو | أحمد هدايت بن بوانغ وجميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية، والطلاب، والموظفين، والعمال وكلّ من ساعدني بخطوة، أو كلمة، أو درهمٍ في إخراج هذا العمل العلمي المتواضع إلى حيز الوجود، فهم كثيرون جداً، وكلهم أهلٌ لِلذِّكْرِ بالاسم، ولكن المقام لا يتسع لذلك، فأدعو الله أن يجزيهم جزاء من تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله، ما أنفقت يمينه.

## الإهداء

- إلى والديَّ الكريمين: موسى جبريل أطال الله بقاءه ومتعته بالصحة والعافية والمرحومة/ رحمة الله أحمد، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً...
- إلى جدتي/عائشة بنت أبي بكر التي أنفقت الثمين والغالي من مالها في سبيل تعليمي، طيب الله ثراها، وجعل الفردوس الأعلى متقلبها ومسكنها...
- إلى أستاذي وشيخي الجليل العلامة/ الشيخ أحمد أبوبكر، الذي له الفضل عليّ في نشأتي، وتكويني العلمي والروحي، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجعله من أولئك الذين لهم الحسنى وزيادة، إنه على ذلك قدير، وبا لإجابة جدير...
- إلى زوجتي وزهرة فؤادي المحببة إليّ السيدة/ سلامة التي عانت وتحملت معي متاعب ومشقات السفر، والاعتراب عن الأهل، والوطن في تحصيل هذا العمل، فجزاها الله خير الجزاء.

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.....

## فهرس موضوعات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
iv	ملخص البحث باللغة العربية
v	ملخص البحث باللغة الماليزية
vii	ملخص البحث باللغة الانجليزية
viii	كلمة الشكر والتقدير
x	الإهداء
xi	الفهرس
1	الفصل الأول 1: خطة البحث وهيكله العام
1	المقدمة
4	إشكالية البحث
6	أسئلة البحث
6	أهداف البحث
7	أهمية البحث
7	حدود البحث
8	منهجية البحث
10	الدراسات السابقة
23	خطة البحث وهيكله العام
26	الفصل الثاني 2: ابن تيمية وابن القيم مع معاملات تبرالذهب ومصنوعه عندهما
27	المبحث الأول: ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومساهمات كل منهما في الفقه الإسلامي
27	المطلب الأول: ابن تيمية مساهماته ومنهجه الاستنباطي في الفقه
30	المطلب الثاني: ابن القيم منهجه، خصائه ومساهمته الفقهية
36	المبحث الثاني: معاملات تبرالذهب ومصنوعه عند ابن تيمية وابن القيم
36	المطلب الأول: عقد تعدين الذهب ومعاملات تبره عند ابن تيمية وابن القيم

48	المطلب الثاني: معاملات مصنع الذهب وقضاياها المعاصرة في نظر ابن تيمية وابن القيم
63	الفصل الثالث:3: عقود الذهب الآجلة ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن القيم
64	المبحث الأول: عقد منتج الذهب الآجل ومناقشة قضاياها عند ابن تيمية وابن القيم
64	المطلب الأول: إنشاء عقد منتج الذهب الآجل والتزاماته عند ابن تيمية وابن القيم
74	المطلب الثاني: ملحقات عقد منتج الذهب الآجل وتحليلها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم
81	المبحث الثاني: عقد منتج خيارات وحساب استثمار الذهب ومدى توافقهما مع آراء ابن تيمية وابن القيم
82	المطلب الأول: عقد منتج خيارات الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم
92	المطلب الثاني: منتج حساب استثمار الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم
103	الفصل الرابع:4: عقد مستقبلات الذهب في كومكس نيويورك ومدى انسجامها مع آراء ابن تيمية وابن القيم
104	المبحث الأول: عقد مستقبلات الذهب كومكس نيويورك وطريقة انعقاده عند ابن تيمية وابن القيم
104	المطلب الأول: سوق كومكس نيويورك، ومفهوم منتج مستقبلات الذهب المتداول فيه
109	المطلب الثاني: انشاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم
123	المبحث الثاني: آثار وانقضاء عقد مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن القيم
123	المطلب الأول: آثار عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن القيم
128	المطلب الثاني: انتهاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس و مدى توافقه

133	الفصل الخامس:5
	معاملات الذهب في صدر الإسلام ومقارنة آراء ابن تيمية وابن القيم مع ماعليه الجمهور
135	المبحث الأول: معاملات الذهب في صدر الإسلام وأوجه الاتفاق بين آراء ابن تيمية وابن القيم مع ماعليه الجمهور
135	المطلب الأول: حقيقة معاملات الذهب في عهد النبوة والصحابة ومدلول مذهب الجمهور ومذهب ابن تيمية وابن القيم
145	المطلب الثاني: الأصول الشرعية المعتبرة في معاملات الذهب وأوجه الاتفاق بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم
154	المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب وأثرها
154	المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب.
160	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اختلاف آراء ابن تيمية وابن القيم مع مذهب الجمهور في معاملات الذهب
166	خاتمة البحث مع الملاحق والمراجع
168	نتائج البحث
172	توصيات البحث
173	ملاحق البحث
173	ملحق (أ) أسئلة مقابلة الشخصية الموجهة إلى مفتي كلنتن
174	ملحق (ب) أسئلة مقابلة الموجهة إلى د. شمسية
175	ملحق (ج) أسئلة مقابلة مع رئيس لجنة شرعية بنك معاملات برحد
176	ملحق (د) أسئلة المقابلة الموجهة إلى البنك المركزي النيجري
177	ملحق (هـ) أسئلة مقابلة الموجهة إلى الجمعية الإسلامية النيجرية
178	ملحق (و) أسئلة مقابلة الشخصية مع شركة تجارة الذهب
179	ملحق (ز) كيفية تغير قيمة نصاب الزكاة طبعاً لتغير أسعار الذهب
184	مخطوط رقم (1)

185	مخطوط رقم ( 2 )
186	المراجع
201	جدول البحث

University of Malaya

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

University of Malaya

## الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام

### 01 - المقدمة

سبحان مغير حال العباد والأشياء، وجاعل الذهب من وسائل الإنعام، والتنعيم لأهل الجنان مصداقاً لقوله تعالى: " يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ " سورة الزخرف (71) والصلاة والسلام على نبينا القائل في إرساء مبادئ نظام صرف أمته الذهب بالورق رباً إلا هاءً وهاءً وعلى ءاله وصحبه نجوم الهدى والرشاد، وكلّ من سار على نهجه، واقتفى بسنته إلى يوم الدين.

وبعد؛

لقد جاء الإسلام في طور المقايضة فوجد الناس يستخدمون خام الذهب، وجميع أنواع مصنوعه من دنانير وسبائك، وتحف، وحلي وغيرها كعملة في تبادل السلع والخدمات. واعتباراً لمثل هذا النظام المعمول به السائد في عهد النبوة نظّمت الشريعة الإسلامية أحكام جميع صور الذهب على أساس أحكام العملات النقدية، فلا يجوز التفاضل والتأجيل عند تبادل جميع أنواع مصنوع الذهب، وتبره لثمنيتها، كما يحرم تأجيل قبض أحد العوضين في تبادل جميع أنواع الذهب مع العملات النقدية المستعملة آنذاك من فضة وغيرها. ونظراً لما أنّ داوم الحال من الحال، فبعد أنّ تغيرت الظروف النقدية عن تلك التي كانت القائمة في عهد النبوة والصحابة، وأخذ الدور النقدي للذهب يتضاءل وينحصر في الدينار فقط دون غيره من باقي مصنوعات الذهب، حمل ذلك علماء الأمة الإسلامية مهمّة البحث عن علّة حرمة الربا في معاملة الذهب، فاتفقوا مبدئياً على أنّ الأحاديث الواردة في ذلك من قبيل أحاديث الأحكام المعلولة بالعلّة التي تزول بزوال علّتها مما يعني أنّ باب الاجتهاد متفوح لأهل العلم في مسائل معاملات الذهب إلى يوم القيامة، ولكنهم عند هذا الحدّ اختلفوا في الموضوع اختلافات متباينة فمنهم من قال إنّ علة حرمة الربا في الذهب هي الثمنية كالشافعية، ومنهم من قال غير ذلك، واتسعت دائرة الخلاف بين الفقهاء في المسألة في القرن السابع الهجري بظهور آراء ابن تيمية، وابن القيم التي تقول بجواز تأجيل تسليم الذهب محلّ العقد في عقود بيع مصنوع الذهب غير المعدّ لغرض النقد، معتمدين في اتجاههما على القواعد الفقهية الدالّة على إمكانية تغير الفتوى بتغير الزمان

والمكان، والأحوال. ومع انقضاء الدور النقدي لكافة صور الذهب في العصر الحالي، وتوجه المسلمين نحو الخوض في معاملات الذهب الآجلة المعاصرة التي فرضتها واقع النظم الاقتصادية، ومستقبليات الذهب التي أخذت تنتشر في بورصات الدول الإسلامية في الخليج، وآسيا مثل اندونيسيا والإمارات العربية المتحدة، فإن محور دراسة الذهب في هذه الرسالة يكون مركزاً كل التركيز حول صور معاملات الذهب الآجلة المعاصرة، ومستقبليات الذهب لمعالجتها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم التي تتبنى تأجيل تسليم الذهب المعقود عليه، وذلك لاستكشاف ما ينسجم، وما لا ينسجم مع آراء هذين الإمامين من معاملات الذهب المعاصرة التي يغلب فيها طابع تأجيل تسليم، وتسلم الذهب محل العقد.

### مفردات عنوان الرسالة:

**معاملات:** هي في اللغة تمع معاملة، ويقصد بها في فقه التراث الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا. سواء تعلقت بالأموال أو النساء، والمخاصمات، والأمانات، والتركات، وينصرف الذهن في الفقه المعاصر إذا أطلق مصطلح المعاملات إلى الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.<sup>2</sup>

**الذهب:** وحسب المعيار الشرعي الجديد الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، فإنّ الذهب هو المعدن الطبيعي النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية، ومما تجرى فيه أحكام الصرف.<sup>3</sup>

وأما مصطلح **معاملات الذهب الآجلة المعاصرة**، فقد عنيّ به معاملات الذهب التي تجرى غالباً خارج البورصات ويتأخر فيها تسليم الذهب محلّ العقد، أو يُنص على تأجيل تسليمه في العقد، فيشمل عقود بيع الذهب التي تجريها شركات تعدين الذهب مع عملائها من الشركات التي تعمل في صياغة الذهب على أن تسلم الذهب محلّ العقد على دفعات متفرقة حسب المواعيد المتفق عليها في العقد، ومنها بيع الذهب بالتقسيط، وعمليات الذهب الحاضرة، وحساب استثمار الذهب في البنوك التقليدية وخيارات الذهب.

<sup>2</sup> شبير، عثمان محمد (2007م)، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، عمان: دار النفائس، ط6، ص10-13.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "معيار أئوبي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط

التعامل به"، نوفمبر 2016م، صص 1-31.

كما أنَّ مصطلح مُستقبليات الذهب: عبارة عن عقود معاملة منتج الذهب المستحدثة التي يتفق فيها المستثمرون، ومؤسسات المقاصة في البورصات على استلام، أو تسليم ذهب معين (كمًّا وكيفاً) في وقت لاحق أي مستقبلاً، وبسعر محدد سلفاً.

### الفرق بين منتج مستقبليات الذهب وعقود معاملات الذهب الآجلة

ويتمثل أبرز أوجه الاختلاف بين منتج مستقبليات الذهب، ومعاملات الذهب الآجلة في النقاط التالية:

- 1- مستقبليات الذهب من عقود الإذعان التي يتم تجهيزها من قبل أسواق الذهب مسبقاً، فلا يمكن التفاوض فيها ولا المساومة، أما معاملات الذهب الآجلة، فإنها إلى حد ما تُعتبر من عقود المساومة التي يتم تحديد شروطها وبنودها باتفاق وتراضٍ بين الأطراف.
- 2- في عقود منتج مستقبليات الذهب يتم الاحتفاظ بهوامش- الضمان المالي الذي يدفع الأطراف لتنفيذ العقد- متحركة لتعكس تحركات الأسعار، بينما في معاملات الذهب يحدد الهامش مرةً واحدةً يوم توقيع العقد.
- 3- في عقود منتج مستقبليات الذهب يتحقق الربح، أو الخسارة يومياً عند ارتفاع، أو انخفاض أسعار الذهب، وأما في معاملات الذهب الآجلة فيتحقق فيها الربح والخسارة في تاريخ تسليم الذهب محلّ العقد.
- 4- يتم إجراء مستقبليات الذهب في البورصات بينما يتم التعامل بمعاملات الذهب الآجلة في الغالب الأعم خارج البورصات.

ولفظ كومكس كلمة إنجليزية مختصرة يراد بها: ( Commodity Exchange, Inc.

COMEX) والتي هي من أكبر أسواق السلع العالمية المشهورة بالتجارة في منتج مستقبليات الذهب حالياً، ومقره في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

وعموماً يُقصد بعبارة المحاذير الشرعية العامة الواردة استخدامها في ثنايا البحث الأمور التي اتفق كافة الفقهاء على حرمتها في معاملات الذهب وغيرها، مثل الربا، والغش، والخيانة، والتلاعب، والاستغلال وغيرها عدا تأجيل تسليم الذهب محلّ العقد الذي قال ابن تيمية، وابن القيم بجوازه في عقود بيوع مصنوع الذهب غير النقد.

## 02 إشكالية البحث:

لاشك أنَّ الواقع الحالي يشهد عدم تحمس الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الدخول في معاملات الذهب المعاصرة، مقارنةً بالبنوك التقليدية وعملائها لسبب الإشكاليات الشرعية المحيطة بهذه الصناعة في العصر الحاضر، نتيجة لسقوط الخلافة العثمانية عام 1924م التي أدت إلى وقف التعامل بنظام الدينار الإسلامي. وحسب (Markom & Musa 2013) والاحداث المتأخرة، ثلاثة بنوك فقط - من بنوك ماليزيا ذاتها التي تعتبر الدولة الرائدة في التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية- تُحاول أن تقدم المنتج الشرعي الموافق لمعايير الشريعة الإسلامية في مجال استثمار الذهب، وهي: بنك الراجحي ( فرع ماليزيا) وبيت التمويل الكويتي (فرع ماليزيا)، وبنك معاملات برحد ماليزيا.<sup>4</sup> وفي نظر الباحث لاسبيل للأفراد، والمصارف التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية إلى الدخول في معظم عقود معاملات الذهب الآجلة المعاصرة التي تُجرى حالياً، سوى آراء ابن تيمية، وابن القيم اللذين أجازا التفاضل، والنسيئة في معاملات الذهب المصنوع، لغرض مباح غير النقد، إذ حسب رأيهما كلُّ ما يجوز في معاملة السلع من تفاضل، وتأجيل الثمن، أو المثلن يجوز في معاملة الذهب المضروب لغرض شرعي غير النقد، لأنَّه أصبح بالصنعة سلعة كسائر السلع عندهما. ومما يُقتبس من ابن تيمية حول جواز التفاضل والنسيئة في معاملات الذهب هو قوله (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مُؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً).<sup>5</sup> وله قول مماثل لهذا أيضاً في كتابه: "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد

<sup>4</sup> Markom, Ruzian & Musa, Hariati Ibrahim (2013), "Riba Issues in Gold Investment and Trading: Practice of Selected Companies in Malaysia", (Paper Proceeding of the 5<sup>th</sup> Islamic Economics System Conference (i ECONS 2013), " Sustainable Development Through The Islamic Economics System", Organized by Faculty Economics and Muamalat, Islamic Science University of Malaysia, Berjaya Times Square Hotel, Kuala Lumpur, 4-5<sup>th</sup> September, 2013), 617.

<sup>5</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، " الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ص 127.

فيها إلا ما هو خطأ".<sup>6</sup> وأمّا ابن القيم فقد أكّد وجهة نظر شيخه ابن تيمية في مناسبات عدة منها فحوى ما ذهب إليه في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين بأنّ العاقل لا يبيع الذهب المصوغ بوزنها من جنسها، لأنّ ذلك سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لاتأتي بمثل هذا.<sup>7</sup> ولاينكر تلاؤم دراسة مذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم في ظلّ واقع معاملات الذهب المعاصرة التي تتجه اتجاهاً شبه كلي نحو التعامل بعقود الذهب الآجلة، وعقود منتج مستقبلات الذهب التي أخذت تنتشر حتى في بعض بورصات الدول الإسلامية مثل بورصة إندونيسيا، وتركيا، وباكستان، وماليزيا منذ عام 2013م.<sup>8</sup> وذلك لاسيما إذا أخذت جهات الفتاوى المعنية في الاعتبار أنّ الذهب لم يعد ثمناً أو مضموناً لنقد في زماننا هذا الذي حلت فيه النقود الورقية مقام الذهب في الثمنية، وباتت مصوغات الذهبية تُضرب بأشكال، ودرجات متفاوتة؛ لأغراض مختلفة غير النقد.

هذا، وعلى الرُغم من أنّ ما ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم هو أقرب الآراء الشرعية في فتح مجال والآفاق أمام المصارف الإسلامية والأشخاص العاملين بتجارة الذهب واستثماره؛ للدخول في معاملات الذهب الآجلة، ومستقبلات الذهب التي يفرضها واقع الحياة العملية في مجال معاملات الذهب كما تُؤكّد ذلك الدراسات الاقتصادية الحديثة، إلا أنّ تطبيق رأيها من ناحية أخرى، قد يمسُّ بسُمة الأفراد والمؤسسات التي تتعامل بالذهب على أساسها، لأنّ الفتوى عند الجمهور إلى الآن يعتبر الذهب ثمناً، أو عملة نقدية بلغة الفقه المعاصر، فلا يجوز التفاضل والنسيئة في معاملات جميع أنواع صور الذهب، سواءً، أكان تيراً ( خام الذهب) أم مصوغاً، وخير ما يُستدلّ به في هذا الصدد هو المعيار الشرعي رقم 57 الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة

<sup>6</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص622-632.

<sup>7</sup> الجوزية، ابن قيم، (1969)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. جدة: مكتبة المدني، ج2، ص135.

<sup>8</sup> Bursa Baytes (2015), "Bursa Malaysia Launches Cash-Settled Gold", vol. 5 (3) (2013), www.bursa Malaysia.com, accessed on 25 December 2015.

للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بخصوص الذهب وضوابط التعامل به.<sup>9</sup> وجددير بالإشارة أنّ هذا الموقف الذي لا يزال الجمهور يأخذ به في معاملات الذهب هو تطبيق للأحكام الشرعية التي كانت مطبقة في ظلّ نظام نقد الدينار الإسلاميّ، ولذلك ينبغي بلورته حتى تعمّ الفائدة لمن يريد التعامل بمذهب الجمهور في مجال استثمار الذهب من الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية.<sup>10</sup>

### 03 أسئلة البحث:-

الأسئلة المتمخضة من مشكلة البحث:-

- 1- كيف فرق ابن تيمية، وابن القيم بين أحكام صور معاملات الذهب؟
- 2- هل يتوافق عقود الذهب الآجلة المعاصرة مع آراء ابن تيمية وابن القيم؟
- 3- كيف يُجرى عقد منتج مستقبلات الذهب في كومكس نيويورك؟ وما مدى انسجامه مع آراء ابن تيمية وابن القيم؟
- 4- إلى أيّ مدى تختلف آراء ابن تيمية، وابن القيم عن مذهب الجمهور في معاملات الذهب؟ وما أثر ذلك في التطبيق العمليّ؟

### 04 أهداف البحث:-

تتمثل أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السالفة الذكر.

- 1- مناقشة أحكام صور معاملات مصنع الذهب والتبر عند ابن تيمية، وابن القيم؛ لإظهار مدى التوافق بين آرائهما، وعقود الذهب الآجلة المعاصرة، وذلك حتى يتحقق فتح آفاق جديدة في استثمار الذهب للأفراد، والمؤسسات الإسلامية.

<sup>9</sup>هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، " معيار أبيوفي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م، ص ص 1323-1354.

<sup>10</sup> Harald Sverdrup, Deniz Koca, Christer Granath (2012), "Modelling The Gold Market, Explaining the Past and Assessing the Physical and Economical Sustainability of Future Scenarios," in *Proceedings of the 30th International Conference of the System Dynamics Society*, ed. Schwanninger, M., Husemann, E., Lane, D. (St. Gallen, Switzerland, July 22-26, 2012), Model-based Management, 1-22 <http://www.systemdynamics.org/conferences/2012/proceed/index.html>

- 2- محاولة الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين مذهب الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم في مسائل معاملات الذهب، لتأصيل مستجدات بيوع الذهب على المذهبين، وتحديد الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك في التطبيق المعاصر.
- 3- تحليل عقد منتج مستقبلات الذهب كـمكس نيويورك؛ للكشف عن مدى توافقها مع آراء ابن تيمية، وابن القيم، وذلك لكي تتم الاستفادة من المنتج عند إيجاد بدائل شرعية له.

#### 05. أهمية البحث:-

- وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تُسهم في الجوانب الآتية:-
- 1- يُسهم هذا البحث بوصفه إطاراً نظرياً شرعياً مهماً يمكن تطبيقه في قطاع البنوك، والبورصات ومؤسسات الفتوى المعاصرة.
  - 2- تشجيع المسلمين على التوجه نحو التعامل بمعاملات الذهب التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في البنوك، وأسواق الذهب العالمية.
  - 3- تزويد الباحثين والبنوك بحلول شرعية معاصرة في القضايا المتعلقة بأحكام معاملات الذهب ونوازلهما.

#### 06- حدود البحث:

- 1- معاملات الذهب، وقضاياها المعاصرة.
- 2- عقود الذهب الآجلة.
- 3- عقد مستقبلات الذهب.
- 4- آراء ابن تيمية، وابن القيم لاسيما آراؤهما الفقهية، والأصولية ذات الصلة بمعاملات الذهب.
- 5- مذهب الجمهور في معاملات الذهب.
- 6- النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والفتاوى المعاصرة التي تُخدم موضوع الدراسة.
- 7- إشارة خاطفة إلى بعض قضايا، ومسائل الزكاة، والديات المتعلقة بالذهب لأهميتها.

المستفيدون من الدراسة:

1- مؤسسات الفتوى في الدول الإسلامية، وغير الإسلامية. وذلك من حيث استخدامها بوصفها إطاراً نظرياً شرعياً يمكن الرجوع إليها في إصدار فتوى معاملات الذهب المعاصرة.

2- اللجان الشرعية التابعة للبنوك، والمؤسسات المالية خصوصاً في ماليزيا التي تُعتبر الدولة الرائدة في التمويل الإسلامي. (وذلك عند الحاجة، لتخريج قضايا معاملات الذهب التي تجريها البنوك، والمؤسسات المالية بماليزيا).

3- أسواق الذهب، والبورصات، وعملاؤها من المسلمين (من حيث زيادة عدد المستثمرين المسلمين، والحصول على منتجات الذهب على وجهٍ يَحِلُّ شرعاً).

## 7. منهجية البحث:-

المناهج البحثية المستخدمة في الدراسة:-

1- منهج الاستقراء: ويتمثل ذلك في تتبع واستقراء القضايا، والمسائل المتعلقة بمعاملات الذهب من: كتب الفقه، والرسائل الجامعية، والفتا،، والمجلات، وأوراق المؤتمرات، والبحوث المتخصصة، وكذا كُتُب التفسير، والسنة، والموسوعات العلمية، والمعاجم، والمنشورات العلمية ذات الصلة بالموضوع. واستُخدم هذا المنهج في البحث برمته لجمع عناصر الموضوع ومسائله، وذلك لتكوين المادة العلمية التي احتوت عليها هذه الدراسة.

2- المنهج التحليلي: ستعان الباحثُ بهذا المنهج في تكييف مسائل البحث وتأصيل قضاياها تأصيلاً عصرياً ملائماً للواقع الحالي في تعاملات الذهب، بالإضافة إلى بسط الألفاظ الغامضة، والمصطلحات الغريبة الواردة في الدراسة، لهدف بيان معاني نصوص البحث، وتوضيح أبعادها.

3- منهج المقارنة: ولقد استعمل البحث هذا المنهج في فصله الخامس لغرض مقارنة ومناقشة آراء أومذهب ابن تيمية، وابن القيم إن صحَّ التعبير مع مذهب الجمهور. وذلك لتحليل الآثار العملية التي تترتب على تطبيق آراء ابن تيمية، وابن القيم المخالفة لما عليه الجمهور في معاملات الذهب.

4- منهج الدراسة الميدانية: وتمّ ذلك بإجراء مقابلات شخصية مع المسؤولين والخبراء في ماليزيا بصفتها الدولة الرائدة في المعاملات الإسلامية، للوقوف على التحديات الشرعية، والآفاق الاستثمارية الموجودة في مجال استثمار الذهب حالياً، ومن المؤكد أنّ هذه المقابلات تخدم البحث. وقد أجرى البحث مقابلة شخصية يوم 29\5\2016م مع Haj Khalily رئيس شركة Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd وهي الشركة المسؤولة والقائمة بإنتاج دينار كلنتن، فأجاب بكلّ شفافية، ووضوح عن الأسئلة التي طرحها الباحث؛ لمعرفة كيفية استخدام هذا الدينار الجديد، والعقبات التي تعوق استعماله، ومدى اعتبار ثمنيته وغير ذلك كما هو مذكور في ملاحق البحث.

وقد وجّه البحث أسئلة المقابلة كذلك إلى مفتي ولاية كلنتن بماليزيا المحترم\صاحب السماحة داتو الحاج شكري بن محمد يوم 29\5\2016م، من أجل الوقوف على رأي مجلس إفتاء كلنتن عن دينار الذهب الذي أصدرته الولاية حديثاً، ومعرفة وجهة نظر المجلس عموماً عن معاملات الذهب المعاصر. ونظراً لانشغال المفتي ذاك اليوم الذي ذهب إليه الباحث فإنّه لم يتمكن من الإجابة عن كلّ الأسئلة التي طُرحت عليه، وقدم إرسالها إليه مسبقاً قبل يوم المقابلة حيث حول الباحث إلى أحد الأساتذة المساعدين له في المجلس اسمه أستاذ Mohd Suhaimi Mohamad الذي أجاب عن ثلاثة أسئلة في مكتبه، بينما تدخل المفتي هاتفياً بنفسه للإجابة عن السؤال الثاني الذي سئل فيه: " 2- وما يصنف مجلس الإفتاء دينار كلنتن من بين أصناف الذهب الآتية: (أ) تبر الذهب، (ب) سبيك\قضبان الذهب، (ح) حلي الذهب، (ك) النقد (ل) صنف آخر؟ ولماذا؟" وفي نفس السياق أجرى الباحث مقابلات أخرى في ماليزيا مع بعض خبراء الشريعة الإسلامية العاملين في قطاع البنوك والأكاديميين الشرعيين، فأجابوا شفاهة أو كتابةً عن أسئلة المقابلات الموجهة إليهم بشكل إيجابي يخدم البحث. ومن ناحية أخرى نظراً لأنّ نظام جامعة ملايا الحالي يتطلب من كلّ طالب بالدراسات العليا نشر مقالتين على الأقلّ ذات صلة بموضوع رسالته وبما أنّ البحث عن معاملات الذهب في الإطار الشرعي يتعلق بالزكاة ومسائل أخرى عديدة، سأل الباحث عن بعض مستجدات الزكاة المرتبطة بالذهب ضمن أسئلة قضايا معاملات الذهب التي ناقشها مع

د. أبوبكر سعيد توري الأمين العام للهيئة المُسمى بالجمعية الإسلامية النيجرية يوم الخميس 7 | 7 | (2016م) ووجه كذلك في هذا الصدد أسئلة مقابلة مماثلة إلى البنك المركزي في النيجر، كما حصل على معلومات من Pusat Pungutan Zakat (PPZ), Malaysia. وذلك لاستخدام جلها في كتابة المقالات العلمية التي تطلب الجامعة أن تصدر من هذا البحث إلا أنه للأسف قد تعذر على الباحث الحصول على جواب من البنك المركزي النيجر؛ لعدم قيام البنك بالردّ على الأسئلة المطروحة. وعلى هذا فإنّ قائمة الجهات والأشخاص الذين تم إجراء المقابلة الشخصية معهم في هذا البحث تشمل كلاً من:

- 1 Jabatan Mufti Negeri Kelantan
- 2 Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd
- 3 Pusat Pungutan Zakat (PPZ), Malaysia.
- 4 Shamsiah Muhamad, Shariah Expert, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA).
- 5 Shariah Committee of Bank Muamalat Malaysia Berhad
- 6 Banque Centrale des Etats d'Afrique de l'Ouest (BCEAO – Niger).
- 7 L'Association Islamique du Niger.

ويجمل البحث القارئ إلى ملاحق البحث للاطلاع على تفاصيل أسئلة جميع المقابلات، وأما أجوبة المسؤولين والخبراء وتعليقات الباحث عليها بالضعف أو القوة، فإنها منتشرة في البحث كمصادر أولية حسبما يقتضيه المقام. وفي الأخير يُشار إلى أنّه قد تم كتابة المراجع في هذه الدراسة وفقاً لنظام APA FORMATTING المعمول به في جامعة ملايا حالياً.

8. الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث :-

ولقد ظفر الباحث بجهود علمية قيّمة سابقة أنارت الطريق لبحثه على نحو هذا السياق:-

**سوق الذهب:** لكتابه (1982) Ronald الذي استخدم منهج الاستقراء، والتحليل في دراسته؛ ليتمكن من تتبع و بيان صور معاملات الذهب، ومستجدات قضاياها في أسواق الذهب العالمية.<sup>11</sup> وناقش معظم المزاي، والتداعيات الاقتصادية التي قد تُشجع وترغب الأفراد، والمؤسسات على دخول في مستجدات تعاملات الذهب الآجلة، وعقود مستقبلات الذهب بصفة خاصة. وكما يُستفاد من تحليلات الدراسات السابقة التي لها قواسم مشتركة مع دراسة (1982) Ronald في مناهج الدراسة والأهداف، فإنّ عقد مستقبلات والذهب الإلكتروني هي

<sup>11</sup> Ronald H.L. Tan (1982), *The Gold Market*, Singapore: Singapore University Press.

الأرباح لمن أراد أن يستثمر في الذهب في الوقت الحالي مقارنةً بطرق الاستثمار التقليدية في معدن الذهب الحقيقي، ولكن في الوقت نفسه أشار الباحثون الآخرون إلى المخاطر التجارية المحيطة بمستقبليات الذهب. وقد أحت مؤشرات مقالة (2006) Brian M. Edel إلى وجود فجوة حقيقية بين أسعار معاملات الذهب التي تُدفع فيها الثمن، والمثمون على سبيل الفور والعجل، وعقود الذهب الآجلة التي يتأخر فيها قبض الذهب محل البيع وثمنه حيث تكون الأخيرة أعلى من الأولى بفارق ملحوظ.<sup>12</sup> ورجح (1986) Hartzmark في دراسته ما يفهم منه بأن مبلغ الهامش الأصلي أو الإضافي الذي تقتضي به أحكام عقود مستقبليات الذهب دفعها لضمان تنفيذ الصفقات لها تأثير واضح على ارتفاع أسعار هذه المعاملات. هذا بالإضافة إلى تركيز دراسة (2006) Brian M. and Edel المذكورة سابقاً على أن عقد مستقبليات الذهب تُعد من العوامل الأساسية التي تساهم فعلاً في ارتفاع أسعار الذهب ومشتقاته.<sup>13</sup> ووجه الاختلاف بين بحث هذه المجموعة والبحث المزمع أن دراستهم كانت من المنظور الاقتصادي الرأسمالي الصرف، وبالطبع لم يتناول الجانب الشرعي الذي أضافه البحث الجاري. وعلى العكس، تحدث بوبيل او عن نماذج تاريخية لمعاملات الذهب الإسلامية ناجحة في كتابه " الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا وأثرها في تجارة الذهب عبر الصحراء الكبرى."<sup>14</sup> واستخدم المنهج التاريخي في هذه الدراسة التي اكتشف فيها مدى ازدهار تجارة الذهب تحت نظام إسلامي حكم غرب إفريقيا في تلك الحقبة التاريخية. وحسب القراءة النقدية المتواضعة التي قرئت بها دراسته لم يتعرض الباحث المذكور لذكر وقوع كساد تجاري وقع لتجار الذهب ترجع أسبابه إلى أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في معاملات الذهب آنذاك، بل وصل في دراسته إلى نتيجة صحيحة تؤكد فحواها بأن تجارة الذهب كانت بمثابة شريان الحياة في اقتصادات غرب إفريقيا، وازدهرت مدينة أغادس التي تقع في النيجر حالياً بوصفها سوقاً عالمياً لتجارة الذهب في أيام الممالك الإسلامية. ورغم توافق الدراستين من حيث مجتمع الدراسة، إلا أنه من الملاحظ أن دراسة بوبيل كانت دراسة تاريخية، أو أنثروبولوجية إن صح التعبير، ولذا لم يتعرض

<sup>12</sup> Brian M. Lucey & Edel Tully (2006), "Seasonality, Risk and Return in Daily COMEX Gold and Silver Data 1982-2002", *Applied Financial Economics*, vol. 16, 319-333.

<sup>13</sup> Brian M. Lucey & Edel Tully (2006), "Seasonality, Risk and Return in Daily COMEX Gold and Silver Data 1982-2002", 319-333.

<sup>14</sup> بوبيل، ا (1968م)، الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا وأثرها في تجارة الذهب عبر الصحراء الكبرى | ترجمة زاهر رياض. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

لتفصيل أحكام الشريعة الإسلامية التي خضع لها تجار الذهب تحت حكم الممالك الإسلامية التي تحدث عنها. استفاد الباحث من هذه الدراسة السابقة، حيث إنَّها تعتبر بمثابة أدلة تاريخية دامغة تُبرهن على قابلية معاملات الذهب للتطبيق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي يُجرى البحث الحالي من منظورها، لإضافة تفاصيل ونوازل أحكام الشريعة الإسلامية التي طُبقت في الممالك الإسلامية بِعَرَبِ إفريقيا التي لم يتحدث عنها الباحث السابق، وذلك على نحوٍ يُواكب العصر الحاضر.

وفي سياق متصل، بحثت مجموعة من الدراسات السابقة عن الذهب في جانبه النقدي، حيث ناقش (Meera, & Moussa (2009) في مقالتهما العلمية المشتركة، تداعيات وإيجابيات التعامل بدينار الذهب الإسلامي في العصر الحديث، راجين عودة الذهب إلى دوره النقدي المعهود في عصر أجماد الإسلام.<sup>15</sup> وكانت أسمى الأهداف التي سعت إليها دراستهما و الأبحاث المنادية لعودة دينار الذهب إلى التعامل، هي جبر الخسائر المالية التي تتكبدها الدول الإسلامية جراء استخدام العملات الورقية الحديثة لاسيما في مجال التجارة عند تصفية الصفقات والقروض الدولية، وأرجعوا سبب ذلك إلى تحكم الولايات المتحدة في سعر صرف الدولار الأمريكي المعتمد عالمياً في تلك الشؤون؛ لصالح مصالحها الاقتصادية الخاصة. واشترك Meera, & Moussa (2009) والبحوث المماثلة لدراستهما في الأهداف والدوافع، حيث نادى (Ayide, 2010)، الدول الإسلامية لاحقاً في دراسته الفقهية التي درستُ الذهب في الحقيقة من منظوره النقدي إلى ضرورة التعامل بدينار الذهب كعملة للمعاملات فيما بين الدول الإسلامية بدلاً من النقود الورقية التي ليست لها قيمة ذاتية، على حدِّ رأي أبحاثهم.<sup>16</sup> واستعان هذا الفريق من العلماء المؤيدين لدينار الذهب- والذي يُطلق عليه بعض أقرانهم مُصطلح "الديناريون" على سبيل المزاح العلمي-، بمنهج الاستقراء والتحليل في معظم دراستهم، فتتبعوا جزئيات الموضوع وحلَّلوا قضاياها ومسائلها حتى تمكنوا من تحقيق أهداف أبحاثهم، فربطوا ماضي اقتصادات مجتمع دراستهم التي هي الأمة الإسلامية بحاضرها من حيث تأثيرها إيجاباً بتداول دينار الذهب

<sup>15</sup> Meera, Ahamed Kameel Mydin & Moussa Larbani (2009), "Seigniorage of Fiat Money and the Maqasid al-Shari'ah: The Compatibility of the Gold Dinar with the Maqasid", *Jurnal Muamalat*, vol. 2, 93.

<sup>16</sup> Ayide, Olorogun Lukman (2010), "Gold Dinar as Medium of Transaction Among Muslim Countries: A Fiqh Perspective", (Master Thesis, International Islamic University Malaysia, 2010).

في التعاملات في الماضي، وتدهورها باستخدام العملات الورقية المعاصرة في الحاضر. وامتازت خواتم هذه الدراسات المؤيدة لدينار الذهب بالتوصية على ضرورة التعامل بدينار الذهب في المعاملات المالية مرة أخرى ولو على مستوى التجارة الدولية على الأقل. وحقاً، قد دخلت تلك الجهود والتوصيات العلمية التي بذلها العلماء الديناريون في حيز التنفيذ، وبدأت تُعطي باكورة ثمارها حالياً، حيث طرحت حكومة ولاية كلنتن بماليزيا منتج دينار الذهب الإسلامي على الساحة العملية. ويُستنتج من مؤشرات الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة ما يُشير إلى انتشار هذا المنتج الذهبي الجديد بشكلٍ إيجابي في باقي الولايات الماليزية مثل سلانغور، وملاكا، ودول آسوية أخرى مثل إندونيسيا، مما قد يُبرهن على إمكانية استعمال الذهب كعملة نقدية تُتداول في المعاملات اليومية في العصر الحاضر، وفقاً لإبجاءات مقالة Zaint& Yaacob (2014) وشركائهما.<sup>17</sup> ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه، بعد فترةٍ من بدء عملية التعامل بهذا الدينار المعاصر، قام Nik Muhammad(2011) بدراسة الحالة الميدانية؛ للوقوف على مدى تجاوب جماهير ولاية كلنتن الماليزية مع تجربة هذا المنتج، فوزع 100 ورقة من الأسئلة الاستبائية على فئات عمرية معينة من الرجال والنساء في مجتمع دراسته، واستخدم نظام(SPSS statistical tool via frequency analysis) في تحليل أجوبة استبانات دراسته. فظهرت من مؤشرات ونتائج دراسته ما يُفيد بأنَّ هناك نوعاً من قبول الجماهير لدينار الذهب في الولاية، ولكن ذلك في نظر الباحث المتواضع لا يعني نجاح الدراسات الداعية؛ لتطبيق دينار الذهب في التعاملات لأنَّ المسألة لم ترقَّ بعدُ إلى مستوى نُضج الفكر العلمي الذي يتطلب فترة زمنية طويلة قبل الحكم عليه بالنجاح أو الفشل.<sup>18</sup> ومما قد يُؤخذ أيضاً على مثل هذه النوعية من الدراسات السابقة في مجال البحث العلمي رُغم نبالة أهدافها، وصلاح نيات أصحابها، أنّها قد غلب عليها الطابع العاطفي أكثر من الواقعي إن صحَّ التعبير، حيث لم تول اهتماماً للعقبات الواقعية، والقانونية والسياسية التي تحول دون عودة دينار الذهب الإسلامي إلى دوره النقدي المعهود في عصور حكم الإسلام. ولأجل ذلك بدأت بعض الأبحاث الحديثة

<sup>17</sup> Zain, Mat Noor, Mat Yaacob, Salmy Edawati, Ahmad, Azlin Alisa, Zakaria, Zamzuri & Nik, Nik Abdul Rahim (2014), "Gold Investment Application Through Mudarabah Instruments In Malaysia: Analysis of Gold Dinar As Capital", *Asian Social Science*, vol. 10 (7): 175.

<sup>18</sup> Nik Muhammad, Nik Maheran (2011), "Public Acceptance Towards Kelantan Gold Dinar", *Business & Management Quarterly Review*, vol. 2 (3): 82-85.

تستدرك مدى جسامه التحديات الواقعية والقانونية التي تُعد عقبة عظيمة على سبيل نجاح استخدام دينار الذهب الإسلاميّ في المعاملات اليومية، وحسب Yusuf, Meera(2013), MatGhani,&Mydin في دراستهم الميدانية التي درست حالة التحديات المتعلقة بتطبيق دينار الذهب في ولاية كَلَنْتَنَ بماليزيا، يُوجد نوعان من التحديات القانونية التي قد تحول دون نجاح هذه الفكرة أولهما متعلقة بالقوانين الداخلية، والأخرى مرتبطة بقوانين صندوق النقد الدولي التي تُحظر دول العالم من استخدام الذهب كعملة متداولة في المعاملات المالية.<sup>19</sup> ولهذا وغيره من التحديات الواقعية كقلة إنتاج الدول الإسلامية لمعدن الذهب الملح (Hasan(2008) في دراسته إلى ما يُشبه الانتقاد العلمي للأفكار المتحمسة للتعامل بالذهب كأداة نقدية بديلة للنقود الورقية الدول الإسلامية، بأنها فكرة عاطفية غير قابلة للتطبيق عملياً، بل أشار في نتائج بحثه ما يُفيد بأنه ليس هنالك وجه أمر شرعي يُلزم المسلمين بالتعامل بالذهب على النحو الذي يدعو إليه المؤيدون لعملة دينار الذهب الإسلامي.<sup>20</sup>

ووجه الشبه بين الدراسات السابقة التي درست الذهب من حيث نقديته والبحث الحالي، هو اشتراكهما في دراسة الذهب، ولكن أبحاثهم تختلف عن البحث الجاري من عدة أوجه، فعلى سبيل المثال، معظم تلك الدراسات قد درست الموضوع في أبحاثهم من زاوية العملة النقدية، لهدف بيان مدى جدارة دينار الذهب؛ ليكون عملة إسلامية تُتداول بين الدول الإسلامية وأفرادها بدلاً من النقود الورقية، أو عدم صلاحيته للاستخدام النقدي. مع أنه قد لوح بعض العلماء المعارضين لفكرة دينار الذهب الإسلامي أنّ الإسلام لا يُجبر أهله على استعمال عملة معينة، مما قد يُرى أنّ لوجهة نظرهم وجه من الصواب. وأمّا البحث الجاري فإنه دار في فلك أحكام معاملات الذهب عند ابن تيمية، وابن القيم اللذين أجازا في معاملات الذهب ما لم يُجزه الجمهور، وذلك بهدف مناقشة عقود معاملات الذهب الآجلة المعاصرة، مثل عقد مستقبلات الذهب وغيرها من المعاملات الذهبية التي يتأخر فيها قبض الذهب المعقود عليه وثمرته، للوقوف على حلول شرعية مناسبة لتلك المعاملات المستجدة على ضوء آراء ابن تيمية،

<sup>19</sup> Yusuf, Muhammad-Bashir Owolabi, Mat Ghani, Gairuzazmi & Mydin Meera, Ahamed Kameel (2013), "The Challenges of Implementing Gold Dinar in Kelantan: An Empirical Analysis", *Institutions and Economies*, vol. 5 (3): 97-114.

<sup>20</sup> Hasan, Zubair (2008), "Ensuring Exchange Rate Stability: Is Return to Gold (Dinar) Possible?", *JKAU: Islamic Economic.*, vol. 21 (1): 5.

وابن القيم. فعلى كُلي، استفاد الباحث من السابقين حيث استخدم أبحاثهم كدراسات سابقة، ومراجع في فصول البحث الحالي.

- "بيع الذهب والفضة: وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي" ل- صدام (2006م).<sup>21</sup> وبدون إطناب مُمل، يُمكن استخلاص أهداف دراسته، في هدفين أساسين، إحداهما إظهار ثمنية الذهب والفضة بعد ظهور الأوراق النقدية المعاصرة، وثانيهما بيان علة الربا في بيع الذهب والفضة. وقد سلك في دراسته منهج الاستقراء والمقارنة، حيث تتبع مسائل بحثه من المصادر العلمية ذات الصلة بموضوع دراسته، ثم دار في فلك المذاهب الفقهية السنية الأربعة، لمقارنة القضايا والمسائل التي حوّاها بحثه. وقاده منهجُه الذي استخدمه إلى نتيجة، تفيد فحواها على أنّ علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وأنّ الثمنية مازالت موجودة في الذهب في هذا العصر. ومن الملاحظ أنّ العلاقة بين دراسته وبين البحث القائم علاقة بين الخاصّ والعامّ، حيث يُعتبر بيع الذهب الذي ركّز عليه الباحث السابق في دراسته صورة واحدة فقط من صور معاملات الذهب التي تناولها البحث القائم. ومع ذلك، فقد استفاد البحث الحالي من الجهود العلمية التي بذلها صدام، ثم أضاف أحكام العقود، والحقوق، والواجبات المتأثرة بتعاملات الذهب، ونوازل قضاياها من منظور الإسلام.

- وأما المصري، رفيق يونس ( 1999 )، فقد قدّم مساهمته الفقهية لمعالجة الموضوع في كتابه: "أحكام بيع وشراء حُلِّي الذهب والفضة"<sup>22</sup>. وقد قام رفيق يونس بتقديم هذه الدراسة التي أبرز فيها شخصيته الفقهية. فبين وجه الصواب في الخلاف الفقهي الدائر بين الفقهاء في وجوب التماثل، والتقابض وعدمه بسبب الصنعة عند إجراء معاملات الذهب. وسار في عرض بحثه على منهج المقارنة، فيحرر محلّ النزاع، ثم يعرضه على مذهب الجمهور، وآراء ابن القيم، وشيخه ابن تيمية اللذين أجازا التفاضل والتأجيل في الذهب والفضة من أجل الصياغة والصنعة. وانتهى في دراسته إلى نتيجة تؤيد جزئياً

<sup>21</sup> صدام، عبد القادر عبد الله ( 2006م)، "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي" - رسالة الماجستير

في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. عمان: دار النفائس، ص 1-222.

<sup>22</sup> المصري، رفيق يونس (1999م)، "أحكام بيع وشراء حُلِّي الذهب والفضة" بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، 1418 هـ = 1998م.

موقف ابن تيمية، وابن القيم في بعض قضايا معاملات الذهب، حيث ذهب إلى أن الذهب إذا قُصد به ثماناً يكون من الأثمان، فلا يجوز فيه التفاضل ولا النسبة، وأمّا حُلِّي الذهب فتعتبر سلعاً (عروضاً)، وليست أثماناً، فيجوز فيها التفاضل والأجل. ومهما كان الأمر، تختلف دراسته عن هذه الدراسة الجارية من حيث حدودها وأهدافها؛ لأنّ دراسة المصري، رفيق يونس (1999م) كانت في حدود حُلِّي الذهب يهدف بيان وجه الصواب بين آراء الجمهور، ومذهب ابن تيمية وابن القيم في معاملات حُلِّي الذهب، بينما اتسعت دائرة البحث الحالي فاشتملت على أنواع صور الذهب التي يُعامل بها حالياً في عقود الذهب الآجلة، وعقود مستقبلات الذهب المعاصرة، وذلك لغرض تأصيلها على آراء ابن تيمية، وابن القيم. ومن ثم فالمساهمة البسيطة التي تُضيفها هذه الدراسة الحالية على السابقة هي النتيجة العلمية المتمخضة من تأصيل وتطبيق صور عقود الذهب الآجلة على آراء ابن تيمية، وابن القيم التي رجحها يونس في دراسته على رأي الجمهور في التعامل بالذهب المصنوع. وعلى هذا فالباحث الأول وقف عند حد الترجيح الفقهي النظري لرأي ابن تيمية، وابن القيم، ومن يدري هل توجد عقبات شرعية أخرى في التطبيق تمنع من تأصيل جواز عقود الذهب الآجلة التي نعامل بها الناس حالياً في أسواق الذهب العالمية؟ وهذا بالضبط ما يسعى البحث الجاري لكشفها وإضافتها بالنفي أو الإيجاب.

- " بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه" ل- عبد الله بن سلمان بن منيع (2006م).<sup>23</sup> وقد استخدمت دراسته منهج الاستقراء لبحث بعض خصائص مادة الذهب يهدف بلورة مدى انفكاك الثمنية عن الذهب وعدمه فانتهدت إلى نتائج تشير فحواها إلى أنّ الثمنية موغلة في جميع أنواع صور مصنع الذهب وتبره. وميزة بحثه على غيره من الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث أنه بسط القول في عرض ماعليه الجمهور، وماعند ابن تيمية، وابن القيم من آراء مختلفة في معاملات الذهب والتي تتناقض نتائجها في التطبيق العملي إلا أنه وقع في مثل ما وقع فيه الآخرون في تحديد

<sup>23</sup> عبد الله بن سلمان بن منيع(2006)، " بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة

التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1.

مستوى الأدلة الشرعية التي ينبغي أن يرجح على أساسها رأي فريق على نظيره في الخلاف الذي وقع بين الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم بخصوص الذهب، وذلك حيث صور المسألة كأنها مقارنة وترجيح بين أحاديث صحيحة ثابتة وصرحة في قضايا الذهب، وآراء ابن تيمية، وابن القيم مع أن التصور الصحيح للمسألة غير ذلك. ولذا يلاحظ القارئ من دراسته إذا أمعن النظر كأنه أراد المزج بين مذهب ابن تيمية وابن القيم وما عليه الجمهور فأدى به ذلك إلى نتائج متناقضة. ويرى ذلك في قوله مثلاً: "ونظراً لوجود النص الثابت الصريح في جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة، وذلك فيما روى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد" وحيث لا اجتهاد مع النص فإنّ الربا بنوعيه يجري فيهما في مسكوكهما، وسبائكهما وتبرهما إلا ما أخرجته الصنعة منهما، فقد اتجه بعض المحققين من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما إلى جواز التفاضل في بيع الذهب بجنسه، والفضة بجنسها إذا كان أحد العوضين مما أخرجته الصنعة كالحلي مع بقاء الحكم بوجود التقابض في مجلس العقد رعاية للنص الخالي عما يصرفه عن الحكم العام في جريان ربا النسئة فيهما." <sup>24</sup> وقبل ذكر النتيجة التي توصلت إليها دراسته من هذا الكلام ينبغي التنبيه إلى أن التحفظ الذي ورد في الجملة الأخيرة من هذا الاقتباس عند عبارة "مع بقاء الحكم بوجود التقابض في مجلس العقد رعاية للنص الخالي عما يصرفه إلخ" ليس من قول ابن تيمية وابن القيم وإنما هو تحليل الكاتب؛ لأن المنقول عنهما في ذلك جواز التفاضل والنسئة. والنتيجة التي استنتجها عبد الله (2006م) من الاقتباس السابق: "مما تقدم يتضح أن الثمنية في الذهب والفضة موعلة فيهما، وأن النص صريح في اعتبارهما مالاً ربوياً يجب في المبادلة بينهما التماثل والتقابض في مجلس العقد فيما اتحد جنسه والتقابض في مجلس العقد في بيع بعضهما ببعض إلا ما أخرجته

<sup>24</sup> عبد الله بن سلمان بن منيع (2006م)، "بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه". مجلة الفقه الإسلامي الدورية

التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1، ص 92.

الصناعة عن معنى الثمنية، فيجوز التفاضل بين الجنس منهنما دون النسأ" وتناقض وقع في هذه النتيجة في جوازه التفاضل بين حلي الذهب، وهو جنس واحد لخروجه من الأموال الربوية بالصنعة، ولم يجز في تبادله، أو يبعه النسبة سواء مع جنسه أو غيره من الأموال الربوية رغم أنه قال بخروجه عن الثمنية بالصنعة.

- "تجارة الذهب في أهم صورها أحكامها" ل- صالح بن زابن المرزوقي (2006م)

حيث حاول معالجة المحاذير الشرعية التي تحفّ بتجارة الذهب من زاوية وسائل الاستثمار فيه سواء في أسواق الذهب العالمية أو المحلية كما تطرق فعلاً لمناقشة بعض قضايا منتجات الذهب المعاصرة التي ستكون محلّ الدراسة في البحث الجاري.<sup>25</sup> وقد اعتمد صالح المرزوقي (2006م) في استنباط نتائج دراسته على مذهب الجمهور المبني على ظاهر أحاديث الأحكام المعلولة بالعلّة التي تزول بزوال علتها" دون التعمق في تشخيص موطن الخلاف بين الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم فاستشهد في ترجيحه لما عليه الجمهور بظاهر أحاديث معاملات الذهب، وأنها أحاديث صحيحة مما يُوقع القارئ في وهمٍ وتصوّرٍ خاطئٍ كأنّ مذهب ابن تيمية، وابن القيم لا يأخذ بالأحاديث الواردة في الذهب، وبالتالي ينهي المسألة كأنها مقارنة وترجيح بين أحاديث نبوية صحيحة وردت في معاملات الذهب، وآراء ابن تيمية، وابن القيم، وذلك رغم أنّ محلّ الخلاف الحقيقي بين الفريقين كان على مستوى تطبيق أحكام قاعدة "الحكم المعلول بعلّة يزول بزوال علتها" التي اتفق كلّ من الجمهور، وابن تيمية، وابن القيم على تطبيقها في أحاديث الأحكام الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل تجارة واستثمار الذهب؛ لأنها أحكام معلولة بعلّة وإلا لما صحّ للجمهور أن يبحثوا أصلاً عن علّة حرمة الربا في الذهب حتى يختلفوا فيما بينهم بين قائل بأنها لثمنية والجنس، ومن يقول غير ذلك إذا كانت أحكام تلك الأحاديث من قبيل الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها. ولذا يتوقع أن تختلف نتائج أطروحة الباحث مع ما توصلت إليها

<sup>25</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1.

دراسة صالح المرزوقي (2006م) نظراً لاختلاف الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الباحثان في مناقشة واستنباط حلول مستجدات الذهب في دراستهما.

- "تجارة الذهب الحُلُول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة" لكاتبه: محمد علي

التسخيري وجعفر الحسيني (2006م).<sup>26</sup> وقد تضمنت دراستهما للموضوع على عرض تاريخي للذهب من حيث نقديته قبل الإسلام وبعد مجيئه، وتطرق لمناقشة مسألة علّة الربا في الذهب واختلاف العلماء فيها ثم ختمت بأحكام استخدام أواني الذهب. وقد استفاد البحث الحالي من هذه الدراسات في الوقوف على ما عليه أهل الشيعة في معاملات الذهب غير أنّ دراستهما للموضوع يطغى عليها الطابع السياسي أكثر من الأكاديمي، حيث ركزت تركيزاً غير مبرر على أنّ علياً رضي الله عنه هو أول من أحدث سكّ الدينار الإسلامية؛ لأنه أعلم الأمة وأولى الناس بتعظيم شعائر الدين والإسلام، وذلك خلافاً لما عليه المتخصصون من أهل التاريخ. كما لم يشخص بحثهما مواطن الخلاف الحقيقية بين الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم في مسائل تجارة الذهب، إذ توهم طريقة عرضهما لأدلة الفريقين القارئ كأن مذهب ابن تيمية، وابن القيم لا يأخذ بالأحاديث النبوية الواردة في تجارة الذهب مع أنّ الخلاف كامن بين الاتجاهين في مستوى الالتزام وعدم الالتزام بتطبيق قاعدة: "الحكم المعلول بعلّة يزول بزوال علته" المتفق على تطبيقها في مسائل معاملات الذهب.

- " معيار أيوفي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، و تعتبر هذه

الدراسة من الفتاوى الحديثة التي صدرت مؤخراً من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بخصوص معاملات الذهب وضوابط التعامل به.<sup>27</sup> وفي الحقيقة لا يختلف هذا المعيار الجديد الذي وضعته الهيئة في مضمونه عن ما عليه المذاهب الفقهية قديماً في شأن بيع الذهب من عدم جواز تأجيل البدلين عن مجلس العقد، ووجوب التماثل عند تبادل الذهب بذهبٍ وإن اختلفت العيارات، وذلك رغم

<sup>26</sup> محمد علي التسخيري وجعفر الحسيني (2006م)، " تجارة الذهب الحُلُول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة". مجلة الفقه

الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج1.

<sup>27</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، " معيار أيوفي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط

التعامل به"، نوفمبر 2016م، ص ص 1323-1354.

اختلاف الأزمنة والأحوال النقدية التي عاشها أصحاب المذاهب عن ما عليه الوضع حالياً، حيث لم يعد الذهب عملة نقدية في تعاملات الناس في العصر الحاضر. و فيما يبدو فإنَّ هيئة (AAOIFI)، تمسكت أكثر من اللازم بفقهِ التراث في ضوابط التعامل بالذهب التي اعتمدها في المعيار المذكور، دون بحث الموضوع بعمق في إطار قاعدة: الحكم المعلول بعلة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" وقاعدة: "تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال" وأمثالهما من القواعد الفقهية والأصولية التي بنى عليها ابن تيمية، وابن القيم مذهبهما في معاملات الذهب. ومن ثم فقد أدى ذلك بدراسة هيئة (AAOIFI)، إلى نتائج بحثية تحرم التعامل بكلِّ منتجات الذهب المعاصرة التي يتأجل فيها تسليم الذهب محلَّ العقد. فعلى سبيل المثال فقد نصَّ معيار الهيئة صراحة بعدم جواز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيها تسليم البدلان عن مجلس العقد، وضربت الهيئة مثالا لذلك وقالت " ومن ذلك ما اصطلح على تسميته بالبيوع الآجلة (forward)، أو المستقبلية (futures)، وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعاً "، بل اشترطت الهيئة حتى في بيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، مع أنَّ سبائك الذهب لا تؤدي وظيفة النقد في الظروف الاقتصادية الراهنة. ومهما حظيت دراسة هيئة (AAOIFI) بقبول في الأوساط الفقهية المعاصرة، فإنَّ من العوامل التي تدعو إلى إجراء البحث الحالي في ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم المخالفة لمعيار هيئة (AAOIFI) رقم 57، هي أنَّ ابن تيمية قد ذكر في كتابه "المنتقى من أحاديث الأحكام" نفس أحاديث الأحكام المعتمدة عند الجمهور في معاملات الذهب، وذلك في حدِّ ذاته يفوت الفرصة أمام من يريد أن يشك في عدم وصول أحاديث المسألة إلى ابن تيمية، وابن القيم أو يحاول أن يقارن آراء ابن تيمية - في كتابه: "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" الجائزة لتفاضل بين الذهب والذهب بالصنعة، وتأجيل البدلين في معاملات مصنوع الذهب غير النقد - بظاهر الأحاديث النبوية الواردة في بيوع الذهب.<sup>28</sup> ونظراً لهذا، فإنَّ نتائج البحث الجاري

<sup>28</sup> ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (1969م)، "المنتقى من أحاديث الأحكام"، القاهرة: المطبعة السلفية. ص449 وما بعدها. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء

تختلف مع توصلت إليها دراسة هيئة (AAOIFI) من النتائج المحرمة لمعاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومستقبليات الذهب، لاختلاف القواعد، أو الأسس الشرعية التي نُوقش الموضوع في إطارها في الدراستين. و بطبيعة الحال تختلف الدراستان أيضاً من الناحية العملية؛ لأنَّ البحث الحالي قد يفتح مجالات استثمارية شرعية جديدة أمام الأفراد، والمؤسسات الإسلامية في بعض منتجات الذهب الحديثة التي ذهبت هيئة (AAOIFI) في معيارها رقم 57 بعدم جوازها.

**الفجوة العلمية** بين الدراسات السابقة عموماً والبحث الحالي هي أنَّ الدراسات السابقة اكتفت بدراسة الموضوع في حدود ظاهر أحاديث أحكام معاملات الذهب التي اتفق الجمهور، وابن تيمية، وابن القيم على صحتها بينما جاء البحث الجاري؛ ليناقدش الموضوع في ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم وفقاً للقواعد الفقهية والأصولية التي تحكم أحكام معاملات الذهب. وذلك نظراً لكون أحكام الأحاديث الواردة في الموضوع من قبيل أحكام المعلول بعلّة، والحكم المعلول بعلّة يدور مع علته وجوداً، وعدمياً بإتفاق الجميع.

### خلاصة الدراسات السابقة

فالملاحظ، من الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث أنّها درست هذا الموضوع من زوايا مختلفة: تاريخية، واقتصادية، ونقدية، وشرعية. فركّز أصحاب الدراسات الاقتصادية على الآفاق، والامتيازات، والسلبيات الموجودة في عقود الذهب الآجلة، ومستقبليات الذهب، ولكن دراستهم للموضوع كانت من منظور اقتصاديٍّ صرف فلم يتطرق فيها الباحثون لربطها بالشرعية الإسلامية لا من قريب أو بعيد. وأمّا البحوث التي بحث الموضوع من الزاوية النقدية، فقد أبرزت مدى أهمية التعامل بالذهب في ضوء الشريعة الإسلامية كأداة نقدية بدلاً من النقود قية التي تُحيط بها تحديات عدّة خصوصاً في مجال التجارة الدولية. و لكن رُغم أنّ الأمة الإسلامية بحاجة إلى تنظيم سياستها النقدية وفقاً لما يُحقق مصالحها، إلا أنّ الدراسات السابقة التي بحثت الموضوع من منظوره النقديّ قد غلب عليها الطابع العاطفي أو السياسي أكثر من

---

حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص622-632.

كونها دراسة واقعية، نظراً لعدم اعتبارها لحجم العقوبات الواقعية والقانونية التي تحول دون التعامل بدينار الذهب الإسلامي حالياً. وبالمناسبة فقد أشارت الدراسات التي اعترضت على فكرة تداول عملة دينار الذهب الإسلامي في عصرنا المعاصر إلى بعض من التحديات التي تجعل البحوث المنادية بالدينار غير ناجحة في التطبيق العملي، ومن ثمّ بات وجه الاختلاف واضحاً دراساتهم مع البحث الجاري في الأهداف والدوافع. وأقرب الدراسات ذات الصلة المباشرة بعنوان البحث الجاري، هي الأبحاث التي بحثت الموضوع في إطاره الشرعيّ، فدراساتهم غطت معاملات الذهب المعهودة بها في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ولكنها في مجملها لم تتعرض لدراسة عقود الذهب الآجلة، وعقد مستقبلات الذهب لغرض تأصيلها وتطبيقها على ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم اللذين لهما وجهات نظر مختلفة عما عند الجمهور في أحكام معاملات الذهب.

وأخيراً وليس آخراً، تختلف مجمل الدراسات السابقة عن البحث الجاري إلى حد ما من حيث منهجية البحث المتبعة، فالباحثون السابقون استخدموا في بحوثهم المنهج الكمي، ووزعوا عدداً من أسئلة الاستبانات على طبقات عمرية مختلفة من عامة الناس في مجتمعات دراساتهم، ومن المعروف فقهاً وأصولاً، أنّه لا يبيّن الحكم الشرعي على وجهة نظر لفئة عمرية معينة من الرجال والنساء غير مؤهلة لمعرفة المصالح والمفاسد الشرعية في المسألة محل الاستفسار، ولذا لجأ الباحث الحالي إلى استخدام المنهج الوصفي في دراسته، فأجرى مقابلات شخصية مع بعض الخبراء الشرعيين الذين يدركون المصالح، والمفاسد الشرعية الكامنة في مجال معاملات الذهب.

وعلى كل حال، استفاد الباحث من كل جهود و بحوث السابقين، حيث استخدم أبحاثهم كدراسات سابقة ومراجع في داخل فصول البحث الحالي، ثمّ أضاف مستجدات معاملات الذهب الآجلة التي تُمارس حالياً في الساحة العملية على ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم. وذلك نظراً، لأنّ آراء هما هي أقرب وجهات النظر الشرعية في الواقع الحالي؛ للدخول في معاملات الذهب المعاصرة والتي أخذت يغلب عليها طابع العقود الآجلة التي يتأخر فيها قبض الذهب محل العقد وثمنه.

9 - خطة البحث وهيكله العام:-

يتكوّن البحث من خمسة فصولٍ مع خاتمة البحث، وتحت كل فصلٍ مباحثٌ ومطالبٌ حسبما يقتضيه المقام، وتوزيع المادة العلمية للرسالة.

## الفصل الأول 1: خطة البحث وهيكله العام :-

المقدمة

إشكالية البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

حدود البحث

منهجية البحث

الدراسات السابقة

خطة البحث وهيكله العام

الفصل الثاني 2: ابن تيمية وابن القيم ومعاملات تبرالذهب ومصنوعه عندهما

المبحث الأول: ابن تيمية وابن القيم الجوزية ومساهمات كل منهما في الفقه الإسلاميّ

المطلب الأول: ابن تيمية مساهماته ومنهجه الاستنباطي في الفقه.

المطلب الثاني: ابن القيم منهجه، خصائصه ومساهمته الفقهية

المبحث الثاني: معاملات تبرالذهب ومصنوعه عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: عقد تعدين الذهب ومعاملات تبره عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: معاملات مصنوع الذهب وقضاياها المعاصرة في نظر ابن تيمية وابن القيم

الفصل الثالث 3: عقود الذهب الآجلة المعاصرة ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن

القيم

المبحث الأول: عقد منتج الذهب الآجل ومناقشة قضاياها عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: إنشاء عقد منتج الذهب الآجل والتزاماته عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: ملحقات عقد منتج الذهب الآجل وتحليلها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم

المبحث الثاني: عقد منتج خيارات وحساب استثمار الذهب ومدى توافقهما مع آراء ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: عقد منتج خيارات الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم  
المطلب الثاني: منتج حساب استثمار الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم

الفصل الرابع 4: عقد مستقبلات الذهب في كومكس نيويورك ومدى انسجامها مع آراء ابن تيمية وابن القيم

المبحث الأول: عقد مستقبلات الذهب كومكس نيويورك وطريقة انعقاده عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: سوق كومكس نيويورك، ومفهوم منتج مستقبلات الذهب المتداول فيه  
المطلب الثاني: إنشاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

المبحث الثاني: آثار وانقضاء عقد مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: آثار عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: انتهاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم.

الفصل الخامس 5: معاملات الذهب في صدر الإسلام ومقارنة آراء ابن تيمية وابن القيم مع ماعليه الجمهور.

المبحث الأول: معاملات الذهب في صدر الإسلام وأوجه الاتفاق بين آراء ابن تيمية وابن القيم مع ماعليه الجمهور

المطلب الأول: حقيقة معاملات الذهب في عهد النبوة والصحابة ومدلول مذهب الجمهور ومذهب ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: الأصول الشرعية المعتمدة في معاملات الذهب وأوجه الاتفاق بين مذهب

الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في

معاملات الذهب وأثرها

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في

معاملات الذهب.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اختلاف آراء ابن تيمية وابن القيم مع مذهب

الجمهور في معاملات الذهب

الخاتمة مع الملاحق والمراجع.

## الفصل الثاني: ابن تيمية وابن القيم

### ومعاملات تبر الذهب ومصنوعه عندهما

تمهيد: لاشك أنّ شهرة الإمام ابن تيمية، وابن القيم في علم العقيدة وفنونها قد غلب على جانب شخصيتهما ومكانتهما الفقهية عند كثير من الناس. وقد ركز الفصل في عجالة موجزة عند افتتاحياته بتسليط الأضواء الكاشفة على المقام الفقهي الذي يتبوأه كلّ من ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم من عند الفقهاء في حدود ما يخدم البحث، وذلك لاستجلاء شخصيتهما وجهودهما، ومناهجهما، ومساهمتهما الفقهية لأمثال الباحث من قراء الفقه المبتدئين. وبعد توضيح مراكزهما الفقهية، خصصت الأجزاء المتبقية من الفصل لمناقشة: عقد تعدين الذهب، ومعاملات تبر الذهب، ثم اتبع ذلك بالدراسة وتحليل الذهب المصنوع لنقد ولغيره، أو ما يطلق عليه ابن تيمية، وابن القيم مصطلح مصنوع الذهب المقصود لصناعته، ومصنوعه غير مقصود لصناعته، وذلك كإطار نظريّ عام لما عليه ابن تيمية، وابن القيم في معاملات الذهب، حيث تعتبر معظم المسائل الواردة في هذا الفصل هي الأحكام الأصلية التي يمكن أن تُخرج عليها عقود، ونوازل معاملات الذهب القادمة في الفصول اللاحقة. ومن ثم ينقسم هذا الفصل إلى المباحث، والمطالب التالية:

المبحث الأول: ابن تيمية وابن القيم ومساهمات كلّ منهما في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ابن تيمية مساهماته ومنهجه الاستنباطي في الفقه.

المطلب الثاني: ابن القيم منهجه، خصائصه ومساهمته الفقهية.

المبحث الثاني: معاملات تبر الذهب ومصنوعه عند ابن تيمية وابن القيم.

المطلب الأول: عقد تعدين الذهب ومعاملات تبره عند ابن تيمية وابن القيم.

المطلب الثاني: معاملات مصنوع الذهب وقضاياها المعاصرة في نظر ابن تيمية وابن

القيم.

## المبحث الأول:

### ابن تيمية وابن القيم ومساهمات كل منهما في الفقه الإسلامي

وقبل دراسة آراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب، فإن المنطق يقتضي التعريف بهذين الإمامين حتى يطلع القارئ على شخصيتهما، ومنزلتهما العلمية ومساهمتهما في دفع عجلة الفقه الإسلامي. ولذا تحدث البحث في المطلب الأول من المبحث بنبذة مُقتطفة عن شخصية الإمام ابن تيمية ( 661-728هـ )، ومساهماته في الفقه الإسلامي وكذا منهجه في الافتاء واستنباط الأحكام. وبعد ذلك تطرق البحث إلى المطلب الثاني للحديث عن الإمام ابن القيم ( 691-758هـ )، فبين مكانته العلمية، ومساهمته في الفقه الإسلامي، ومنهجه في كتاباته الفقهية. وأخيراً اختتم المبحث بملخص موجزة كشف فيها الباحث عن أهم الخصائص التي يتميز بها كل من ابن تيمية، وابن القيم عن أقرانها من الفقهاء مما قد يجعل البحث الجاري محلّ قبول في المجتمعات الوهابية، والصوفية على حدّ سواء. وذلك من خلال المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: ابن تيمية مساهماته ومنهجه الاستنباطي في الفقه

#### المطلب الثاني: ابن القيم منهجه، خصائصه ومساهمته الفقهية

#### المطلب الأول: ابن تيمية مساهماته ومنهجه الاستنباطي في الفقه

#### مقتطفات عن شخصية الإمام ابن تيمية ( 661-728هـ )

الإمام ابن تيمية، وفقاً للتراجم الدقيقة عند علماء السيرة، هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام، عَلم الزُّهاد، نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني، وهو أحد أعلام العلماء الذين عاصروا القرن السادس، والسابع الهجري. وفي استخدامات البحوث العلمية والتأليف يُذكر اسمه عادة في الهوامش ك: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني. وسبب لقبه بابن تيمية فيه قولان: "فقليل: إنّ جدّه محمد بن الخضر حجّ على درّب تيماء، وهي بلدة بين الشام ووادي

القرى في طريق حجاج الشام، فرأى هناك طفلةً فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً فقال: يا تيمية - يا تيمية، وقيل: إنَّ جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظاً، فنسب إليها، وعُرف به.<sup>1</sup>

وُلد ابن تيمية، في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة 661 هجرية بجران، وهاجر مع أبيه، أقاربه إلى دمشق أثناء اضطرابات أمنية شهدتها تلك المنطقة آنذاك بسبب حروب التتار. وقد بدأ حياته العلمية بتعلم القرآن الكريم والحديث وعلومهما على يد شيوخ كثر، كابن عبد الدائم، وابن الصيرفي وغيرهما من فُرسان الكتاب والسنة. وبعد أن قطع الإمام شوطاً طويلاً في إتقان علوم الوحي، أقبل على الفقه وأصوله وقواعدهما إلى أن صار مجتهداً فيهما مما هيأه ليكون قادراً على الافتاء. وسجن بسبب اتهامات مختلفة منها الفتوى بتكفير من حلف بالطلاق، وفتواه في شد الرحال وأنهم كذلك يجمع الناس لقلب نظام الحكم الملكية القائمة في مصر والشام، وتوفي سنة 728 من الهجرة في سجن قلعة بدمشق ودُفن بجوار أخيه الإمام شرف الدين في مقبرة الصوفية زكى الله روحه الطاهر.<sup>2</sup>

### مساهمته في الفقه الإسلامي

لقد أسهم ابن تيمية في تزويد قراء الفقه الإسلامي بمؤلفات عديدة في الفقه العام، والقواعد الفقهية، وكتب فقهية في شكل رسائل لأجوبة المسائل الفقهية التي تطرح عليه مثل رسالة مسائل الأندلس، وكذلك له مصنفات في الفتوى. ويستفيد القارئ من اطلاع مؤلفاته ما يثبت أنَّ ابن تيمية قد أسهم في إرساء كثير من الآراء الفقهية عامة، لاسيما ما يتعلق بفقه المعاملات المالية على وجه الخصوص، والمقاصد الشرعية، وغير ذلك من شتى فروع الفقه الإسلامي، وقواعده. وعلى سبيل المثال كتب ابن تيمية مؤلفاً شائعاً في الحسبة التي لها علاقة مباشرة بأسواق الذهب المعاصرة. وذلك حيث تكلم في ذلك الكتاب عن الاحتساب على الأسواق ومراقبتها، وركز على الجوانب الإيجابية التي يمكن أن يحققها نظام الحسبة في الأسواق

<sup>1</sup> الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (1986م)، الكواكب الدررية في مناقب المجتهد ابن تيمية. تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، ص 52.

<sup>2</sup> شمس، محمد عز بدر العمران، علي بن محمد (2001م)، آثار شيخ الإسلام ابن تيمية ومالحقها من أعمال (8): الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط2، ص 262. و الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (1986م)، الكواكب الدررية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرجع سابق، ص 14 و 145 وما بعدها.

كإقامة العدل، ودفع الظلم، ومحاربة الغشّ في البيوع والصناعات، والعقود المحرمة كالربا وغير ذلك من الإصلاحات التي تحتاجها أسواق الذهب المعاصرة في الوقت الراهن. ومما يضاف إلى رصيد مساهمات ابن تيمية الذاتية في دفع عجلة الفقه الإسلامي إلى الأمام، ما كتب عنه تلاميذه والباحثون الشرعيون المعاصرون من المؤلفات الفقهية والرسائل العلمية التي تعتبر ثمرات علمية قيمة انبثقت من أفكاره الفقهية، وذلك مثل "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" لعلاء الدين البعلي و"مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة" - رسالة دكتوراة لِمَاجِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِ.<sup>3</sup>

### منهج ابن تيمية في الافتاء واستنباط الأحكام

المنهج المتبع عند ابن تيمية في الفتوى واستنباط الأحكام، هو الاعتماد على النصوص الصحيحة في استخراج الأحكام الشرعية، ومراعياً في ذلك قواعد فقه الأولويات. وقد أورد العبادي (2006م) نموذجاً حياً يدلّ دلالة واضحة على عمق بصيرة ابن تيمية في فهم الأمور الأولى بالرعاية، حيث أشار إلى أنّ ابن تيمية كان يوماً في رفقة مع أصحابه فمروا على قوم من جنود التتار يشربون الخمر، فأنكر عليهم بعض رفقائه، ولكنّ نهاهم عن ذلك، ثمّ وضّح لهم حيثيات ماذهب إليه بما يُفيد بأنّ الله حرم الخمر؛ لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسيّ الذريّة، وأخذ أموال الناس، ومن أجل هذا السبب أمر ابن تيمية مصاحبيه بأن يتركوا جنود التتار يشربوا ما يشربون من الخمر؛ لأنّ في ذلك مصلحة للمسلمين، فصحوهم شرٌّ من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو.<sup>4</sup>

وأما منهج ابن تيمية في الترجيح بين المذاهب الفقهية في المسائل الخلافية، فكان رضي الله عنه يقسم المذاهب عند الحاجة إلى لترجيح إلى ثلاثة أقسام بغض النظر عن مُسمياتها على نحو الآتي:

<sup>3</sup> العسكّر، ماجد بن عبد الله بن محمد (1435 هـ)، "مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة" - رسالة الدكتوراة في أصول الفقه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة - المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، عام الجامعي 1434 هـ \ 1435 هـ. ص 124.

<sup>4</sup> العبادي، إسلام بن عيسى الحسامي (2006م)، سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاياته مع أبناء زمانه. عمان: دار ابن كثير، ط1، ص 86-87.

1 التقسيم الأول للمذاهب عند ابن تيمية: المذهب الذي الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة، فهذا النوع من المذاهب هو الذي يقضي ويفتي به ابن تيمية بكل انشراح الصدر.

2 التقسيم الثاني للمذاهب عند ابن تيمية: المذهب الذي رأيه مرجوح ومخالفه معه الدليل، فهذا القسم من المذاهب لا يلتفت إليه ابن تيمية في الافتاء، ولا يحكم به في القضاء.

3 التقسيم الثالث للمذاهب عند ابن تيمية: يحكم ابن تيمية ويفتي بما شاء من المذاهب في المسائل الاجتهادية التي تتجاذب فيها الأدلة الفقهاء، وذلك حسبما يظهر له في المسألة من مصالح شرعية.<sup>5</sup> وفي العموم، لم يكن ابن تيمية فقيهاً حابساً فكره على المذهب الحنبلي الذي يقلده إلى درجة لا يبيح لنفسه أن يتعداه، بل كان يلتمس ما يظنه الصواب، ويأخذ به أينما وجدته، فقد يجده في المذهب الحنبلي، وقد يجده في أحد المذاهب الأربعة حتى أكد الباحثون أنه كان شديد الإعجاب بمذهب الإمام مالك؛ لكثرة ما به من موافقة السنة.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: ابن القيم منهجه، خصائصه ومساهمته الفقهية

الإمام ابن القيم (691-758 هـ)، وشخصيته العلمية في حدود ما يخدم البحث: لا غرور في قول من قال، بأن ابن القيم هو أحد علماء المسلمين الأفاضل الذين ملأت أسماؤهم كل مكان في العالم الإسلامي وكادوا أن يستغنوا عن التعريف بابن فلان، ولكن من باب العادة فإن تعريف شخصيته، هو محمد بن أبوبكر بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المذهب، الملقب بشمس الدين، والمكنى بأبي عبد الله، واشتهر في أوساط أهل العلم المتقدمين، والمتأخرين بابن قيم الجوزية، إلا أن كثيراً من الناس في الوقت الحالي اقتصر على إطلاق ابن القيم عليه دون ذكر لفظ الجوزية التي كانت نسبة إلى المدرسة التي كان أبوه قيماً

<sup>5</sup> العبادي، إسلام بن عيسى الحسامي (2006م)، سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاياته مع أبناء زمانه، مرجع سابق،

ص66-67. Benjamin, Joksch (1997), "Ijtihad in Ibn Taymiyya's Fatwa" *Islamic Law Theory and Practice*. I.B. Tauris & Co.Ltd, London, 119-137.

<sup>6</sup> قلعجي، محمد رؤاس (2001م)، موسوعة فقه ابن تيمية. بيروت: دار الفنائس، ط2، ج1، ص 9-10.

Birgit, Krawietz & Georges Tamer (2013), *Islamic Theology, Philosophy and Law: Debating Ibn Taymiyya and Ibn Qayyim al-Jawziyya*. Berlin: Walter deGruyter GmbH., 37.

عليها.<sup>7</sup> وقد وُلد ابن القَيِّم رحمه الله تعالى في سنة إحدى وتسعين وستمائة (691هـ)، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه، ثم بعد نعومة أظفاره العلمية تعلّم على يد كثير من العلماء الأعلام في عصره مثل شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تعلّم منه كثيراً. وبعيداً عن المبالغة، فإنّ ابن القَيِّم حقاً كان بجرّاً زاخراً في شتى فنون العلوم الإسلامية، ولكن هذه الورقة جاءت لتُركّز في تسليط الأضواء الكاشفة على مساهماته الفقهية خصوصاً تلك المتعلقة بفقه المعاملات المالية، وذلك لبيان مدى آثار آراء هذا العالم الجليل في معالجة التحديات الشرعية التي تواجهها البنوك والمؤسسات الإسلامية في معاملات منتجات الذهب الحديثة.<sup>8</sup>

### مساهمته في الفقه الإسلامي

ومن الإسهامات الفقهية التي أسهم بها ابن القَيِّم في مجال الفقه الإسلامي عامة بما فيها المعاملات، أنّه عالج الأخطاء التي وقع فيها كثير من الفقهاء المقلدين الذين يتبعون آراء مذاهبهم متابعة الرأس لصاحبه، حيث أُعتقد آنذاك أنّ معاملات المسلمين وشروطهم المعاصرة كلّها باطلة حتى يقوم دليل على صحتها، فإذا لم يقدّم دليل على صحة معاملة أو شرط مستجدة قالوا بطلانها على سبيل الاستصحاب، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس، وشروطهم المعاصرة بلا برهان من الله تعالى مع أنّ الصحيح هو العكس.<sup>9</sup> وهذا ما حمل (شرف الدين، 1967م)، إلى القول بما يُفيد بأنّ ابن القَيِّم، وإن سبقه أحد من العلماء فرضاً في محاربة التقليد والتعصب المذهبي إلاّ أنّه قد امتاز على غيره بتفصيل القول في ذلك.<sup>10</sup> ومن نماذج مسائل المعاملات التي عالجها ابن القَيِّم في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر: خطأ المقلدين الذين قالوا: بأنّ المضاربة، والمساقاة، والمزارعة تخالف أدلّة القياس، ظناً منهم أنّ هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنّها عمل بعوضٍ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوض، فلما رأوا أنّ العمل والربح في هذه العقود غير معلومين، قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا

<sup>7</sup> أبو زيد، أنور صالح (1428 هـ)، منهج الإمام ابن القَيِّم في القواعد الفقهية. المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، ج1، ص74 وما بعدها.

<sup>8</sup> شرف الدين، عبد العظيم عبد السلام (1967م)، ابن قَيِّم الجوزية: عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، ص67-68.

<sup>9</sup> أبو زيد، أنور صالح (1428 هـ)، منهج الإمام ابن القَيِّم في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص159.

<sup>10</sup> شرف الدين، عبد العظيم عبد السلام (1967م)، ابن قَيِّم الجوزية: عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، ص103-105.

غلظهم، وقد صحح ابن القيم المسألة بأن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس من غير جنس المعاوضات، وانتهى ابن القيم في تصحيح هذه العقود التي رأى بعض الفقهاء المقلدين بعدم جوازها، إلى أن المزارعة عقد صحيح لا يخالف القياس، وليس فيه ظلم، ولا غرر، ولا ميسر كما يعتقد فقهاء زمانه.<sup>11</sup> ومن ناحية أخرى، لا يخفى على أحد الجهود العلمية التي بذلها ابن القيم في محاربة ما يُسمى بالحيل الشرعية وقد أجرى مناقشات شائقة في مناسبات عديدة في كتابه إعلام الموقعين، بل يطلع القارئ على ما قال في ذلك بأن السلف يجرمون الحلال المشبوه بسدّ الذرائع خوفاً من الوقوع في الحرام، وأصحاب الحيل يبحثون عن طريق؛ لتحليل ما حرم الله. وأمّا فيما يتعلق بمعاملات الذهب فإنّ لابن القيم بصمات واضحة في حلّ مسائل كثيرة في هذا الباب، فمنها على سبيل المثال: نظرياته التي ذهب فيها بأنّ عملية مبادلة الذهب المصنوع بتبر يساويه وزناً فيها نوع من الظلم البين يقع على أصحاب الذهب المصنوع. وتصويب المسألة عنده هو: وزن التبر + قيمة الصنعة، مقابل وزن الذهب المصنوع، خلافاً لما عليه الجمهور.<sup>12</sup>

### منهج ابن القيم في كتاباته الفقهية

يتميز ابن القيم في كتاباته الفقهية والشرعية باعتماد فقه الواقع الذي يهتم بالجانب العملي وضرورة مواكبة واقع الحياة العملية، وفي الوقت نفسه معاذ الله لم ينبذ ابن القيم ظهرياً أبداً ما عليه أصحاب المذاهب الفقهية من الآراء الجوهرية كما يعتقد البعض، بل معظم اعتراضاته موجهة إلى المقلدين الذين تجمدوا، وتعصبوا لمذاهبهم، وذلك لما رأى ابن القيم أنّ الآراء الاجتهادية قابلة للتغيير؛ لاختلاف الزمان والمكان، والأحوال. ويضاف إلى هذا، مجمل الأصول المنهجية التي أكد الحمّاد (1432 هـ) بأنّها ديدن ومنهج ابن القيم عموماً في جميع في كتاباته الفقهية، وذلك على النحو الآتي:<sup>13</sup>

<sup>11</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص 432، 435.

<sup>12</sup> المصري، رفيق يونس (1999م)، "أحكام بيع وشراء حُلِّي الذهب والفضّة"، مرجع سابق، م9، ص 42-43.

<sup>13</sup> الحمّاد، نايف بن أحمد (1432 هـ)، "آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (9) الطُرُق الحُكْمِيَّة في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة" - رسالة لكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم درمان. تحقيق: نايف بن أحمد الحمّاد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط2، ج1، ص 62-68.

1- الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة، حيث يستنبط الأحكام منهما، ويختار من أقوال العلماء ما وافقهما. وكانت عاداته في معالجته المسائل الشرعية صغیرها وكبیرها، أنه لا يتعصب لمذهب على مذهب بل يوافق كل مذهب على ما معه من الحق، ويخالفه لا تجاهه الذي يؤدي إلى خلاف الحق.

## 2- تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

وهذه المنهجية لها سمات ظاهرة في كتب ابن القيم، فقلما تتصفح فصلاً من كتبه إلا وتجده يقدم أقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه على من سواهم، كما هو واضح جداً في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين.

## 3- السعة والشمول

ويُعنى بهذا أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - إذا بحث مسألةً فقهية استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها، وذلك بسياق الأقوال والآراء، وإبراز أدلتها، وبيان وجوه الاستدلال منها، ثم يتبعها بمناقشات علمية لطيفة تنتهي به إلى ترجيح القول، أو الرأي الذي يدعمه الدليل.

## 4 الحيادة المطلقة في الترجيح

مفاد هذا المحور، هو رغم أن ابن القيم حنبلي المذهب إلا أن تراثه العلمي يشهد له أنه غير ملازم لمذهبه ملازمة الظل لصاحبه، وبالمناسبة قد خالف ابن القيم مذهبه - الحنبلي - والمذاهب الأخرى في كثير من مسائل وقضايا معاملات الذهب التي بصدد دراستها البحث الجاري.

## 5 الأسلوب الأدبي:

لقد أشيد بابن القيم في هذا الصدد بأن مؤلفاته سلسلة عذبة خالية من التعقيدات المملّة، وذلك لما وهبه له سبحانه وتعالى من حسن السياق، وصياغة التعبير التي تعشق القراء، وتجلبهم إلى مطالعة تصانيفه.<sup>14</sup>

## خلاصة ما تميز به كل من ابن تيمية، وابن القيم

والسؤال المنطقي الذي ربما يطرح نفسه على القارئ هو: لماذا اللجوء إلى آراء ابن تيمية، وابن القيم دون غيرهما في هذه الدراسة؟ والإجابة عن ذلك سهلة وبسيطة، وهي أن طبيعة

<sup>14</sup> الحمّد، نايف بن أحمد (1432هـ)، "آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (9) الطُّرُق الحُكْمِيَّة في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة"، مرجع سابق، ج1، ص62-68.

معاملات الذهب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما يُسمَّى بفقهِ الواقع، وحسب القرضاوي ( 1987م)، فإنَّ ابن القيم بالذات من الفقهاء الأفاضال الذين لهم باع طويل في فهم فن فقهِ الواقع الذي تُحاول اللجان الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية تطبيقه حالياً في تخريج أحكام نوازل المعاملات بما فيها معاملات الذهب.<sup>15</sup> ويضاف إلى هذا ما يُحظى بها ابن تيمية، وابن القيم من قبول عام لدى جماهير المسلمين فلما يتوفر ذلك في فقيه من نُظرائهما، نظراً لمحاربتهما الحيل الشرعية المذمومة وحيادتهما تجاه الأفكار العقائدية، فالصوفية مثلاً تستحقُّ أن تدعي انتسابهما إليها، بناءً على قرائن الأحوال التي تدلُّ على علاقة ابن تيمية بالصوفية ككون ضريحه في مقابر الصوفيَّة، ويضاف إلى ذلك ما ورد في قصيدة نظمها أحد الشعراء لثناء ابن تيمية، و التي شبه فيها ابن تيمية بأهل التصوف، كما ورد في البيت الآتي:

وجوده " الحاتمي " مشتهر وزهده " القادري " في الطمع.<sup>16</sup>

و البيت خطفة من أبيات كثيرة، والشاهد منه أنَّ اللفظ " القادري " الذي شبه الشاعر ابن تيمية به في الزهد، نسبة إلى أهل الطريقة القادرية، وهي أحد الطرق الصوفية المشهورة منذ زمن بعيد. والمعروف من بدهيات الشعر العربي أنَّ الميت يُنسب دائماً في الرثاء إلى شيء يُحبه حال حياته، بل ذلك هو ما تتطابق مع مُقتضى الأثر القائل: " إنَّ من الشعر لحكمة ". وأمَّا الوهابية فرغم ظهورها متأخرة بقرون بعد وفاة ابن تيمية، وابن القيم إلا أنَّ أتباع هذه الحركة يُظهرون التعلُّق بهذين الإمامين حتى يكاد القارئ البسيط يتخيل أنَّ ابن تيمية، وابن القيم من العقول الفكرية التي أسست الوهابية. و فعلاً، تُعتبر هذه الخاصية ميزة وثقة علمية تميزا بها عن كثير من الفقهاء مما يجعل آرائهما التي تحدث عنها البحث محلَّ القبول لدى كافة أهل السنة، والجماعة.<sup>17</sup>

<sup>15</sup> القرضاوي، يوسف ( 1987م)، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية: دراسة في ضوء النصوص

والقواعد. القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، ص20-23، 93، و ص29 وما بعدها.

<sup>16</sup> شمس، محمد عز بدر والعمران، علي بن محمد (2001م)، آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحقها من أعمال (8): الجامع

لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، مرجع سابق، ص614.

<sup>17</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص (ك).

## المبحث الثاني:

### معاملات تبر الذهب ومصنوعه عند ابن تيمية وابن القيم

لقد خُصَّصَ المطلب الأول من هذا المبحث لمناقشة عقد تعدين الذهب ومعاملات تبر الذهب نظراً لارتباطهما في الاقتصاديات الحديثة، وذلك حيث تمَّ تحليل مستجدات معاملات الذهب التي نوقشت في المطلب على ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم. وبعد ذلك انتقل البحث إلى المطلب الثاني لدراسة وتحليل الذهب المصنوع لنقد ومصنوع الذهب لغرض غيرالنقد أو ما يطلق عليه ابن تيمية، وابن القيم مصطلح مصنوع الذهب المقصود لصناعته ومصنوع الذهب غير مقصود لصناعته، وذلك كإطار نظري عام لما عليه ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب، حيث تعتبر معظم المسائل الواردة في هذا المبحث هي الأحكام الأصلية التي يمكن أن

تُخرج عليها مستجدات عقود ونوازل معاملات الذهب في الفصول اللاحقة. وتقسيم المبحث على النحو الآتي:

**المطلب الأول: عقد تعدين الذهب ومعاملات تبره عند ابن تيمية وابن القيم**

**المطلب الثاني: معاملات مصنع الذهب وقضاياه المعاصرة في نظر ابن تيمية وابن القيم**

**المطلب الأول: عقد تعدين الذهب ومعاملات التبر عند ابن تيمية وابن القيم**

### عقد تعدين الذهب في ضوء الظروف الاقتصادية المعاصرة

يُقصد بعقد تعدين الذهب تلك العقود المعاصرة التي تعقدها الحكومات مع الشركات المتخصصة؛ لاستخراج خام الذهب والمعادن المصاحبة له من فلزات الفضة، والبلاطين، والرصاص، والزنك، والنحاس والمعادن الأخرى التي تصاحب الذهب طبيعياً والتي يمكن استخلاصها، وطحنها، ومعالجتها مع الذهب. وذلك بما فيه مرحلة البحث التي تشمل على قيام الشركة بدراسة ميدانية لسطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيائية التي تؤدي إلى التعرف على معدن الذهب بواسطة صفاتها الطبيعية، والمغناطيسية، والكهربية أو أي صفات أخرى، أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقب؛ لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له. وتشمل مرحلة البحث كذلك الاختبار التفصيلي للسطح، وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التي تؤدي إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته، وطرق استخراجها ومعالجتها، وتسويقه ودراسات الجدوى.<sup>18</sup>

ويلاحظ من الواقع الملموس، أنَّ الأشخاص الاعتبارية من الحكومات، والشركات العامة والخاصة هي التي تتعامل في الغالب الأعم بعقود تعدين الذهب على نحو يستدعي بيان وجهة نظر شرعي مواكب، لاختلاف وتباين طبيعة العلاقات التعاقدية التي تعقدها المؤسسات المتعاملة بتعدين الذهب حسب اختلاف المراحل، ودوافع الأشخاص الاعتبارية التي تتعامل بهذه الصناعة. ووفقاً لأحكام قانون تعدين 2006م الساري بالنيجر مثلاً، تقوم الحكومة باعتبارها الطرف المالك للتبر الذهب محل العقد، بعقد عقود استخراج الذهب مع شركات التعدين المتخصصة فتقوم الشركة المرخصة لها بإجراء بحث استكشافي عن الذهب الكامن تحت الأرض، ويُطلق على تلك المرحلة في لغة القانون مصطلح مرحلة البحث الاستكشافي، وتُعفى الشركات

<sup>18</sup> مصر، الإدارة المركزية للمشروعات التعدينية "اتفاقية التزام بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة أس أم دبلو الهندسية المحدودة في شأن البحث عن البحث الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في منطقة الفواخير بالصحراء الشرقية بمصر". المادة الأولى، ص8.

عن كثير من الالتزامات المالية، والضريبة أثناء تلك المرحلة.<sup>19</sup> ويلي ذلك فترة الإنتاج التي تتحول فيها طبيعة العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركة المنتجة أشبه بنظام اتفاقية تقاسم الأرباح المتبعة في السواد الأعظم من دول العالم الثالث في تعدين الذهب. جدير بالذكر أنّ أحكام نظام تقاسم الأرباح تقتضي عادة إلزام شركة التعدين المتعاقد معها باستخراج الذهب في المنطقة الجغرافية الواردة في العقد، وبيع منتج خام الذهب التي حصلت عليها في الأسواق العالمية، على أن تحصل الحكومة المانحة لرخصة التعدين على نصيب معين من ربح المنتج في صورة نسبة مئوية متفق عليها، وذلك بعد خصم أتعاب، ونفقات الشركة.<sup>20</sup> وإلى حدّ ما ترجع عائدات الذهب بفوائد مادية على خزانات الدول المنتجة للذهب، حيث تتراوح مجموع نصيب الحكومات من أرباح تبر- خام- الذهب بين 40% إلى 50% في كثير من الدول الإفريقية، كما هي الحال في مصر، ودول غرب القارة. وساهمت معاملات تبر الذهب التي تجربها الحكومات مع شركات التعدين أيضاً في حلّ المشاكل الاقتصادية الناجمة عن البطالة التي تعاني منها كثيراً من شعوب العالم الثالث. وحسب الخليفة (2015م) فإنّ نسبة 33% من جملة 32 مليون مواطن سوداني يستفيدون بصورة مباشرة وغير مباشرة من عائدات الذهب السوداني، بل وفرت معاملات تعدين الذهب فرص عمل للشباب من العمال والخريجين لاسيما خريجي وفتي الجولوجيا والهندسة، وأكّد على انعكاس ذلك إيجاباً على أوضاع الأسر السودانية، من حيث الاستقرار الاقتصادي الذي يترتب عليه الاستقرار الأمني عادة في الدول القائمة على العدالة الاجتماعية والمبادئ الإنسانية الحميدة.<sup>21</sup>

### التكيف الفقهي لعقود تعدين الذهب في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم والفقهاء المعاصر

وبالنظر إلى ماهية عقد تعدين الذهب التي سبق عرضها عند افتتاحية هذا المطلب نظرة شرعية، يتضح للقارئ أنّ هذا العقد في مجمله نوع من الكسب المباح الذي تحثّ الشريعة الإسلامية البشرية على كسبه. وفيما يرى يمكن تخريج أحكام عقود تعدين الذهب المعاصرة على العقد الجعالة المعروفة في الفقه الإسلامي لأوجه شبه بينهما. والجعالة عند الحنابلة بمن فيهم ابن تيمية، وابن القيم هو جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا. وحسب المعلومات المطلعة

<sup>19</sup> République du Niger, " la loi N° 2006-26 / du Août 9 Portant modification de l'ordonnance N° 93-16 du 02 Mars 1993 Portant Loi minière complétée par l'ordonnance N° 99-48 du 5 Novembre 1999", 1-37. <http://www.droit-afrique.com/upload/doc/niger/Niger-Loi-1993-16-miniére-MAJ-2014.pdf>. accessed on 29/07/2017.

<sup>20</sup> Gajigo, Ousman; Mutambatsere, Emelly; Nadie, Guirane (2012), "Gold Mining in Africa: Maximizing Economic Returns for Countries", Working Paper Series, No. 147, African Development Bank, Tunisia, 19-20.

<sup>21</sup> الخليفة، محمد الشيخ خضر(2015م)، " الآثار الاقتصادية لتعدين الذهب في السودان 2002-2012م"، ( بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير - اقتصاد عام). جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، ص40.

عليها من آراء ابن القيم، فإنَّ الجعالة عقد جائز ليس بلازم، فإن عمل العامل العمل استحقَّ الجعل، وإلا فلا، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزء شائعاً ومجهولاً جهالة لاتمنع التسليم، وضرب ابن القيم أمثلة توضيحية؛ لبيان صورة عقد الجعالة بما نصّه "كقول أمير الغزو: ( من دلَّ على حصنٍ فله ثلث ما فيه)."<sup>22</sup>

و كسائر عقود المعاملات المالية، يتكون عقد الجعالة من أربعة أركان: هي العاقدان ( الجاعل والعامل) والصيغة، ومحلّ العقد (الجعل والعمل). ويشترط في العاقدين أهلية التعاقد سواء أكانا أفراداً أو مؤسسات، ولا يشترط كون العامل معيناً، فتتعقد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويحقّ لكلّ من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه، أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معيناً كما هو الحال في عقود التعدين الحديثة فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحةً أو ضمناً. وأما محلّ العقد في الجعالة فهو العمل المعقود عليه من قبل العامل، والجعل الملتزم به من طرف الجاعل. ويشترط أن يكون الجعل معلوماً مقوماً شرعاً مقدوراً على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولاً أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل. ويجوز أن يكون الجعل جزءاً من محلّ الجعالة مثل نسبة معينة من المعدن الذي يتمّ استخراجها. وحسب الاجتهادات الفقهية المعاصرة لامانع شرعاً من اشتراط تقديم الجعل، أو جزء منه عند العقد أو بعده ولوقبل إنجاز جميع العمل، ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب، ولايستحقها العامل إلاّ بتحقيق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق. وبالنسبة لصيغة عقد الجعالة، فإنها تنعقد بالإيجاب الموجه المعين أو للجمهور، سواء صدر باللفظ، أو الكتابة، أو أي وسيلة تدل على طلب العمل، والالتزام بالجعل. ولايشترط فيه قبول العامل.<sup>23</sup>

ويكمن وجه الشبه بين الجعالة وتعدين الذهب في عنصر الجهالة والغرر الموجود في كلّ منهما من حيث صعوبة القطع بتحقيق نتيجة العمل المقصود القيام به من العامل والغرر في مقدار الجعل الذي يحصل عليه لاسيما إذا كان هذا الجعل جزءاً أو نسبة من المعدن المتعاقد على استخراجها. ومع ذلك فقد أكد ابن القيم على جواز الجعالة التي يرى البحث أنه حكمٌ أصلي يمكن تخريج أحكام عقود تعدين الذهب عليه.<sup>24</sup> وذلك حيث ذهب الجامع الفقهية

<sup>22</sup> الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم (1423 هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، م3، ص167.

<sup>23</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 أديسمبر 2010م،

<sup>24</sup> الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم (1423 هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ز مرجع سابق:

ط1، م3، ص167.

المعاصرة، والدراسات المتخصصة إلى جواز تطبيق الجعالة في التنقيب عن المعادن، أو استخراج المياه وكذلك الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، وتغتفر فيها الجهالة.<sup>25</sup> فيجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدتها على العمل لصالح الغير، كما يجوز أن يكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، وذلك كما هو الشأن حالياً بين الدول التي تقدم، وتعطي تراخيص تعدين الذهب لشركات التعدين.<sup>26</sup> وفي العموم ينبغي التلميح أن معاملات تبر الذهب الجارية بين الحكومات، وشركات التعدين التي تم تأصيلها آنفاً على الجعالة، لا تقع في دائرة تعاملات الدينار بالدينار، ولا الدينار بالعملة الورقية الحديثة لا عند ابن تيمية، وابن القيم، أو الجمهور، وفقاً للمعلومات الواردة في الدراسات المتخصصة. ولذا، ليس هنالك موانع شرعية خاصة متعلقة بصور معاملات تعدين الذهب الحديثة التي تجربها الحكومات.<sup>27</sup>

## معاملات تبر الذهب

### مدلول تبر الذهب ودوره النقدي

ولتقريب المسألة إلى الأذهان المعاصرة ببساطة موجزة، ورد لفظ "التبر" في حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي داود، يقول صدره: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها إلى آخر الحديث.<sup>28</sup> والمراد بكلمة (التبر) في هذا الحديث وغيره عند الفقهاء عدا ابن القيم، هو الذهب أو الفضة التي في صورتها الأولية أو المصوغات الذهبية التي لم تُضرب لنقد. وعلى هذا المعنى، فإنَّ مصطلح التبر في معاملات الذهب، يشمل كلَّ

<sup>25</sup> دنيا، شوقي أحمد (2003م)، "الجعالة والاستصناع (تحليل فقهي واقتصادي)"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب (بحث رقم 9). مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3، ص، 20.

<sup>26</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 | ديسمبر 2010م.

<sup>27</sup> جمعة، علي (2005م)، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مرجع سابق، م2، ص 686.

<sup>28</sup> تخريج الحديث: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصناني عن عبادة بن الصامت، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا). السجستاني، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (2009م)، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دمشق: دار الرسالة العالمية، ج5، حديث رقم

3349، ص 237.

مادة الذهب من خام، وحليّ، وسبائك، وجميع المصوغات الذهبية عدا الذهب المضروب لنقد (دينار الذهب).<sup>29</sup> وأما ابن القيم فإنَّ عبارته الفقهية في عرض كلامه عن حكمة تحريم الربا في الدراهم والدنانير، تُشير إلى أنَّ مدلول تبر الذهب عنده، هو خام الذهب الذي في مادته الأولية فقط، ولا يدخل في ذلك مصنوعات الذهب التي تستخدم مثلاً في المجالات الطبية والكهربائية، والفضائية، والمجوهرات وما شابهها، لأنَّ صناعة الذهب في هذه المجالات مقصودة، فعلى سبيل المثال، العلامات التجارية (الماركات) للشركة المصنعة للأسنان الذهبية قد يكون محل اعتبار لاختلافها جودة ورداءة.<sup>30</sup>

### الدور النقدي لتبر الذهب

أثبتت الدراسات النقدية استخدام المجتمعات الإنسانية القديمة التبر ( خام الذهب) أداة للنقد أثناء مرحلة النقود العينية. ولم يختلف استعمال التبر بوصفه أداة لتبادل السلع في ذلك الوقت، عن استخدامات النقود السلعية كالقمح وغيره، وذلك حيث كانت النقود المعدنية في بادئ الأمر في شكل سبائك توزن في كلِّ معاملة بيع وشراء. ثم تلى تلك الفترة النقدية ظهور دينار الذهب لاحقاً لمنع الغش في المعاملات، والتأكد من جودة معدن الذهب محل العقد، وعدم خلطه بمعدن آخر.<sup>31</sup> وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنَّ الذهب اتخذ في أطواره النقدية التي سبقتُ سك دينار الذهب صفة النقود ذات المادة الكاملة، بمعنى النقود التي تكون قيمتها الحقيقية تعادل قيمتها الاسمية إذا أُذيت مثلاً، أو بيعت في السوق على أنَّها سبيكة. ولعلَّ هذا العرف النقدي للذهب، هو السرّ الذي جعل الشريعة الإسلامية تتشدد بعد اعتمادها للدينار على عدم جواز معاملات التبر بالدينار إلا إذا تمَّ وزنها؛ لأنَّ أيَّ دينار له وزن محدد تكون قيمته الثمنية مساوياً لقيمة ذهب في شكل خام مثلاً، أو سبيك أم حليّ

<sup>29</sup> لال الدين، محمد أكرم (2010م)، معجم إسرّاً للمصطلحات الإسلامية عربي- إنجليزي. كولالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرّاً، ص 223-224.

<sup>30</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 2، ص 135.

<sup>31</sup> الشرفاوي، أحمد عبد العزيز (د.س)، "برنامج المحاسبة المالية المدخل في ( الاقتصاد النقدي والمصرفي". المستوى الثالث. جامعة المنوفية كلية التجارة مركز التعليم المفتوح. ( الشبكة العنكبوتية تاريخ نقل: 22\8\2015م)، ص 1- 45 وما بعدها. المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (1996م) العدد التاسع، ج 1، ص ص: 117-280. محمد علي التسخيري وجعفر الحسيني (2006م)، " تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (1996م) العدد التاسع، ج 1، ص ص: 281-312.

يُساوي ذلك الدينار في نفس الوزن. وتأكيدات الدراسات الاقتصادية والنقدية، انقضى الدور النقديّ للتبر بانقضاء عصر النقود السلعية، بعد أن تمكنت البشرية من سك الدينار والدرهم اللذين ظلّا عملة نقدية في كثير من دول العالم إلى عهد قريب من القرن العشرين المنصرم.<sup>32</sup> وعملياً، لاتزال المؤسسات والأفراد تتعامل بأشكال تبر الذهب المتنوعة في الأغراض الاستثمارية، والطبية، والصناعية، والتكنولوجية، والاستخدامات الشخصية المختلفة. وطبقاً للاحصائية الرسمية التي نشرتها مجلس الذهب العالمي في الربع الثاني من سنة 2015 م، بلغت كمية سبائك وقوالب الذهب المطلوبة من أجل الاستثمار حوالي 1,004.4 أطنان، و 2,462.9 لنان في صناعة المجوهرات، و 277.6 أطنان لأغراض الالكترونية، كما طُلبت 346.5 أطنان للاستهلاكات التكنولوجية، و 19.9 طنناً في استخدامات الطبية، و 74.0 طنناً من أجل الميداليات الذهبية. بينما قُدرت الكمية في الصناعات الأخرى بـ 49.0 طنناً تقريباً، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي.<sup>33</sup>

#### جدول 1: الطلب العالمي من كميات تبر الذهب وقيمتها السنوي (2014م)

النوع (1)	الكمية (2)	القيمة (3)	الهدف (4)
سبيك وقضبان الذهب	1,004.4	40,895.6	الاستثمار
المجوهرات	2,462.9	100,048.6	الزينة
الالكترونية	277.6	11,303.6	الصناعة
استهلاكات التكنولوجيا	346.5	14,108.8	الصناعات الحديثة
طب الأسنان	19.9	810.9	الطب

<sup>32</sup> الشراوي، أحمد عبد العزيز، "برنامج المحاسبة المالية المدخل في ( الاقتصاد النقدي والمصرفي". المستوى الثالث. جامعة

المنوفية كلية التجارة مركز التعليم المفتوح. مرجع سابق، ص 45.

<sup>33</sup> World Gold Council, "Gold Demand Trends, Second Quarter 2015," World Gold Council (August 2015), 18.

الميداليات الذهبية	73.8	3,004.0	شؤون الاجتماعية
الصناعات الذهبية الأخرى	49.0	1,994.3	الصناعة

(1) نوع تبر الذهب.

(2) كمية خام الذهب المطلوبة في إنتاج التبر بالطن.

(3) قيمة منتج تبر الذهب بمليون دولار أمريكي.

(4) الهدف من الحصول على منتج تبر الذهب.

المصدر: من تقرير مجلس الذهب العالمي لسنة 2015م ص18. بتصرف من الباحث.<sup>34</sup>

ووفقاً لملاحظات الخبراء، فإن نسبة 40-60% من هذه كميات الذهب المطلوبة يتم التعاقد بها عن طريق عقود الذهب الآجلة، وذلك على أساس بيع الملك الغائب إذ ليس من الضروري أن يكون الذهب المعقود عليه تحت يد البائع وقت العقد.<sup>35</sup>

تأصيل معاملات تبرالذهب المعاصرة على ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم  
التكليف الشرعي لمسائل معاملات تبرالذهب التي تم مناقشتها على ضوء الكتاب أو  
السنة النبوية

وفقاً للمتعارف عليه عند الفقهاء، يتم إجراء عملية تكيف الوقائع المستجدة على نص قرآني، أو حديث نبوي شريف. وذلك بالبحث عن نص ثابت من الكتاب والسنة يحمل حكم واقعة سابقة تتشابه مع النازلة المراد تأصيلها في العناصر والوجود، ثم تجعل النصوص التي قادت إليها ذلك البحث أصلاً شرعياً تُكَيَّفُ عليها الوقائع المماثلة التي تستجد لاحقاً، إذا كانت تلك الوقائع تتفق مع الوقائع الأصلية المنصوصة عليها في علة الحكم، ولكن يُراعى في كل ذلك فهم السلف الصالح خصوصاً آثار الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا هم أعلم الناس بمقاصد الشريعة الإسلامية.<sup>36</sup> و فعلاً، فيما يخص معاملات تبرالذهب، فقد ورودت نصوص شرعية حرمت الربا في معاملات الذهب بصفة عامة، و منها على سبيل المثال، قوله صلى الله

<sup>34</sup> World Gold Council (2015), "Gold Demand Trends, Second Quarter 2015," *World Gold Council* (August 2015), 18.

<sup>35</sup> Harald Sverdrup, Deniz Koca, Christer Granath, "Modelling The Gold Market, Explaining the Past and Assessing the Physical and Economical Sustainability of Future Scenarios," 15.

<sup>36</sup> شبير، محمد عثمان (2014م)، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. دمشق: دار القلم، ط2، ص 73.

عليه وسلم: ( الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا).<sup>37</sup> ومن باب الرحمة بالعباد لم يحدد الشارع العلة الربوية في معاملات الذهب بنص صريح مقتصر على أمر معين، بل ترك ذلك قابلاً للاجتهاد ونظر العلماء مما أتاح لابن تيمية، وابن القيم فرصة الإدلاء برأيهما الاجتهادي في بحث علة ربا هذه المعاملة لاعتبارها حكم من ضمن منظومة الأحكام المعلولة بالعلة المعروفة عند الفقهاء. ومن الجدير بالإشارة، أنه رغم اختلاف علماء المذاهب الفقهية حول علة الربا في الذهب إلى ما بين قائل بأن الربا فيه من أجل الثمنية والجنس كالشافعية، والمالكية ورواية عن أحمد، وبين قائل بأنها للوزن والجنس كالأحناف، وأحد القولين عند الحنابلة، إلا أنهم اتفقوا قديماً وحديثاً على إعطاء الوصف النقدي لتبر الذهب، فلا فرق عندهم بين التبر والدينار، وأنواع الذهب الأخرى في اعتبارها أمولاً ربوية يدخل فيها ربا النسيئة، والفضل؛ لأنها من الأثمان، وليست من السلع العادية.<sup>38</sup> وذلك ما طبقته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، حديثاً عندما وضعت معايير شرعية جديدة لمعاملات الذهب في نوفمبر 2016م. وذلك حيث عدلت الهيئة عن آراء ابن تيمية ومؤيدوه في مسائل معاملات الذهب ووضعت معاييرها وفقاً لرأي الجمهور الذي يقول بوجود الثمنية في الذهب ومشتقاته، فلا يجوز التأجيل عند إجراء معاملته مع العملات النافقة حالياً. ونتيجة لانتهاج الهيئة مذهب الجمهور فقد جاء في هذا معيار الذهب الجديد الذي أصدرته بالنص هكذا: " يجب في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد إما حقيقة، أو حكماً."<sup>39</sup>

**وبعكس ما ذهب إليه الجمهور، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنَّ معطيات آراء واجتهادات ابن تيمية وابن القيم لاتعطي صفة نقدية لتبر الذهب عند التكيف في الوقت الراهن؛ لعدم تداولها بين الناس كعملة نقدية. وذلك لأنَّ الثمنية في**

<sup>37</sup> السجستاني، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (2009م)، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي. دمشق: دار الرسالة العالمية، ج5، حديث رقم 3349، ص 237.

<sup>38</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 224 - 225.

<sup>39</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، " معيار أيوفي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م.

الذهب عندهم أمرٌ عارض وليست موجودة فيه بصفة دائمة، وإنما هي تابعة لظروف والسياسات النقدية المنتشرة في المجتمعات.<sup>40</sup>

الأصل الفقهي الذي بنى عليه ابن تيمية وابن القيم وجهة نظرهما في معاملات تبر الذهب

وإذا كان الأصل العام في التكييف الشرعي أن يكون مبنياً على نصٍّ سماعيٍّ ثابتٍ من القرآن أو السنة أو ما يلحق بهما في تخريج الأحكام من إجماع وقواعد كلية، إلا أن العلماء اتفقوا على أن للفقيه إذا لم يجد ما يسعفه في الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الكلية، أن ينظر في نصوص الفقهاء واجتهاداتهم ما يحلّ به الوقائع المعروضة عليه، وهو ما يُعبر عنه الباحثون في الفقه الإسلامي بتخريج الفروع على الفروع.<sup>41</sup> وحسب شبير (2014م)، فإنَّ المراد بنصِّ الفقيه في مجال التكييف الفقهي: هو الحكم الذي دلَّ عليه الفقيه المعبر بلفظ صريح، أو فهمه أصحابه منه عن طريق دلالة الاقتضاء أو التنبيه أو الإيماء. وأشار إلى أنه يمكن التعرف على نصوص الفقهاء من خلال كتبهم أو ما نقله عنهم تلاميذهم، وإن وجد اختلاف في نصٍّ منقولٍ عن فقيه فالنص الراجح هو نصّه ومذهبه.<sup>42</sup> وجدير بالإشارة أنه لا يقتصر التكييف على النصِّ الفقهي على نصوص واجتهادات التابعين وأئمة الفقهاء الأربعة، وإنما يشمل ذلك النصوص والآراء الاجتهادية التي صدرت من الفقهاء المعتمدين والذين من ضمنهم ابن تيمية وابن القيم، كما يدلُّ على ذلك رصيد مساهمة كلٍّ منهما في الفقه الإسلامي.<sup>43</sup> وعلى هذا، فمن النصوص الفقهية التي نقلت عن ابن تيمية حول معاملات الذهب غير الدينار، النصُّ الذي أورده البعلي (1900م)، في كتابه الاختيارات الفقهية لابن تيمية: " ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة،

<sup>40</sup> الحوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص136. وانظر: البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص127.

<sup>41</sup> شبير، محمد عثمان (2014م)، التَّكْيِيفُ الفَقْهِيُّ للوقائع المستحدَّة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص72-77.

<sup>42</sup> شبير، محمد عثمان (2014م)، التَّكْيِيفُ الفَقْهِيُّ للوقائع المستحدَّة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص77-78.

<sup>43</sup> شبير، محمد عثمان (2014م)، التَّكْيِيفُ الفَقْهِيُّ للوقائع المستحدَّة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص34، 31 وص77-78.

سواء كان البيع حالاً أو مُؤجلاً مالم يقصد كونها ثمناً.<sup>44</sup> وقد قال ابن تيمية رأيه في هذا على أساس أنه مذهب عليّ ورواية عن أحمد، كما سيأتي بيان ذلك في المناقشات القادمة.<sup>45</sup> ومهما بلغت نسبة هذا النصّ الفقهي من الصحّة، لوروده عن طريق البعلي الذي أخذ فقهه عن ابن رجب الحنبليّ الذي يعتبر التلميذ المباشر لابن القيم، إلاّ أنّه يُؤخذ في الاعتبار أنّ لابن تيمية نصّاً فقهياً آخرَ في كتاب مجموعة فتاوى ابن تيمية، يناقض النص المذكور أعلاه في صياغته ومضمونه، حيث ورد عنه في ذلك المقام ما نصّه: "سئل ابن تيمية: عن امرأة باعتُ أسورة ذهب، بثمن معين، إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجر ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب ردّ الأسورة إن كانت باقية، أو ردّها بدلها إن كانت فائتة."<sup>46</sup> ورغم التعارض الحاصل بين منطوق ومضمون نصي ابن تيمية، إلاّ أنّه باستقراء قرائن الأحوال من كتب المذهب الحنبليّ - مثل المقنع لعبد الله بن قدامة والفروع لمحمد بن مفلح و المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية لمحمد بن قاسم -، يتبين للفقيه أنّ النصّ الفقهي الذي ذكر فيه ابن تيمية جواز التعامل بمصوغ الذهب غير العين مثل التعامل بالسلع العادية، هو رأيه المعتمد في المسألة وأما نصّه الذي ورد فيه المنع، فإنه بمثابة رأيه القديم كما حصل ذلك للإمام الشافعي من قبل، وذلك ما أكّده المصري (1999م).<sup>47</sup> وأمّا ابن القيم فقد جاءت وجهة نظره مؤيدة لمذهب شيخه ابن تيمية، حيث ورد نصّ فقهي له في إعلام الموقعين صرح فيه: (بأنّ الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان، وسائر السلع).<sup>48</sup> والتبرير الذي أبداه ابن القيم للدفاع عن هذا الأصل الفقهي، هو أنّ حلية الذهب قد خرجت عن مقصود الأثمان؛ لاختلاف مغزى صناعتها عن صناعة الذهب المضروب للنقد، وقد يصلح هذا التبرير سنداً

<sup>44</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 127.

<sup>45</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد (661-728 هـ)، "فصل في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله: جمع الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين ابن قيم الجوزية" *Staatsbibliothek zu Berlin, Oriental Department, Landberg 1019*، وهذا المرجع مخطوط في مكتبة الدولة في برلين - ألمانيا لمن أراد الإطلاع عليه.

<sup>46</sup> ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني (2006م)، مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني. تحقيق: فريد عبد العزيز الجنديّ وأشرف جلال الشرقاوي. القاهرة: دار الحديث، ج 29، ص 233.

<sup>47</sup> المصري، رفيع يونس (1999م)، "أحكام بيع وشراء حُلِيِّ الذهب والفضّة، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها. قلعجي، محمد رؤاس (2001م)، موسوعة فقه ابن تيمية، مرجع سابق، ج 1، ص 29.

<sup>48</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 2، ص 136.

فقهيًا لمن يرى من العلماء بأن نطاق مصنوعات الذهب التي تعتبر سلعة في هذا العصر أوسع من حلية الذهب التي تحدث عنها ابن القيم، ليعم ذلك أنواع مصنوعات الذهب الأخرى التي تبعد كل البعد عن أشكال وصور الذهب المضروب لغرض الثمن.<sup>49</sup> وعلى ضوء ما تم بيانه، فإن مقتضى ما يُستخلص من وجهة نظر ابن تيمية وابن القيم في سلعية الذهب أو نقديته يقتضي أنه، إن أخذت السلطات النقدية الذهب ثمنًا أو عملة كما يُقال بلغة العصر المعاصر يظل عنصر الربا قائمًا فيه عند ابن تيمية، وابن القيم، فلا يجوز في تعامله كل المحاذير الشرعية المنصوص عليها في أحاديث السلع الربوية، وعلى العكس، يصير الذهب سلعة غير ربوية عندهما، إذا قررت السلطات المعنية إلغاء نقديته في تداولات الناس، وذلك مثلما هو عليه الحال الآن في عالمنا المعاصر منذ 1971م بعد أن ألغت الولايات المتحدة قاعدة الذهب التي تعتبر آخر شبه صور استخدام الذهب كأداة لنقد.<sup>50</sup>

وظائف تبر الذهب ومجالات استخدامه واتجاه بعض الفتاوى المعاصرة نحو التوافق

مع آراء ابن تيمية وابن القيم

وبإعادة النظر قليلاً لتأمل وظيفة وماهية ماسبق شرحه آنفاً عن المعاملات المتعلقة أشكال وضروب تبر الذهب، يتضح أنّ أشكال وأنواع تبرالذهب التي تم مناقشتها قد فقدت مظاهر نقديتها ولا تؤدي وظيفة النقود الآن لا من قريب أو بعيد. ووفقاً للمعلومات الواردة في دراسة (غرين 1984م) فإن أكثر المجالات والأغراض التي يُستخدم فيها تبر الذهب بشكل عام حالياً، هي الطب، صناعة المجوهرات، والزخارف، والإلكترونيات، والصواريخ، والمركبات والمعدات التي يحتاجها رجال الفضاء في رحلاتهم إلى الفضاء الخارجي، وغير ذلك. ورجح الباحثون أنّ سبب استعمال الذهب في هذه النشاطات يرجع إلى كونه معدناً فريداً في مقاومته للتآكل والصدأ، ومقدرته على تحمل درجات الحرارة العالية، بالإضافة إلى أنّ مصوغاته التي تستخدم على سبيل الزينة لا تفقد بريقها ولمعانها بمضي الزمن عليه.<sup>51</sup> وقد فرضت هذه الواقعة التي تنفي عن معاملات التبر كل السمات والمظاهر النقدية نفسها على الجهات الشرعية، وأخذت بعض دوائر الإفتاء، وبعض الفقهاء المعاصرين في الشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا تتوافق مع ابن تيمية، وابن القيم في أنّ الذهب المراد به غير النقد يجوز في تعامله ما يجوز في

<sup>49</sup> جُمعة، علي (2006م)، الكلم الطيب فتاوى عصرية. القاهرة: دار السلام، ط2، ص136. وينظر: الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص136.

<sup>50</sup> Harald Sverdrup, Deniz Koca, Christer Granath, "Modelling The Gold Market, Explaining the Past and Assessing the Physical and Economical Sustainability of Future Scenarios," 1 & 3.

<sup>51</sup> Green, Timothy (1984), *The New World of Gold: The Inside Story of the Mines, the Markets, the Politics, the Investors*, New York: Walker, xxiii-xxiv.

تعامل سائر السلع، وذلك نظراً لما التمسوا من واقع أحوال منتجات الذهب من تغيرات حقيقية قد تتغير بها فتوى معاملات الذهب، معتمدين في ذلك ما قرره علماء الفقه الإسلامي بأن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان، والأحوال والأشخاص.<sup>52</sup> ويمكن أن يُستدل على ما قيل في توجه المعاصرين نحو الأخذ بالآراء التي أبداها ابن تيمية، وابن القيم في أحكام معاملات الذهب غير المراد بها النقد، بما أفتى به جمعة (2006م)، في مصر من أن الذهب المصنوع، أو المعدّ للتصنيع يجوز بيعه آجلاً، وفي جنوب شرق آسيا قرر المجلس الإسلامي لولاية كلنتن الماليزية في فتواه الصادرة بتاريخ 26 فبراير 2012م، بأن حلي الذهب ليس مالاً ربوياً، ومن ثم لا يشترط في تعامله الشروط الشرعية الخاصة المطلوبة في معاملات الذهب الربوي، وضرب صاحب الفتوى الماليزي مثلاً للذهب الذي يُعد مالاً ربوياً بسبيك الذهب وجنيه الذهب، ولكنها للأسف أي هيئة المجلس لم تضع في حثياتها معياراً منضبطاً يمكن أن يميز به الذهب الربوي عن غير الربوي رغم أهمية ذلك للأشخاص الاعتبارية الإسلامية والأفراد العاملين في تجارة الذهب، والفقهاء الباحثين.<sup>53</sup> وعلى هذا، تكون فتوى جمعة (2006م)، أقرب مطابقة لرأي ابن تيمية، وابن القيم من الفتوى الماليزية، حيث إن الأخيرة اقتصرت فقط على إدراج حلي الذهب والذهب غير الربويّ نتاجات الذهب التي يُرى جواز التعامل بها تعامل السلع، بينما أوسع جمعة (2006م) مدار فتواه فشمل كل ضروب الذهب المصنوع والمعد للتصنيع بما فيها سبيك الذهب؛ لأنه هو المراد به الذهب المعدّ للتصنيع في لغة معاملات الذهب، كما هو واضح من تعريفات مجلس الذهب العالمي.<sup>54</sup>

### المطلب الثاني: معاملات مصنع الذهب وقضايا المعاصرة في نظر ابن تيمية وابن القيم التمهيدي:

وباستقراء وتتبع وجهات نظر ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب، تبين أنهما يختلفان عن الجمهور الذين يرون أنه ليس لصناعة الذهب أثر شرعي يؤدي إلى التفرقة بين منتجاته في

<sup>52</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نص يُخالف القياس الصحيح". نشره: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط3، ص 140-142. الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص3.

<sup>53</sup> جمعة، علي (2006م)، الكلم الطيب في فتاوى عصرية، مرجع سابق، ص136.

<sup>54</sup> Majlis Agama Islam Kelantan (2015), "Hukum Jual Beli Emas dan Pelaburannya," <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/hukum-jual-beli-emas-dan-pelaburannya>. P.2., accessed on 15 September 2015. See: World Gold Council, "Gold Demand Trends, Second Quarter 2015," *World Gold Council* (August 2015), 26.

التعامل. فالمذهب عند ابن تيمية، وابن القيم هو أنّ الذهب المصنوع ينقسم حسب طبيعته والغرض من صناعته إلى أصناف وصور ينبغي عليها اختلاف في أحكام منتجات مصنوعة عندهما. ومن صور ذلك عندهما الذهب المصنوع لغرض النقد و الذهب المصنوع لغير النقد، وفي بعض مؤلفاتهما الفقهية يُعبران عن ذلك بمصطلح مصنوع الذهب المقصود لصناعته (ويقصدان به حلي الذهب وما في حكمه)، ومصنوع الذهب غير المقصود لصناعته (ويقصدان به العين) وكلا المصطلحين يؤديان إلى معنى واحد. وبناءً على هذا، فإنّ البحث يبدأ في دراسة هذا المطلب بمناقشة الدينار كمصنوع الذهب المضروب للنقد مع تحليل قضاياه وتحدياته، وذلك نظراً لأنّ الدينار هو الأصل الذي ورد فيه تحريم الربا وغيرها من المحاذير الشرعية في معاملات الذهب. ثم ينتقل إلى الحديث عن مصنوعات الذهب الحديثة التي لا يقصد عنها وقضايا معاملاتها دراسة وتحليلاً. وأخيراً، اختتم المطلب بمناقشة معاملات أنواع مصنوع الذهب التي يقصد لصناعتها عند ابن تيمية وابن القيم، وذلك على النحو الآتي:

### الدينار أو الذهب المضروب للنقد ودوره النقديّ في أداء الالتزامات المالية

الذهب المضروب للنقد أو العين، في اصطلاح الفقهاء والمعاجم اللغوية هو الدينار الذي يضرب للاستخدامات النقدية. وتاريخياً، أكّدت أقوال الدراسات النقدية القديمة والحديثة ما يُثبت استخدام الأمم الذهب ثمناً للسلع والخدمات في تعاملاتهم اليومية قروناً طويلة في تاريخ الإنسانية. ولما جاء الإسلام اعتمد دينار الذهب أداة نقدية أساسية عكفت الأمة على التعامل بها في أداء التزاماتها، وإجراء معاملاتها أثناء عهد النبوة والصحابة، والعهود المتعاقبة على أساس أنّه ثمنٌ للقيم والخدمات تحرم في معاملته التفاضل والنسيئة، ولكنهم لم يتطرقوا للبحث عن علّة حرمة ربويته.<sup>55</sup> ومع ظهور المذاهب الفقهية في أوائل القرن الثاني الهجري اختلف الفقهاء في بيان علّة تحريم ربا الفضل والنسيئة في الذهب، فذهب الحنفية والحنابلة في قولٍ إلى أنّ علّته هي اتحاد الجنس مع الوزن، والمالكية رأوا أنّ حرمة التفاضل والنسيئة في تعاملات الذهب كانت

<sup>55</sup> الشرفاوي، أحمد عبد العزيز(د.س)، "برنامج المحاسبة المالية المدخل في (الاقتصاد النقدي والمصرفي". المستوى الثالث. جامعة المنوفية كلية التجارة مركز التعليم المفتوح. ( السبكة العنكبوتية تاريخ نقل: 2015\8\22م)، ص 1- 45 وما بعدها. المرزوقي، صالح بن زابن(2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (1996م) العدد التاسع، ج1، ص ص: 117-280. محمد علي التسخيري وجعفر الحسيني (2006م)، " تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (1996م) العدد التاسع، ج1، ص ص: 281-312.

بسبب اتحاد الجنس مع كونه أحد أصول الأثمان، بينما ربطت الشافعية حرمة التفاضل والنسيئة في معاملات الذهب بالثمنية، ولكنها قاصرة على الذهب والفضة لاتتعداهما إلى غيرها من الموزونات الأخرى كالحديد والنحاس. ورغم هذا الخلاف الفقهي استقرت الفتوى عند المذاهب الأربعة كلها على حرمة التفاضل والتأجيل في معاملات الذهب مع الذهب أو مع الفضة إلى أن ظهرت النقود الورقية المعاصرة التي احتفى بها التداول النقدي للذهب.<sup>56</sup> وبعد ظهور العملات الحديثة استمرت الدول في استعمال الذهب كغطاء لعملاتها مدة زمنية ممتدة إلى جزء من القرن المنصرم مما قد يعتبر بقاء نوع من النقدية للذهب. وفي الثلث الأول من القرن الماضي ألغت الدول نظام الغطاء الذهبي باستثناء أمريكا التي كانت عملتها مغطاة بالذهب حتى عام 1971م قبل أن تلغيها إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق نكسون. ومنذ ذلك التاريخ إلى الآن حثت الدول تصدر عمولاتها دون حاجة إلى أن تدعمها بالذهب، مما جعل معظم مفكري الفقه الإسلامي يرون أن الدور النقدي للذهب قد انتهى في العصر الحاضر.<sup>57</sup>

#### التحديات الناجمة عن إلغاء نقدية الذهب

لقد وجهت الدراسات الاقتصادية الحديثة أصابع الاتهام إلى نظام النقد الحالي القائم مقام الذهب. فذهبوا إلى حد القول بأن اعتماد النقود الورقية هي السبب في تذبذب أسعار العملات، وفتح باب واسع للدول الاستعمارية - المصطلح الصحيح الاستعبادية - في ظلم الأمم الضعيفة ونهب ثرواتها، وذلك عن طريق سك عملات مستعمراتها برسوم ربوية تُسمى رسم السك - seigniorage - تستحقها الدولة المستعمرة بطريقة أو بأخرى بحكم كونها هي لسلطة الحقيقية القائمة بسك عملات مستعمراتها، كما يجري حالياً في دول منطقة ( Franc CFA) بأفريقيا والمكونة من أربعة عشر دولة إفريقية والتي لاتزال سياسة عملتها تحت سيطرة ومراقبة البنك المركزي الفرنسي، حسبما أكدته الدراسات الحديثة.<sup>58</sup>

<sup>56</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب إختلاف الفقهاء. القاهرة: مطبعة الرسالة، ص 222-225.

<sup>57</sup> Yusuf, Abu Bakar Mohd Shah Mohd Dalli, Nuradli Ridzwan & Husin, Norhayati Mat (2002), "Implementation of the Gold Dinar: Is It the End of Speculative Measures?", *Journal of Economic Cooperation*, vol. 23 (3): 79.

<sup>58</sup> Meera, Ahamed Kameel Mydin (2004), *The Theft of Nations Returning to Gold*, Selangor Darul Ehsan: Pelanduk Publications (M) Sdn Bhd., 29; Farrakhan, Louis (2015), "Saviors Day 2015" (Public Lecturer, in Nation of Islam, The U.S.A. on 22 February 2015).

ويضاف إلى هذا التحدي ما تعانيه الدول المعاصرة في أداء التزاماتها الدولية من ضرورة الرجوع إلى سعر الدولار على مستويين عند أخذ القروض وسدادها، فمثلاً لو اقترض النيجر من الكويت، أو بنغلاديش من سلطنة بروناي مبلغاً لإقامة مشروع ما، يضطر الكويت أن تقدم قيمة ذلك القرض في صورة الدولار الأمريكي وعلى النيجر أن يعيد ذلك المبلغ عند الأداء في صورة الدولار أيضاً. وفي نظر المحللين الاقتصاديين فإنّ مثل هذا التصرف يقوي الاقتصاد الأمريكي بسبب زيادة الطلب على عملتها، ويضرّ بمصلحة باقي دول العالم لاسيما المتخلفة منها التي تعتمد على تصدير خاماتها واستيراد المنتجات الاستهلاكية التي تحتاجها، وقد رأى بعض المفكرين أنّ في هذا النهج نوعاً من التضحية الاقتصادية لأجل مصلحة الغير لا مبرر لها مادام استخدام الذهب في أداء الالتزامات الدولية يحمي الدول من إثراء الاقتصاد الأمريكي على حسابهم دون سبب مبرر.<sup>59</sup>

### مدى إمكانية عودة الذهب إلى دوره النقديّ المعهود

رَكَزَتْ جهود الفقهاء المعاصرين في محاولاتهم واقتراحاتهم للعودة إلى التعامل بدينار الذهب الإسلامي على سلبات النقود الورقية والمميزات الموجودة في استخدام نقد الذهب. ولم تخل دراسة من البحوث التي أُجريت في هذا الخصوص من ذكر ومناقشة الخسائر المالية الضخمة التي تتكبدها الدول الإسلامية عند تسويتها للصفقات الدولية، بسبب تذبذب سعر صرف الدولار الأمريكي المعتمد عليه عالمياً في تلك الشؤون.<sup>60</sup> وقد أوصت كل الدراسات المذكورة أديانها في الهامش الآتي، بأنّ الحل الأمثل لهذه القضية يتمثل في عودة الدول الإسلامية إلى التعامل بدينار الذهب الإسلامي في مجال المعاملات الدولية. وبرروا رأيهم في توصياتهم، باستقرار قيمة الذهب نسبياً مقارنةً بالدولار الأمريكي أو أيّ عملة أخرى التي يتم التعامل بها في التجارة الدولية.<sup>61</sup> وفي الحقيقة قد بدأت جهود وتوصيات البحوث الشرعية والاقتصادية المعاصرة تُعطي بكورة ثمارها

<sup>59</sup> Yusuf, Abu Bakar Mohd Shah Mohd Dalli, Nuradli Ridzwan & Husin, Norhayati Mat, "Implementation of the Gold Dinar: Is It the End of Speculative Measures?" 77.

<sup>60</sup> Yacob, Salmy Edawati, W.K.M., Z.N.Z.M.K, M.A.S(2012), "Gold Dinar As A Supreme Currency: Review Based On The History Of Islamic Civilisation", *Advances in Natural and Applied Sciences*, 6(3): 348-356, 2012. [www.aensiweb.com/old/anas/2012/348-356](http://www.aensiweb.com/old/anas/2012/348-356).

<sup>61</sup> The Capital TV (2012), "Tun Dr. Mahathir At Islamic Finance," *Youtube*, <https://www.youtube.com/watch?v=6KL80jHHAGc>, accessed on 15 February 2012. See also: Meera, Ahamed Kameel Mydin & Moussa Larbani, "Seigniorage of Fiat Money and the Maqasid al-Shari'ah: The Compatibility of the Gold Dinar with the Maqasid," 108; Yusuf, Abu Bakar Mohd Shah Mohd Dalli, Nuradli Ridzwan & Husin, Norhayati Mat, "Implementation of the Gold Dinar: Is It the End of Speculative Measures?" 74 & 77.

في هذا الصدد، حيث تمّ طرح مُنتج دينار الذهب الإسلامي من جديد في ماليزيا بولاية كلنتن وغيرها من الجهات السيادية ولكنها لم ترق بعد إلى درجة الاعتبار كالتقد.<sup>62</sup> ووفقاً للدراسات الاقتصادية الحديثة أخذ عدد الأفراد والبنوك المتعاملين بهذا المنتج الدينار الذهب الإسلامي المعاصر للادخار في تزايد بشكل مستمرّ في بعض الولايات الماليزية مثل سلانغور، ومَلَكَا ودول آسوية أُخرى مثل إندونيسيا. وفي نظر بعضهم ربما قد يتحول هذا المنتج الجديد إلى دينار نقدي جديد صالح لتبادل السلع والخدمات.<sup>63</sup>

### العقبات الواقعية والقانونية التي تعوق استخدام دينار الذهب

ورغم كلّ الإيجابيات التي قيلت عن استخدام دينار الذهب في التجارة البيئية بين الدول الإسلامية وحدها للمشاكل الاقتصادية التي يسببها نظام النقود الورقية الحديثة، يرى أنّ هنالك عقبات واقعية وقانونية حقيقية ينبغي أن توضع محلّ الاعتبار عند الحديث عن استعمال الذهب لغرض النقد في العصر الحاضر. وحتى لا يُحسب أنّ ما يُقال في هذا الصدد مجرد رميٍ دون رامٍ، فقد أرجع مهاتير (2012م) سبب عدم أخذ قادة الدول الإسلامية باقتراحه الذي طرح عليهم باستخدام الذهب بدلاً من الدولار الأمريكي عندما سُئل في إحدى مقابلاته المتلفزة، بأنّ هؤلاء القادة ربما خافوا من أن تتدخل أمريكا بعنفها وعنفوانها في شؤون بلادهم الداخلية لحفظ مصالحها التي تجنيها من وراء هيمنة دولارها.<sup>64</sup> ومن ناحية أخرى يُعتبر حاجة مادة الذهب إلى عناية أمنية خاصة من التحديات التي قد تؤدي إلى عزوف الناس عنها كعملة تُداول في المعاملات اليومية. وأمّا الموانع القانونية فإنّها تتمثل في سياسات الصندوق النقد الدولي التي تمنع الدول حالياً حتى مجرد ربط عملتها بالذهب.<sup>65</sup> ولذا، ألمح Hasan,(2008) بأنّ ما يدعو إليه الاقتصاديون والسياسة المعاصرة من العودة إلى دينار الذهب مجرد كلام عاطفي، وليست بفكرة

<sup>62</sup> Nik Muhammad, Nik Maheran, "Public Acceptance Towards Kelantan Gold Dinar," 82-85.

<sup>63</sup> Zain, Mat Noor, Mat Yaacob, Salmy Edawati, Ahmad, Azlin Alisa, Zakaria, Zamzuri & Nik, Nik Abdul Rahim, "Gold Investment Application Through Mudarabah Instruments in Malaysia: Analysis of Gold Dinar As Capital," 175.

<sup>64</sup> The Capital TV, "Tun Dr. Mahathir At Islamic Finance". See also: Meera, Ahamed Kameel Mydin & Moussa Larbani, "Seigniorage of Fiat Money and the Maqasid al-Shari'ah: The Compatibility of the Gold Dinar with the Maqasid," 108; Yusuf, Abu Bakar Mohd Shah Mohd Dalli, Nuradli Ridzwan & Husin, Norhayati Mat, "Implementation of the Gold Dinar: Is It the End of Speculative Measures?" 74 & 77.

<sup>65</sup> Yusuf, Muhammad-Bashir Owolabi, Mat Ghani, Gairuzazmi & Mydin Meera, Ahamed Kameel, "The Challenges of Implementing Gold Dinar in Kelantan: An Empirical Analysis," 101.

علمية بناءة قابلة للتطبيق، بل قد يزيد الطين بلة في الاقتصاديات الدول الإسلامية حسب رأيه.<sup>66</sup>

## تأصيل واقع معاملات الدينار أو الذهب المضروب للنقد على ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم

وبناءً على ماتم مناقشته من العقبات وما يلمس من واقع ظروف السياسات النقدية، يُستبعد عودة الدينار إلى دوره النقدي الذي كان عليه سابقاً كعملة، إلا أنه لا يعني ذلك، انقضاء دوره كأحد أصول الأموال التي ترجع إليه في أداء فريضة الزكاة، ودفع الديات. وذلك لما للذهب من دور أساسي في تحديد نصاب زكاة عروض التجارة الحديثة وتحديد قيمة مبالغ الديات في ظلّ نظام التأمينات المعاصرة، وغياب مؤسسة الزكاة في بعض الدول الإسلامية مثل النيجر. وذلك حيث يفهم من تحليل الإنايات التي أدلى بها د. أبوبكر سعيد توري الأمين العام للجمعية الإسلامية في النيجر في المقابلة الشخصية التي أجراها الباحث معه ما يُنذر بالخطر في الكيفية التي تخرج بها الناس زكاة عروض التجارة تحت نظام عملة فرنك س.ف.أ. القائمة، إذ لا يوجد أي جهة تقوم بتوعية وتنسيق مع البنوك؛ لتزويد المسلمين بإحداثيات ومعلومات طازجة عن أسعار غرام الذهب حتى يعرفوا بلوغ أموالهم نصاب الزكاة.<sup>67</sup> وتكمن خطورة ذلك في أن نصاب زكاة عروض التجارة بقيمة العملات الحديثة يتغير دائماً بتغير أسعار الذهب. فحسب المعلومات المطلعة عليها من مؤسسة زكاة ولاية كوالالمبور - ماليزيا مثلاً كانت نصاب الزكاة في سنة 2000م في حدود 2800 رنغيت ماليزي عند ما كان سعر غرام الذهب ب- 32.94 رنغيت ماليزي بينما قُدر النصاب في سنة 2013م ب- 14,066.00 رنغيت ماليزي لأنّ سعر غرام الذهب كانت 165.48 رنغيت ماليزي.<sup>68</sup> وخوفاً من الخوض المفرط في المسائل الجانبية، يأسف البحث بإحالة القارئ إلى الدراسات العصرية المتخصصة التي أُجريت

<sup>66</sup> Hasan, Zubair, "Ensuring Exchange Rate Stability: Is Return to Gold (Dinar) Possible?" 5.

<sup>67</sup> إجابة د. أبوبكر سعيد توري الأمين العام للجمعية الإسلامية النيجرية لأسئلة المقابلة الشخصية التي أجراها الباحث معه في مقر الجمعية الإسلامية النيجرية في ظُهر يوم الخميس 7/7/2016م.

<sup>68</sup> ينظر في هذا إلى ملحق معلومات نصاب الزكاة نظراً لأهميتها في الوقوف على كيفية تغير قيمة نصاب الزكاة طبعاً لتغير أسعار الذهب.

حوّل الزكاة والديات. مثل: القرضاوي (1997م)<sup>69</sup> وإسماعيل ستي (2012م)؛ للوقوف على التفاصيل وكيفيات التعامل بالذهب في هذين المجالين؛ لتحديد بلوغ نصاب زكاة عروض التجارة ومقدار مبالغ الديات.<sup>70</sup>

وبعد لفتة يسيرة يعود البحث مرة أخرى إلى صلب الموضوع، ليوضح أنه ليس ثمة خلاف جوهرى يُذكر بين مذهب ابن تيمية، وابن القيم، والجمهور من حيث ثبوت الأحاديث والإجماع الوارد في وجوب مراعاة أحكام الربا، والتقباض الفوريّ في مجلس العقد، عند التعامل بالدنانير والدرهم والنقود الورقية الحديثة التي حلت محلّ النقدين في الثمنية، فكلا الفريقين ومؤيدوهما يرجع في بحث مسألة الدنانير أو الذهب المضروب لنقد إلى مثل هذا الحديث المرفوع الذي ذكره الشيخين في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مِنْ زَادٍ أَوْ أَزْدَادٍ ، فَقَدْ أُرْبَى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. " ومع صحّة ثبوت هذا الحديث وأطرافه المتعلقة بأحكام التعامل بالدينار وقضاياه المستحدّة، إلا أنّ خلو النصوص النبوية من بيان مباشر لعلّة تحريم الربا في معاملات الذهب بصفة عامة كانت سبب اختلاف الفقهاء في تحديد علّة تحريم ربا الفضل، والنسيئة في الدنانير. وقد مالت وجهات نظر ابن تيمية، وابن القيم في اختلافات أصحاب المذاهب الفقهية حول الربوية في الدينار، إلى تأييد الشافعي، ومالك، ورواية الإمام أحمد التي يرى بأنّ الثمنية هي العلة الأساسية التي من أجلها حُرّم الربا في تعاملات الدنانير. ويمكن اقتباس أصل فقهي من ابن القيم في ذلك من قوله: ( وأما الدرهم

<sup>69</sup> القرضاوي، يوسف (1997م)، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. ط24، ج1، ص

<sup>70</sup> Ismail, Siti Zubaidah (2012), "The Modern Interpretation of the Diyat Formula for the Quantum of Damages: The Case of Homicide and Personal Injuries," *Arab Law Quarterly*, vol. 26: 370-378.

والدنانير فقالت طائفة : العلة فيهما، كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة. وطائفة: قالت العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب.<sup>71</sup> والشاهد من هذا الاقتباس هو عبارته: " وهذا هو الصحيح، بل الصواب " حيث عبر بذلك عن رأيه في المسألة بأن الثمنية هي علة التحريم. ونبه الباز (2006م) إلى ما يؤخذ في الاعتبار، بأن الثمنية في الدينار ليست بالخلقة والوضع عند ابن تيمية، وابن القيم، وإنما مرجع ذلك إلى العرف، والعادة، والاصطلاح، وذلك على عكس ما عليه الجمهور الذي يرى بأن ثمنية الدينار - الذهب - ثابتة بطريق الوضع لا باصطلاح الناس وتعارفهم، فهو الدرهم أصل الأثمان، وقيم المتلفات بالخلقة.<sup>72</sup> ويوضح معنى هذا منطوق ما نص عليه ابن تيمية في كتاب الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لبعلي (1900م) : " ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً".<sup>73</sup> فقد دلّ منطوق النصّ المقتبس على أنّ قصد السلطات النقدية والمتعاملين هي التي تجعل مصوغ الذهب ثمناً فما ضرب من الذهب، وتعارف الناس على أنه ثمن فهو ثمن، وما لم يتعامل به من أنواع مصوغات الذهب على أساس الثمن ليس بثمن، أو عملة بلغة العصر الحديث.

ويستنتج من هذا كله أنه وفقاً لآراء ابن تيمية، وابن القيم، لا يوجد في الواقع الحالي نموذجاً حياً للدينار الإسلامي الذي يجب أن يُراعى المسلمون في تعامله أحكام الصرف نظراً لعدم وجود دينار، أو مصنوع ذهب صدر من أي سلطة نقدية لقصد استخدامه ثمناً أو عملة في

<sup>71</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص132.

<sup>72</sup> الباز، عباس أحمد (2006م)، " أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي ". مرجع سابق، ص11.

<sup>73</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص127.

تعاملات الناس في الوقت الراهن. وذلك ما أكدّه ابن تيمية (1996م) في كتابه تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء.<sup>74</sup>

**معاملات أنواع مصنوع الذهب غير مقصود لصناعته في نظر ابن تيمية وابن القيم**  
وتفادياً من وقوع لبسٍ محتمل، بأنّ مذهب ابن تيمية وابن القيم هو اعتبار كلّ مصنوع الذهب غير مقصود لصناعته نقداً. يُذكرُ البحثُ بأنّ منتجات مصنوع الذهب غير مقصود لصناعته ينقسم عند ابن تيمية، وابن القيم إلى نوعين أساسيين أحدهما يعتبر نقداً ونوع آخر لا يعتبر نقداً عندهما لفقده شرط اعتراف السلطان، أو السلطات النقدية الذي يشترطه ابن تيمية لكي يعتبر مصنوعات الذهب نقداً.

**فالنوع الأول من أنواع مصنوع الذهب غير المقصود لصناعته:** يشمل مصنوعات الذهب التي لا تقوم فيها الصناعة للمصلحة عامة مقصودة منها النقد. وضرب ابن القيم مثلاً لذلك بالدينار أو نقود الذهب المسكوكة التي تضر السلطات النقدية لمصلحة عامة الناس وقد تحدث البحث عن الدينار ومستجدات قضايا المعاصرة ولاداعي لتكرير مناقشتها مرة أخرى.<sup>75</sup>

**وأما النوع الثاني من أنواع مصنوع الذهب غير مقصود لصناعته:** فهو مصنوعات الذهب التي تقلّ فيها تكلفة الصنعة ولا عبرة لنقوشها وجودة صناعته، كسبيك وقضبان الذهب وما في حكمها. وهذا النوع من مصنوعات الذهب لا فرق بينها وبين الدينار في الواقع من حيث المكونات والعناصر الشكلية من الناحية الفيزيائية، ومع ذلك لا تأخذ حكم الدينار عند ابن تيمية وابن القيم؛ لعدم وافر شرط اعتراف السلطات بما كنقد والذي يشترطه ابن تيمية وابن القيم؛ لكي يعتبر مصنوع الذهب نقداً.<sup>76</sup>

**تبر الذهب وتشابُهه بمنتج مصنوع الذهب غير المقصود لصناعته في الحكم عند ابن تيمية وابن القيم:**

<sup>74</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص622-632.

<sup>75</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص140.

<sup>76</sup> المصري، رفيق يونس (1999م)، "أحكام بيع وشراء حُلِيِّ الذهب والفضّة". مرجع سابق، ص63-64.

ويُقصد بتبر الذهب في هذا السياق الذهب الخام الذي في صورته الطبيعية قبل أن تدخل فيه صنعة الإنسان. وذلك حيث، سوى ابن القيم بين الدينار والتبر في وجه حكمة تحريم الربا بحجة أنّ التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، كما أنّ الصنعة في الدينار غير مقصودة.<sup>77</sup> ويظهر من هذا أنّ وجه الشبه قوي جداً بين الدينار ومصنوعات الذهب غير المقصود لصناعتها، وتبر الذهب الذي في صورة خامته الأولية من حيث عدم اعتبار تكلفة الصنعة فيها إلا أنّ تحليلات آراء ابن تيمية، وابن القيم ينفي النقدية عن غير الدينار المعتمدة من أنواع مصنوعات الذهب غير المقصودة لصناعتها والتبر في ظلّ السياسات النقدية الراهنة، دم اعتراف السلطات النقدية بما كأداة نقدية على النحو الذي اشتراطه كلٌّ من ابن تيمية، وابن القيم لاعتبارها عملة. وينبغي الإشارة إلى أنّ الاعتراف بنقدية مصنوعات الذهب في الدول الحديثة أصبح من سلطات البنوك المركزية لامن سلطة السلاطين خلافاً لما كان عليه الأمر في عهد ابن تيمية، وابن القيم.<sup>78</sup> ولذا نبه مفتي كلنتن بأن دينار كلنتن لا يمكن وصفه بأنه عملة حالياً رغم توافر مكونات وشكليات الدينار الإسلامية فيه لعدم اعتراف البنك المركزي الماليزيّ به كعملة.<sup>79</sup> وعلى هذا يرى أنّ أنواع مصنوعات الذهب التي لا تقصد لصناعتها مثل سبيك وقضبان الذهب، وحنيه الذهب، والدينار الحديثة التي تمّ سكها مؤخراً في ماليزيا وتبر الذهب لا ينقصها شيء؛ ليأخذ الأحكام الشرعية المقررة على الدينار الإسلامية عند ابن تيمية وابن القيم سوى شرط اعتراف السلطات النقدية الذي يُعتبر شرطاً أساسياً عندهما في اعتبار مصنوعات الذهب والتبر عيناً حتى تُطبق أحكام الربا في معاملاتها. والجدول التالي يبين أسعار مصنوعات الذهب المعاصرة التي لا تقصد لصناعتها حتى يظهر معنى قول ابن تيمية،

<sup>77</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص135.

<sup>78</sup> Haj Khalily, Chairman of Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd, "Responses of an interview" conducted by the researchers during data collection, Headquarter of Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd, on 29/05/2016.

<sup>79</sup> Tn. Hj. Mohd Suhaimi Mohamad, Ketua Bahagian Fatwa (Pegawai Hal Ehwal Islam S48), "Responses of an interview" conducted by the researchers during data collection, Jabatan Mufti Negeri Kelantan, on 29/05/2016. Haj Khalily, Chairman of Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd, "Responses of an interview" conducted by the researchers during data collection, Headquarter of Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd, on 29/05/2016.

وابن القيم بالمصوغات الذهبية التي لاتقصد لصناعتها في صورة واضحة ومريحة عند تشخيص المسألة.

وجداول رقم 2 أدناه يُبين أسعار سبائك \قضبان الذهب من دور الضرب المختلفة في

الساعة 2:07 صباحا يوم الجمعة 2 أكتوبر 2015 م.

سعر الأونصة بالجنيه الاسترليني £	سعر الأونصة بال يورو €	سعر الأونصة بالدولار الأمريكي \$	وزن السبيك بالغرام	دولة دار الضرب المنتج لسبيك \قضي ب الذهب	أسماء سبائك قوالب الذهب
766.77	1,032.70	1,161.89	31.10 grams	الولايات المتحدة الامريكية	American Eagle
767.50	1,033.68	1,163.00	31.10 grams	الولايات المتحدة الامريكية	American Buffalo
760.91	1,024.81	1,153.01	31.10 grams	جنوب افريقيا	South African Krugerrand
760.91	1,024.81	1,153.01	31.10 grams	كندا	Canadian Maple Leaf
760.91	1,024.81	1,153.01	31.10 grams	أستراليا	Australian Philharmonic

Source: USA \* GOLD Coins & Bullion Since 1973. www.usagold.com. with improvement of researcher.

وجداول رقم 3: يُبين صور وأشكال سبيك \قضبان الذهب من دور الضرب المذكورة في

جدول رقم 2.

صورة شكل قضبان الذهب

صورة شكل سبائك الذهب

اسم سبيك \ قضبان



American Eagle



American Buffalo



South African  
Krugerrand



Canadian Maple  
Leaf



Austrian  
Philharmonic

Source: USA \* GOLD Coins & Bullion Since 1973. [www.usagold.com](http://www.usagold.com).  
Accessed on 20 /10/2015, With improvement of researcher.

وهذه النوعية من المصوغات الذهبية المعروضة صور أشكالها في جدول رقم 3 أعلاه من سبائك وقضبان الذهب التي عرضت أسعارها في جدول رقم 2، تشبه النقود في وجه عند ابن تيمية، وابن القيم، حيث إنَّ تجار الذهب والمستثمرين وغيرهم لا يهتمهم عند التعامل بها إلا النسبة الذهبية التي يحتوي عليها المصوغ، والتي تعبر عن قيمتها الحقيقية، شأنها مثلاً شأن ورقة فئة مائة الدولار الأمريكي، فلا يهتم المتعاملون بها كون لون الورقة أخضر غامض، أو أخضر عادي. ولا يُنسى أنَّ سبائك وقضبان الذهب تختلف عن النقود عند ابن تيمية، وابن قيم في وجه آخر، وذلك حيث لم يجرِ العرف النقديّ المعاصر على اعتبار سبائك وقوالب الذهب ثمناً في تبادل السلع والخدمات، فالعرف والعادة هي التي تكسب المصنوعات الذهبية الصفة

النقدية، أو تجردها منها عندهما، كما دلّ على ذلك معنى مفهوم عبارة ابن تيمية "مالم يقصد كونها ثمناً - يعني الذهب المصنوع-".<sup>80</sup> ومهما كان، فإجراء مقارنة بسيطة بين أسعار سبائك وقوالب الذهب المصنوعة من دور الضرب المذكورة في جدول رقم 2، يظهر معنى قول ابن تيمية، وابن القيم بمصنوع الذهب الذي لا يقصد لصنعه حيث تبين من خلال الأسعار الواردة في ذلك الجدول عدم وجود فوارق كبيرة بين أسعار سبائك، وقضبان الذهب المعروضة في السوق بسبب العلامة التجارية ( الماركة)، لذا فقد تساوى سبيك الجنوب الإفريقي، والكندي، والأسترالي في الأسعار رغم اختلاف نظام السعر الضريبي في تلك البلاد. وفي نفس الإطار ارتفعت سعر سبيكة مضروبة دار ضرب ( أمريكيان بفلو ) على سعر سبيكة نظيرتها ( أمريكيان ابغل) بفارق طفيف لم يتجاوز واحد دولار ونصف في أونصة واحدة (31.10 غرام). وعلى العموم لم تزد أسعار سبائك وقضبان الذهب الأمريكية على أسعار الماركات الأخرى بما يصل سبع دولارات أمريكية في الأونصة الواحدة، مع ضخم حجم قيمتها.

#### مصنوع الذهب المقصود لصناعته في ضوء نظر ابن تيمية وابن القيم

مدلول الذهب المقصود لصناعته عند ابن تيمية وابن قيم، هو مصوغ الذهب الذي بذل دار الضرب في صنعه جهوداً مادية، وأعمالاً مكلفة في تصميم وإنتاج المنتج حتى يرضي ويشبع رغبات المستهلكين. وفي الحياة العملية، يشمل مصنوع الذهب المقصود لصناعته أكثر منتجات الذهب المتداولة في الأسواق الحالية، إذ يغطي مصنوعات الذهب التي تستخدم مثلاً في مجال الطب، والكهرباء، والزينة، كما هو واضح من التقارير الرسمية الصادرة من مجلس الذهب العالمي.<sup>81</sup> والجدول أدناه يوضح بعض صور وأشكال مصنوع الذهب المقصود لصناعته تسهيلاً لإدراك منتجات الذهب التي تعتبر صناعتها، ويتعامل بها معاملة السلع عند ابن تيمية، وابن القيم.

والجدول رقم 4: يُمثل صور وأشكال لبعض مصنوع الذهب المقصود لصناعتها عند المتعاملين.



<sup>80</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الإختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 127. الباز، عباس أحمد (2006م)، " أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشبكات في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 11.

<sup>81</sup> World Gold Council (2015), "Gold Demand Trends, Second quarter 2015," World Gold Council, August, 18.



**Source:** Malabar Gold & Diamonds (Quoted on 20 October 2015). With improvement of researcher.

هذا وعلى العكس ما ظهر في الجدول رقم 2، من تقارب أسعار مصنوعات الذهب التي نوقشت فيها، فإنه قد لا يتصور مثل ذلك التماثل بين أسعار منتجات الذهب المعروضة في الجدول رقم 4 أعلاه مهما تساوى في الأوزان، لأن تكاليف وجودة تشكيل مصنوع الذهب ونعومته له ذوق خاص عند المستهلكين في هذه المنتجات الذهبية التي تُقصد لصناعتها مثل أسنان الذهب الطبية، وطواقم سلاسل الذهب المتخذة للزينة. وفي تقدير الباحث، فإن إلقاء نظرة لبرهة يسيرة على أسعار سبائك، وقوالب الذهب الواردة في الجدول رقم 2 وأشكال مصنوعات الذهب التي في الجدول رقم 4، يعطي القارئ فكرة عامة عن مصنوع الذهب المقصود لصناعته، وغير المقصود لصناعته التي قال ابن تيمية، وابن القيم باعتبار كلفة الصنعة في الأولى وعدم اعتبارها في الثانية. وذلك، حيث أثبتت الدراسة مدى تماثل أسعار سبائك وقوالب الذهب المعدة للدخار في الجدول رقم 2 والتي ليس فيها غرض وشكل معتبر عند الزبائن في الواقع العملي سوى دافع التحوط، أو الاستثمار. وأما مصنوعات الذهب المعروضة في الجدول رقم 4، فإن جودة صناعتها، ورونق أشكالها عناصر مرشحة جداً لتفاوتها في السعر، وذلك نظراً لتفاوت التكاليف، والجهود التي تبذلها دور الضرب في صناعتها حتى تشبع رغبات المستهلكين بالمنتج النظيف. وقد اطلق ابن تيمية، وابن القيم على هذه النوعية من المنتجات الذهبية مصطلح مصنوع الذهب المقصود لصناعته، لأن المنتجين، والعملاء، والمستهلكين يتعاملون بها على أساس جودة صناعتها وتشكيلها، لا على ما احتوت من صافي الذهب فقط، ولذا لا تجري أحكام التماثل والتساوي بينها وبين مصنوع الذهب الذي لا يُقصد لصناعتها، بل لا يتعامل بها تعامل الأموال الربوية كما ركّز على ذلك ابن القيم (1969م).<sup>82</sup>

<sup>82</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص135.

## خلاصة الفصل الثاني:

وبقدرما يخدم البحث، تناول جزء من الفصل الحديث عن ابن تيمية، وابن القيم، فسلط أضواء كاشفة على مناهجهما في استنباط أحكام النوازل، والفتاوى، وعلى المساهمات الفقهية البناءة التي أسهم بها كل واحد منهما في تطوير الفقه الإسلامي. وقد دلت أرصدهما الفقهية التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها على جدارة تطبيق أفكارهما الفقهية في المؤسسات، والمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، وذلك حيث أشارت تحليلات المعلومات التي اطلع عليها البحث من الدراسات السابقة إلى ما يثبت أنّهما من العلماء المعتمدين الأفاضل الذين كانوا محل ثقة، وقبول لدى الخاصة والعامة عند جميع أهل السنة والجماعة، سواء الجانب الصوفي، أو السلفي أو الوهابي إن صحّ التعبير. ثم ناقش الفصل الجانب النظري لصور معاملات الذهب في ضوء وجهات نظر ابن تيمية، وابن القيم، وركز بصفة عامة على عقود تعدين الذهب التي تعقدها الدول مع الشركات العالمية التي تعمل في تعدين وتنقيب الذهب، ثم بحث مدى إمكانية تخريج أحكام معاملات تعدين الذهب في مراحلها المختلفة على الوكالة، والجماعة الإسلامية، معقباً ذلك بالحديث المفصل عن إجراء معاملات تبر الذهب، وضوابطها عند ابن تيمية، وابن القيم. واختتم الفصل بعرض وتحليل قضايا معاملات الذهب الشائكة المنبثقة من تقسيم ابن تيمية، وابن القيم مصنع الذهب إلى الذهب المضروب للنقد وغير المضروب له. فبين الفصل الدور النقدي لدينار الذهب في أداء الالتزامات المالية في الإسلام، وذلك قبل مناقشة وتحليل التحديات والعقبات القانونية والواقعية التي يرى الفقهاء المعارضين لفكرة استخدام دينار الذهب في الوقت الراهن أنّها عقبة حقيقية قد تحول دون عودة الدينار إلى دوره النقدي. وبالمقابل أبرز الفصل أنّ هنالك جهوداً فكرية جبارة تبذلها مجموعة من المفكرين المسلمين المعاصرين ويدعون فيها للعودة إلى الدينار والتعامل به مرة أخرى ولو في إطار ضيق مثل التجارة البنينة بين الدول الإسلامية، وأشار الفصل إلى أنّ تلك أفكار قد دخلت حيز التنفيذ فعلاً، وبدأت تعطي باكورة ثمرتها في بعض البلدان الإسلامية كماليزيا، ولكن مع تقدير الباحث للجهود العلمية، والأصوات المنادية لفكرة الدينار، إلاّ أنّه أكّد أنّ من السابق للأوان أن يحكم على تجربة دنانير الذهب الماليزية بالنجاح أو الفشل نظراً لحداثة التجربة. وتم تتويج الفصل بمناقشة وتأصيل مسائل مصنع الذهب المقصود لصناعته وغير المقصود لها في ضوء آراء

ابن تيمية، وابن القيم وفُصِّل القول في نوازلهما تفصيلاً، حيث لم يكتفِ البحث في ذلك بالكلمات ولكن زود المسائل بمداولٍ وصورٍ توضيحية حتى يسهل فهم المراد بمصنوع الذهب المقصود لصناعته، وغير المقصود لها، وذلك لاختلاف أحكامها في المعاملات عند ابن تيمية وابن القيم. وبهذا ينتقل البحث إلى الفصول الأمامية التي يبحث فيها عقود الذهب الآجلة التي تنتهي بتسليم معدن الذهب والتي تنقضي دون تسليم مادة الذهب عادةً في الحياة العملية.

### الفصل الثالث: عقود الذهب الآجلة المعاصرة

#### ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن القيم

ونظراً لما أن عقود معاملات الذهب الحديثة التي يتأجل فيها تسليم وقبض البديلين عن مجلس العقد تأخذ صوراً ومسمياتٍ عديدة، عُقد هذا الفصل لمناقشة، وتحليل أهم عقود معاملات الذهب الآجلة المعاصرة التي لا يتم فيها تسليم الذهب محل العقد والتي تختلف إلى حد ما عن عن منتج مستقبلات الذهب الذي سوف يتم تناوله في الفصل التالي. جدير بالإشارة أنه قد تم مناقشة وتحليل مستجدات مسائل معاملات الذهب التي قد تم تناولها في الفصل في ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم اللذين ذهبا إلى القول بجواز بيع مصنوع الذهب آجلاً، وذلك حتى يتم الوقوف على ما يتوافق مع آرائهما من عقود الذهب الآجلة المعاصرة التي يمارسها الأفراد، والشركات، والبنوك، وأسواق الذهب العالمية حالياً. وقد تم تقسيم الفصل إلى مباحث، ومطالب حتى يتم دراسة وتحليل وتكييف كل عقد من تلك العقود بشكل صحيح على النحو الآتي:

المبحث الأول: عقد منتج الذهب الآجل ومناقشة قضاياها عند ابن تيمية وابن

القيم

المطلب الأول: إنشاء عقد منتج الذهب الآجل والتزاماته عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: ملحقات عقد منتج الذهب الآجل وتحليلها في ضوء آراء ابن تيمية وابن

القيم

المبحث الثاني: عقد منتج خيارات وحساب استثمار الذهب ومدى توافقهما مع آراء

ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: عقد منتج خيارات الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن

القيم

المطلب الثاني: منتج حساب استثمار الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية

وابن القيم

## المبحث الأول:

### عقد منتج الذهب الآجل ومناقشة قضاياها عند ابن تيمية وابن القيم

يُقصد بعقد منتج الذهب الآجل أو Forward gold عقد الذهب الذي ينتهي بتسليم معدن الذهب الحقيقي في وقت لاحق من تاريخ انعقاد العقد. ولكن عند ما يُطلق مصطلح الذهب الآجل ينصرف الذهن إلى عقد منتج الذهب الآجل الذي يتعامل به شركات تعدين الذهب، والشركات التي تعمل في صياغة وتحويل خام الذهب إلى منتج نهائي، أو شبه نهائي نظراً لضخامة حجم المبالغ التي تنتج عن هذا المنتج، ولذا تمّ مناقشة وعلاج قضاياها على ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم في المطلب الأول من هذا المبحث . وأما المطلب الثاني فكان عن منتجات الذهب الذي يُلحق بعقد منتج الذهب الآجل الذي تمّت مناقشته في المطلب الأول عند التخرّيج على آراء ابن تيمية، وابن القيم، وقد تمّ تقسيم المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: إنشاء عقد منتج الذهب الآجل والتزاماته عند ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: ملحقات عقد منتج الذهب الآجل وتحليلها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم

### المطلب الأول: إنشاء عقد منتج الذهب الآجل والتزاماته عند ابن تيمية وابن القيم

#### تعريف عقد الذهب الآجل

بعد قراءة استقرائية لجوانب عقد الذهب الآجل Forward gold contract توصل البحث إلى أنّ فقهاء الفقه الإسلاميّ في القديم والحديث لم يتعرضوا لتعريف عقد منتج الذهب الآجل في مصنفاتهم الفقهية لسبب منطقي، هو أنّ العرف التجاريّ في الإسلام جرى عند الجمهور على تسليم وقبض العقود عليه في عقود معاملات الذهب بصورة فورية أو عاجلة spot payment. وأما تعريفه عند علماء الاقتصاد فمهما اختلفت تراكيب ألفاظه فلا يخرج مضمونه عن كونه "عقد يلتزم فيه البائع بأن يسلم إلى المشتري الذهب محلّ التعاقد في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه مع دفع هامش يضمن تنفيذ ما تعاهدت عليه الأطراف".<sup>1</sup>

#### الفرق بين عقد الذهب الآجل وعقد مستقبلات الذهب

وقد ازداد، منيرة (2009م) الأمر وضوحاً، حيث أشارت إلى وجود الاختلاف بين العقود الآجلة، وعقود المستقبلات عموماً بما فيها عقود الذهب. ومن مظاهر الاختلاف الموجودة بين

<sup>1</sup> الجزائر، أسامة يوسف (2009م)، "العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلاميّ البديل" - الماحستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة- ص 6-9.

تلك العقود أنّ العقود الآجلة على سبيل المثال، عقود شخصية يتم تداولها خارج البورصات في الغالب الأعم، ومن ثمّ يستطيع طرفاً العقد أن يضعها بحريتهما المطلقة شروط العقد، وكيفية تنفيذه حسبما يلائمهما. ولذا فشركات تعدين الذهب، أو وكلاؤها من البنوك هي التي تقوم عادةً في بالتطبيق العملي بإجراء عقد الذهب الآجل مع الشركات التي تعمل في صياغة الذهب على سبيل التحوط للحماية من مخاطر تذبذب أسعار الذهب. ومن الأمثلة التوضيحية التي تُضرب بها مثلاً في هذا لصدد أوردت المجلات الاقتصادية عام 2006م أنّ الشركة السعودية "مجموعة سليمان العثيم للذهب والمجوهرات" اشترت 36 طناً من خام الذهب بـ 1.8 مليار ريال من إحدى البنوك المركزية غير مسمى في إفريقيا على أن يتمّ البدء في تسليم الذهب المعقود عليه في الربع الأخير من العام نفسه.<sup>2</sup> وعلى العكس من هذا، تتسم عقود مستقبلات الذهب التي سيتناولها البحث في الفصل القادم بأنّها عقود نمطية، فالعلاقة التعاقدية فيها غير مباشرة بين أطراف العقد، وإنما تتمّ من خلال غرفة المقاصة التي تضمن التزامات أشخاص هذه المعاملة. يُضاف إلى ذلك أن عقود المستقبلات عموماً من قبيل المشتقات المالية فلا يتمّ تداولها إلا داخل البورصات.<sup>3</sup> وعلى كلّ فمن الناحية الشرعية، يرى أنّ هناك وجه شبه قوي جداً بين منتج عقد الذهب الآجل، وعقد منتج مستقبلات الذهب الذي سيتحدث عنه البحث في فصله الرابع، وذلك حيث ينطوي كلّ من هذين العقدين على عنصر تأجيل تسليم الذهب محلّ العقد، وتأخير قبض ثمنه بشكلٍ ما.<sup>4</sup>

### إنشاء عقد منتج الذهب الآجل

عقد منتج الذهب الآجل شأنه كشأن أي عقد من عقود المعاملات المالية، فلا بدّ أن يتوفر في انعقاده -أو إنشائه بالمصطلح الفقهي المعاصر- الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقود المعاوضات من أطراف العقد، ومحلّه، وصيغته علاوة إلى ما يتطلبها انعقاد عقود الذهب

<sup>2</sup> الجزيرة نت، "شركة سعودية تشتري 36 طناً من الذهب من أفريقيا"، تاريخ الاقتباس: 20-4-2016م.

<sup>3</sup> منيرة، ببس (2009م)، "الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية". الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس - سطيف (الجزائر) كلية الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأور مغاربي، (20-21 أكتوبر 2009م)، ص5.

<sup>4</sup> منيرة، ببس (2009م)، "الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية"، مرجع سابق، ص5.

الآجلة المعاصرة بصفة عامة من ركن شكلي خاص يُسمى الهوامش، وذلك على النحو الآتي  
بيانه:

#### أ - أشخاص عقد منتج الذهب الآجل

ركن أشخاص أو أطراف عقد منتج الذهب الآجل هو ما يُعبر عنه في الفقه الإسلامي بركن العاقدين. وعادة ما يكون العاقدين في عقود منتج الذهب الآجل من الشركات التي تعمل في تعدين الذهب وعملائها من الشركات الصناعية التي تعمل في تحويل منتجات الذهب الأولية إلى منتجات الذهب النهائية كالشركات التي تصوغ مجوهرات الذهب والإلكترونيات التي تصنع من الذهب وغيرها، كما قد يكون العاقدان في هذا العقد من الأفراد.

**ومن البدهة** بمكان أنّ شرط البلوغ، والرشد، والعقل، وعدم الإكراه وما إلى ذلك من شروط العاقدين المعروفة في الفقه الإسلامي والتي اعتمدها المجلس الإسلامي الماليزي في فتواه الخاصة بمعايير استثمار الذهب قد تتوفر في أطراف الباعين والمشتريين الذين يُمارسون هذه المعاملة العصرية سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، إذ لاتسمح القوانين المعاصرة للقاصرين، والمحجور عليهم، والشركات التي فقدت شخصيتها الاعتبارية بإبرام عقود تجارية كهذه في عصرنا الحاضر.<sup>5</sup>

#### أهداف طرف البائع في عقد منتج الذهب الآجل

وقد أفادت دراسة رونلد (1982م)، أنّ شركات التعدين باعتبارها الطرف البائع تهدف دائماً إلى بيع منتجاتها بأكثر ربح ممكن، ولذا تتحوط هذه الشركات ببيع كميات الذهب التي يتوقع الحصول عليها في صفقات آجلة تحقق لها أرباحاً، وتحميها من الخسائر التي قد تقع على تجارتها في أوقات هبوط أسعار الذهب، وذلك بناءً على خبراتها بالظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع، وانخفاض أسعار الذهب. وبإجراء هذه العملية تكون الشركة البائعة قد عرفت ثمن منتجاتها وعرفت الربح الذي يجني منها مسبقاً، وما عليها إلا أن تسلم الذهب محلّ العقد عند ما تحلّ مواعيد التسليم. ومهما كان الأمر فسعر سوق يوم التنفيذ هو الذي يُجدد ما إذا كانت

<sup>5</sup> الزجيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخریجها". دمشق: دار الفكر، ط2، ج4، 354 وما بعدها. The Fatwa Committee of the National Fatwa Council for Islamic Religious Affairs Malaysia (JAKIM) (2015), "Parameter Pelaburan Emas," e-Fatwa Portal Rasmi Fatwa Malaysia, <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/parameter-pelaburan-emas>, accessed on 17 April 2015.

الشركة البائعة رابحة أم خاسرة في بيوع الذهب الآجل التي قامت بها، فإن كان سعر الذهب يوم التسليم أقل من السعر الذي باعت بها فقد حققت ربحاً، والعكس صحيح حيث تعتبر الشركة البائعة خاسرة إذا كان سعر الذهب في يوم التسليم أعلى مما باعت به، ولكن يمكن أن تُعوض تلك الخسارة بارتفاع مواز في قيمة الذهب الذي تملكه، ولم تبعها بعد.<sup>6</sup>

### أهداف طرف المشتري في عقد منتج الذهب الآجل

وأما الطرف المشتري في عقد منتج الذهب الآجل، فإنه يريد أن يشتري خام الذهب الذي تتطلبه صناعته بأقل أسعار ممكنة. ولأجل ذلك تقوم شركات الصياغة بحماية نفسها عن طريق التحوط بإبرام صفقات الذهب الآجلة في الأوقات التي يعتقد أن الأسعار فيها مناسبة. ومن الفوائد التي تُذكر عن عقد الذهب الآجل بخصوص المشتري، هي أنه يحميه من الارتفاعات المحتملة في أسعار الذهب فلا يخشى من أن يدفع ثمناً غالياً في الحصول على خام الذهب الذي تحتاجه صناعته في الأوقات التي ترتفع فيها أسعار الذهب. وفي الوقت نفسه يرى أن المشتري قد يتكبد خسارة إذا ما انخفض سعر الذهب يوم التسليم عن سعر الذهب الآجل الذي اشترى به من قبل.<sup>7</sup> جدير بالذكر أن عقد منتج الذهب الآجل من عقود الذهب التي يتطلب انعقادها دفع هامش من طرف المشتري، وتكون قيمته غالباً أعلى من الهوامش التي تدفع في عقود مستقبلات الذهب، كما يلاحظ ذلك من عقد الذهب الآجل الذي أجرته شركة "مجموعة سليمان العثيم للذهب والمجوهرات" مع أحد البنوك المركزية الأفريقية، إذ وصلت قيمة الهامش في ذلك العقد 20% بينما الهوامش في عقود مستقبلات الذهب لا تتجاوز 10% عادةً.<sup>8</sup>

### ب محل عقد منتج الذهب الآجل

الذهب محل العقد في عقد منتج الذهب الآجل هو عادة من قبيل بوليون غولد Gold bullion وهو مصنوع الذهب الذي في صورة سبيكة أو قضبان الذهب. وحسب تعريفات مجلس الذهب العالمي فإن السبائك أو قضبان الذهب هي مصنوع الذهب المعد للصناعة قبل أن

<sup>6</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 28-29.

<sup>7</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 29.

<sup>8</sup> الجزيرة نت، "شركة سعودية تشتري 36 طناً من الذهب من أفريقيا"، تاريخ الاقتباس: 2016-4-20م.

يتمّ تحويله إلى منتج الذهب النهائي.<sup>9</sup> وفي التطبيق العملي تتفاوت قيمة سبائك الذهب التي تُجرى بها عقود الذهب الآجل نظراً لتفاوت صافي الذهب التي تحتوي عليه السبائك؛ لذا يرى البحث الحالي أنّ لها وجه لاختفاء الدور النقدي الذي كان للذهب في السابق. وذلك حيث إنّ مصنع سبائك الذهب، وقضبان الذهب من أكثر مصنوعات الذهب التي يستثمر فيه الناس حالياً؛ لأن عليهما تقوم صناعات منتج الذهب النهائي من سلاسل، ومعدات إلكترونية، وطبية، وفضائية وغيرها من التكنولوجيات الحديثة التي يتحتم أن يكون الذهب جزءاً من مكوناتها. وبصفة عامة يشترط في الذهب محل العقد في عقد منتج الذهب الآجل أن تكون نسبة نقاوته 1000\995 فما فوق، وذلك ما يلاحظ من المواصفات التي تُذكر عادة في صيغ عقود هذه المعاملة.<sup>10</sup>

وجدير بالإشارة أنّ الشرع الحنيف يشترط في المبيع المعقود عليه عموماً أربعة شروط يباينها

كالآتي:

- 1- أن يكون المبيع موجوداً: فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده، وماله خطر العدم.
- 2- أن يكون المبيع مالاً متقوماً: فلا يجوز بيع ماليس بمال كالميتة والدم، ولا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم.
- 3- أن يكون مملوكاً في نفسه: أي محرزاً وهو مادخل تحت حيازة مالك خاصّ. فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس مثل بيع الماء، أو الهواء غير المحرز. أما كون المبيع ليس مملوكاً للبائع، فليس شرط انعقاد العقد، وإنما هو شرط نفاذ كما في البيع الفضولي.
- 4- أن يكون مقدور التسليم عند العقد: فلا ينعقد بيع معجز التسليم، وإن كان مملوكاً للبائع، مثل الحيوان الشارد، والطير في الهواء.<sup>11</sup>

<sup>9</sup> World Gold Council, "Gold Demand Trends, Second Quarter 2015," 26.

<sup>10</sup> Green, Timothy, *The New World of Gold: The Inside Story of the Mines, the Markets, the Politics, the Investors*, xi, and beyond. See: Gold Forward Contract Specifications. www.bmfbovespa.com.br/lumis. Accessed on 2 May, 2016.

<sup>11</sup> الزحيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق

الأحاديث النبوية وتخريجها". دمشق: دار الفكر، ط2، ج4، ص357-358.

وهذه الشروط الموضوعية وإن كانت موضوعة في السنة والفقهاء للمبيعات من السلع العادية بصفة عامة، إلا أنها تصلح للتطبيق في معاملات الذهب وفقاً لآراء ابن تيمية، وابن القيم التي تقول بخروج الذهب المصنوع لغرض غير النقد من دائرة الأموال الربوية بالصنعة. وقد اعتمدت ( كل شروط المبيع التي سبق ذكرها في فتاها JAKIM لجنة فتوى المجلس الإسلامي الماليزي ) الخاصة باستثمار الذهب وأضافت الفتوى أيضاً شرط أن يكون الذهب محل العقد معروفاً لدى الأطراف بالرؤية، وذلك نظراً لخصوصية الذهب لدى المشرع الإسلامي وعدم جواز بيع العين الغائبة عند بعض المذاهب الفقهية كالشافعية.<sup>12</sup>

هذا، وبالنظر إلى الذهب محل العقد من منظور الشريعة يمكن وصف عقد منتج الذهب الآجل بأنه بيع معدوم، أو بيع عين الغائبة على أقل تقدير؛ لأن الذهب محل البيع لا يكون حاضراً في المجلس عند انعقاد العقد، وذلك مما يقتضي عرض وجهة نظر ابن تيمية، وابن القيم في المسألة في هذا المقام وما مثله على النحو الآتي:

### بيع المعدوم وبيع عين الغائبة عند ابن تيمية وابن القيم

وفيما يخص بيع المعدوم، أحاز ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم بيع المعدوم عند العقد إذا كان المبيع محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة. ووجهة رأيهما في ذلك أنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً كبيع الفرس النافر، والجمل الشارد، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود. وذلك دليل على أن الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، كجوازه بيع الثمر بعد بدء صلاحه، والحَبَّ بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد. وعلى هذا فبيع المعدوم إذا كان مجهول الوجود في المستقبل فهو باطل للغرر لا للعدم، فالأصل إذاً هو الغرر. وقد ذهب ابن

<sup>12</sup> The Fatwa Committee of the National Fatwa Council for Islamic Religious Affairs Malaysia (JAKIM) (2015), "Parameter Pelaburan Emas," e-Fatwa Portal Rasmi Fatwa Malaysia, <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/parameter-pelaburan-emas>, accessed on 17 April 2015.

تيمية في القواعد النورانية الفقهية إلى أنّ مفسدة الغرر أقلّ من الربا، فلذلك رخص فيه فيما تدعو إليه والحاجة، لأنّ تحريمه أشدّ ضرراً من ضرر كونه غرراً.<sup>13</sup>

وأما في مسألة بيع الأعيان الغائبة فإنّ مذهب ابن تيمية فيها هو مذهب الإمام مالك الذي يرى بصحة بيع الأعيان الغائبة إن كانت موصوفة. وعلى هذا، فإن الأثر الشرعي المترتب على إجازة ابن تيمية، وابن القيم لبيع المعلوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، وبيع الأعيان الغائبة مادامت موصوفة، هو جواز بيع الذهب محل العقد في مستقبلات كوميكس لأنه وإن كان غير موجود أو غائب عند العقد، فإنه موصوف ومحقق الوجود في المستقبل بحسب العادة.<sup>14</sup>

### التزامات عقد منتج الذهب الآجل وبيان موقف الفقه الإسلامي منها

#### صيغ عقود منتج الذهب الآجل ومستجدات القضايا الشرعية المترتبة على تطبيق بنودها

وفي العموم لا تختلف صيغة عقد منتج الذهب الآجل عن باقي صيغ عقود معاملات المالية كثيراً من حيث تعريفها، وأركانها العامة، إلاّ أنّه ينبغي التركيز على نوازل القضايا التي يُستنتج من تطبيق بنود صيغ هذه المعاملة العصرية. وفي صدارة الأمر ينبغي على الباحث الشرعي المعاصر أن يلاحظ عند مناقشته وتحليله للقضايا المستجدة الناجمة عن صيغة عقد منتج الذهب الآجل أنّ قصد المتعاقدين فيها هو أن يتمّ تنفيذ العقد بتسليم وتسلم الذهب المعقود عليه، وثمّنه في وقت لاحق. ويفهم من ظاهر صيغة عقد منتج الذهب الآجل أنّ قصد أطراف العقد غالباً في الحقيقة هو التسليم الفعلي للذهب محلّ العقد الذي تمّ التعاقد عليه، وهذا من

<sup>13</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصّ يُخالف القياس الصحيح". نشره: قسي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط3، ص 29 وما بعدها. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ)، مرجع سابق، ص 171-173. الزحيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها". مرجع سابق، ج4، ص429.

<sup>14</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ)، مرجع سابق، ص171-173. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصّ يُخالف القياس الصحيح". مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

الخصائص المهمة التي تميز هذا المنتج من منتج مستقبلات الذهب الذي لا يتم فيه تسليم الذهب المعقود عليه في غالب الأحوال، كما أكد ذلك رونلد (1982م).<sup>15</sup>

### التحليل الشرعي لصيغ عقود الذهب الآجل ومناقشة الالتزامات التي تقتضيها

ومن المسائل الأساسية التي يجب ألا تُغفل عند التحليل الشرعي لصيغ عقود منتج الذهب الآجل أيضاً أنها صيغٌ تحتوي دائماً على بند يشير إلى إلزام المشتري، أو العميل بدفع هامش عند إبرام العقد، وذلك مما قد يجعل هذا المنتج في نظر بعض الفقهاء من قبيل مسألة (المتاجرة بالهامش) التي ناقشها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 10-14\1427 هـ، الذي يوافق 8-12 إبريل 2006م. كما يستلزم أن يتضمن صيغة هذا العقد على بند يحدد مواعيد تسليم الذهب محلّ العقد إلى المشتري، ودفع ثمنه إلى البائع في وقت لاحق من العقد مما يسبغه بصفة العقود الآجلة عند تكييفه الفقهي. وفي الأخير تتطلب تنفيذ أحكام نصوص صيغ عقود منتج الذهب الآجل دخول مصرف، أو بنك كطرف ثالث في العقد يعمل كوكيل للبائع أو المشتري وتستدعي إجراء عملية هذه الوكالة في التطبيق دفع فوائد الربوية للبنوك التي تتولى مهمة تنفيذ عقد منتج الذهب الآجل إن صحّ تكييفه من قبيل المتاجرة بالهامش التي يصفها قرارات المجمع الفقهية المعاصرة بأنها دفع المشتري أو العميل جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شرائه ويسمى هامشاً، ويقوم الوسيط مصرفاً أو غيره، بدفع الباقي على سبيل قرض منتج لربا، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.<sup>16</sup> وقد نصّ

(AAOIFI)، بعبارات صريحة لاتقبل التأويل في المعيار الشرعي الذي أصدرته مؤخراً حول الذهب وضوابط التعامل به على عدم شرعية عقود الذهب التي يتأجل فيها البدلان، ومن ذلك ما اصطلح على تسميته بالبيوع الآجلة (forward) الذي يتحدث عنه البحث في هذا

<sup>15</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 16.

<sup>16</sup> مجلة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 10-14\1427 هـ، الذي يوافق 8-12 إبريل 2006م، "القرار الأول: بشأن المتاجرة بالهامش".

الصدد، لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعاً، مخالفاً بذلك ما عليه ابن تيمية، وابن القيم من جواز تأجيل البدلين في بيوع مصنوع الذهب.<sup>17</sup>

### الموقف العام عند ابن تيمية وابن القيم من عقد الذهب الآجل

وقبل الخوض في بيان موقف ابن تيمية، وابن القيم من منتج عقد الذهب الآجل ينبغي التذكير بأن تحليل المناقشات السابقة عند الحديث عن إنشاء عقد منتج الذهب الآجل تُوحى بتوافر الأركان الموضوعية التي تتطلبها عقود المعاملات في هذا العقد. وذلك لأنَّ العاقدين في عقد الذهب الآجل أفراد وأشخاص اعتبارية توفرت فيهم شروط أهلية التعاقد من بلوغ، ورشد، وعقل، وعدم الإكراه وما إلى ذلك من شروط العاقدين المعروفة في الفقه الإسلامي والتي اعتمدها المجلس الإسلامي الماليزي في فتواه الخاصة بمعايير استثمار الذهب، وعند الأطراف الرغبة كذلك في تسليم وتسلم الذهب محلَّ العقد. وبالنسبة لركن المحل يستفاد من المناقشات السابقة أنَّ مصنوع الذهب غير النقد هو محلَّ البيع في عقد منتج الذهب الآجل؛ لأن البيوع في هذا العقد تجري على سبائك وقضبان الذهب. وفيما يتعلق بصيغة عقد منتج الذهب الآجل أيضاً ليس هنالك ما يدعو إلى تعميق حديث فيها عن موقف ابن تيمية وابن القيم، إذ نية أطراف العقد وتصرفاتهم لا تتناقض مع ظاهر نصوص صيغ هذا العقد التي تدلُّ على انتهاء العقد بستليم مادة الذهب مؤجلاً إلى طرف المشتري، فهما يعملان بقاعدة: " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني " ويجيزان التأجيل في بيوع مصنوع الذهب غير النقد.

**وبناء على هذا، فإنَّ الإشكال الذي يحتاج إلى العلاج، وبيان موقف ابن تيمية، وابن القيم في شأن عقد منتج الذهب الآجل، هو عدم تقابض البدلين في هذا العقد، حيث يرى الجمهور أنَّ ذلك يؤدي مباشرةً إلى عدم جواز هذه المعاملة. فوفقاً لما تمَّ الاطلاع عليه من مؤلفات ابن تيمية، وابن القيم، يكرر البحث بأن موقفهما هو جواز عقد منتج الذهب الآجل إذا تمَّ تسليم الذهب محلَّ البيع فعلاً، وخلا العقد من المحاذير الشرعية العامة، فلا يضُرُّ تأجيل**

<sup>17</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، " معيار أبيوني الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م.

تسليم العوضين في هذا العقد عند ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنه يُعتبر بيع مصنوع الذهب آجلاً من السموح به عندهما.<sup>18</sup>

**المطلب الثاني: ملحقات عقد منتج الذهب الآجل وتحليلها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم**

ونظراً، إلى ما تمّ عرضه في المطلب السابق عن عقد منتج الذهب الآجل والتزاماته فإنّ مستجدات قضايا معاملات الذهب التي ينبغي أن تلحق به في تخريج الحكم الشرعي تشمل نازلة المتاجرة في الذهب بالهامش وبيع الذهب، بالتقسيط وعمليات الذهب الآجلة وكذا معاملات بيع الذهب الحاضرة، وذلك على النحو الآتي:

#### 1- المتاجرة في الذهب بالهامش

فالمتاجرة بالهامش في الذهب وفقاً للتكييف الفقهي المعاصر، هو دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب في شرائه من الذهب، ويسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط (مصرفاً أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض). وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة 12 إبريل 2006م بمكة المكرمة أنّ المتاجرة بالهامش عموماً معاملة مستحدثة لا تجوز ممارستها لأربعة أسباب شرعية يرى المجمع أنّها تؤدي إلى حرمة هذه المعاملة، وذلك على النحو الآتي:

**السبب الأول:** رأى المجمع أنّ المتاجرة بالهامش تشتمل على عنصر الربا، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض الذي يدفعه الوسيط - سواءً كان مصرفاً أو غيره - لصالح العميل.<sup>19</sup> ولا خلاف بين العلماء سلفاً وخلفاً في أنّ دخول الربا في المعاملات المالية يؤدي إلى حرمتها، ولكن يرى البحث بس فيما ذهب إليه المجمع من حرمة المتاجرة بالهامش لسبب الربا ما يمنع من تصحيح هذه المعاملة المستحدثة، وذلك عن طريق إلغاء عنصر الربا الموجود فيها بناءً على

<sup>18</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ)، مرجع سابق، ص 171-173. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصٌ يُخالف القياس الصحيح". مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

<sup>19</sup> فتوى مجلس الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 12 إبريل 2006م، "القرار الأول بشأن المتاجرة بالهامش"، ص 1.

مذهب الأحناف الذي يقول بأنَّ الشرط الفاسد إذا دخل في العقد يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً.<sup>20</sup>

**السبب الثاني:** هب الجمع إلى أنَّ اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين السلف والمعاوضة ( السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين السلف والبيع لمنهي عنه شرعاً في نظر الجمع حيث يكون الوسيط قد انتفع بهذا من قرضه، ومن ثم يعتبر ذلك من باب كلِّ قرض جر نفعاً فهو رباً. وتبرير الجمع حرمة المتاجرة بالهامش للجمع بين السلف والمعاوضة له وجه، ومع ذلك يمكن أن يُؤخذ على قرار الجمع بأنه يمكن تصحيح هذه المعاملة بالغاء الفائدة الربوية التي يأخذها الوسيط من العميل أو بقيام طرف آخر غير الوسيط بإقراض العميل قرضاً حسناً وتصير المعاملة صحيحة.<sup>21</sup>

**السبب الثالث:** برر الجمع قراره بجرمة المتاجرة بالهامش بأنها معاملة تشمل غالباً على كثير من العقود المحرمة شرعاً؛ لأنَّ الناس يتعاملون بها مثلاً في المتاجرة في السندات التي تحتوي معاملات على الربا، و المتاجرة في أسهم الشركات التي تتعامل في المحرمات والربا، وفي بيع وشراء العملات التي تتم دون قبض شرعي، وكذا التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، كما تؤدي إلى بيع ما لا يملك وهو ممنوع شرعاً. ويُسلم للمجمع فيما قاله بعدم جواز المتاجرة بالهامش في بيع وشراء العملات التي تتم غالباً ولكن لا يُسلم لهم بأن الذهب يساوي مع العملات في الحكم؛ لأنه لا يؤدي دور النقد حالياً.<sup>22</sup> وأما باقي تبريرات الجمع في هذا الصدد فيرى أنه ليس فيها ما يمنع من تعديل هذه المعاملة المستحدثة إلى معاملة صحيحة إذا ما اقتضت مصلحة الأمة ذلك، بناءً على الآراء الفقهية التي ترى بأنَّ العقد الفاسد يمكن تصحيحه بإبطال الشرط الفاسد الوارد فيه.<sup>23</sup>

<sup>20</sup> الحنفي، الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود (د.س) " الاختيار لعليل المختار". بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص26.

<sup>21</sup> فتوى مجلس الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 12 إبريل 2006م القرار الأول بشأن المتاجرة بالهامش، ص2.

<sup>22</sup> فتوى مجلس الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 12 إبريل 2006م، "القرار الأول بشأن المتاجرة بالهامش"، ص2.

<sup>23</sup> ظافر بن محمد بن محسن (1431 هـ)، " تصحيح العقود الفاسدة" - رسالة ماجستير في الفقه المقارن. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ( عام 1431 هـ)، ص74.

**السبب الرابع:** ذهب المجمع إلى تحريم المتاجرة بالهامش بحجة أنها تشتمل على أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة وخصوصاً (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة؛ لأنها معاملة تقوم على توسع في الديون. وفي رأي البحث لا يكون هذا التبرير الأخير حجة كافية، لتحريم المتاجرة بالهامش لأنه قلما تخلو معاملات الناس من الأضرار، فمثلاً عقود المراجحة التي تمارسها البنوك الإسلامية مع عملائها في كل أرجاء العالم تدفع الناس إلى التوسع في الديون، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بأن عقد المراجحة محرم شرعاً؛ لأنها تدفع الناس إلى التوسع في الديون.<sup>24</sup>

### المتاجرة في الذهب بالهامش عند ابن تيمية وابن القيم

لا يرى الباحث ما يمنع من إيجاد بديل شرعي مناسب للمتاجرة في الذهب بالهامش عند ابن تيمية، وابن القيم ما دام يريان جواز تأجيل التسليم في متاجرة الذهب إن لم يكن مضروباً من قبل السلطان، أو الدولة بالمفهوم الفقهي الحديث لأجل أداء وظيفة النقد. فقد ذهب ابن تيمية في مؤلفه "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" إلى ما يُفيد بعدم دخول الذهب المصوغ لغرض مباح غير النقد في نصوص الربا؛ لأنها بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب إن كانت صياغته للحلية ومن جنس السلع إن صيغ لغير حلية ولا يُعد من جنس الأثمان.<sup>25</sup>

ما المحاذير الشرعية العامة التي بنى عليها المجمع قرار تحريمه للمتاجرة بالهامش فإنه يمكن معالجتها عن طريق تخريج المسألة تخرجاً صحيحاً تحت أحكام جواز السمسرة، وأخذ العمولة عليها كما يمكن أن يُستغنى عن القرض الربوي الذي يدفعه المصرف الوسيط بضمانات شرعية بديلة مثل القرض الحسن، والكفالة، والرهن الإسلامي.<sup>26</sup>

### 2- بيع الذهب بالتقسيط ومدى موافقته لآراء ابن تيمية وابن القيم.

وفي العموم لم يعرف بيع التقسيط بصفة عامة كمصطلح عند الفقهاء القدامى لكن الفقه المعاصر عرفه بعدة تعريفات لا يخرج مضمونها عن كونه هو: بيع من بيوع المعاصرة الذي يعجل

<sup>24</sup> فتوى مجلس الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 12 إبريل 2006م، "القرار الأول بشأن المتاجرة بالهامش"، ص3.

<sup>25</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول بالصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص623-624.

<sup>26</sup> الطنجي، إبراهيم علي أحمد الشال (2007م)، "طرق تصحيح العقد الفاسد". جامعة الإمارات العربية المتحدة: مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والثلاثون- يوليو 2007م، ص177 وص180 وما بعدهما.

فيه المبيع كلّه أو بعضه حسب طبيعته، ويؤجل الثمن كلّه، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة. وقد أجاز الجمهور بيع التقسيط بضوابط، وآداب في السلع والعروض العادية دون الأموال الربوية مثل الذهب. وعملياً تبلغ نسبة استخدام المصارف أو البنوك الإسلامية في بيع التقسيط في مجال تمويل المنازل السكنية حوالي 90% بماليزيا وفقاً للمنشورات الاقتصادية.<sup>27</sup>

وقد ذهب المرزوقي (1996م)، إلى أنّ العادة التجارية جرت في عمليات الذهب الآجلة بما فيها منتج عقد الذهب الآجل بأن تمتدّ فترة تأجيل تسليم الذهب المعقود عليه إلى شهر، وشهرين، وثلاثة أشهر، وستة شهور، أو أكثر كما شوهد ذلك سابقاً في عقد الذهب الآجل الذي أبرمته شركة السعودية "مجموعة سليمان العثيم للذهب والمجوهرات" مع أحد البنوك المركزية بإحدى الدول الأفريقية لكي يمدها ذلك البنك بإمدادات من الذهب لمدة زمنية تصل إلى 18 شهراً.<sup>28</sup>

وبالمناسبة يختلف بيع التقسيط عن عقد بيع السلم المعروف في الفقه الإسلامي من ناحية أنّ بيع السلم يجب فيه تعجيل رأس المال كلّه وتأخير تسليم المبيع، ومن ثمّ فإنّ عقد بيع التقسيط فيه نوع من المرونة والتيسير لا يوجد في السلم من حيث تنجيم رأس المال والمبيع.<sup>29</sup> وحسب تكييف البحث، تعتبر معاملات الذهب الآجل التي تمارسها شركات التعدين وشركات الصاغة التي تقوم بصياغة الذهب إلى منتج نهائي صورة كلية من صور بيع الذهب بالتقسيط إذ يقع التقسيط فيها من الجانبين فالشركة المشترية تدفع ثمن الذهب المراد شراؤه على أقساط والشركة البائعة من جانبها أيضاً تقوم بتسليم الذهب محلّ البيع على دفعات متجزئة حسب المواعيد التي تمّ الاتفاق عليها في العقد. وأما بيوع الذهب التي يتمّ فيها تسليم الذهب محلّ البيع ودفع ثمنه أقساطاً فهي من ضروب بيع التقسيط العادية التي يعجل فيه المبيع، ويقسط الثمن على آجال معلومة.<sup>30</sup> ومما يستدعي الانتباه أنّ تأجيل تسليم الذهب محلّ العقد في عقد منتج الذهب الآجل على هذا النحو الذي تمّ شرحه لا ينسجم مع ما استقرّ عليه مجمع الفقه الإسلامي

<sup>27</sup> Hamira Hanafi, Nor Hasniah Kasim (2006), "Islamic House Financing: The Viability of Istisna' Compared to Bay' Bithaman Ajil (BBA)," *Jurnal Syariah*, vol. 14 (1): 39.

<sup>28</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (1996م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مرجع سابق، ج1، ص 251.

<sup>29</sup> خطاب، حسن السيد حامد (2006م)، "من قضايا المعاملات المالية المعاصرة: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة". جامعة منوفية بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو (2006م). ص 7 وما بعدها.

<sup>30</sup> خطاب، حسن السيد حامد (2006م)، "من قضايا المعاملات المالية المعاصرة: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

حديثاً في دورته التاسعة التي أكد فيها المناقشون على ضرورة التقابض والحلول في جميع صور عقود الذهب بناءً على حديث عبادة المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخصوص حرمة الربا في الأموال الربوية الستة.<sup>31</sup> وأما ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فإنَّ تحليل آرائهما بخصوص معاملات أنواع مصنوع الذهب التي لا تؤدي وظيفة العملة تقود إلى جواز صور عمليات الذهب الآجلة التي أنكر جوازها مجمع الفقه الإسلامي بسبب وقوع تأجيل العوضين فيها، وذلك مادامت تلك المعاملات خالية من المحاذير الشرعية العامة كالربا، والاستغلال وغيرها.<sup>32</sup>

### 3- معاملات بيع الذهب الحاضرة وموقف ابن تيمية وابن القيم منها

معاملات بيع الذهب الحاضرة هي إحدى أهم منتجات الذهب المتاحة في أسواق الذهب والبنوك والتي تُجرى على أساس أسعار الذهب الحاضرة - سعر سوق يوم البيع - إلا أنه لا يتم فيها تسليم العوضين على سبيل الفور كما يتوهم بعض الباحثين من مصطلح الحاضرة المستعملة في العبارة. ومن المعلوم للعاملين في استثمار الذهب أنه أصبح شبه قاعدة عامة أن عقود بيع الذهب الحاضرة يتم تنفيذها خلال يومي عمل في دول موطن أطراف العقد، بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه، وأيام العطلات الأسبوعية، والإجازات الرسمية علاوة على الفوارق الزمنية الموجودة بين الدول بسبب اختلاف بعدها الجغرافي. وطبيعة الذهب محلّ البيع في بيوع الذهب الحاضرة سبائك وقضبان، ومسكوكات، وجنيهاً ذهبياً يُباع ويُشترى من أجل استخدامات وأغراض استثمارية مختلفة غير النقد.<sup>33</sup> وقد طرحت هذه المعاملة الحديثة أمام مجمع الفقه الإسلامي لأخذ القرار الشرعي حيالها فنوقشت في ضوء مذهب الجمهور الذي يعتمد ظاهر حديث عبادة بن الصامت السابق تخريجه والذي ينص بأن: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً يمثل سواء بسواء يداً بيداً. وركز نخبة العلماء المشاركون - منهم سيد محمد طنطاوي الشيخ وصالح بن زابن المرزوقي، وعلي

<sup>31</sup> مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 10-14\1427هـ، الذي يوافق 8-12 إبريل 2006م، ص 137.

<sup>32</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول بالصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". مرجع سابق، ج 2، ص 623-624.

<sup>33</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها.

السالس، ومحمد علي القرى بن عيد وغيرهم- بالجمع في اعتماد قرارهم الخاصّ ببيوع الذهب الحاضرة أيضاً على التطبيق العملي الذي وقع بين أوس بن الحدثان النصري، وطلحة بن عبيد الله في معاملة الذهب المشهورة التي وقعت بينهما، وذلك لوجه شبه بينها وبين منتج عقود بيع الذهب الحاضرة في عدم تحقق شرط التقابض، وذلك حيث أنّ أوساً وطلحة كانا حاضرين وفي بلد واحد، إلا أن عوض أحدهما مقبوضاً وعوض الآخر لم يقبض بعد، فمنعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن يتفرقا قبل أن يقبض كلّ منهما عوضه.<sup>34</sup> وقد رأت أبحاث المشاركين، انعقاد الجمع أن هذا المنع لم يصدر من عمر على سبيل الاجتهاد منه وإنما كان تطبيقاً عملياً للحكم الذي فهمه من أحاديث الأحكام المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملات بيع وشراء الذهب. وعلى هذه الأسس الشرعية وسوابق ممارسات وأحكام لصحابة أصدر الجمع قراره بحرمة، وعدم جواز معاملات الذهب الحاضرة بوضعها الحالي. ويلاحظ من حيثيات قرار مع أنّ أسباب حرمة منتج بيع الذهب الحاضر يتمثل إجمالاً وتفصيلاً في عدم مطابقته لأحكام الصرف المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وتختلف شرط التقابض الفوري الذي نصّت عليه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحةً عند إجراء معاملة الذهب، وافتراق المتبايعين من مجلس العقد قبل تقابض الذهب محلّ العقد وثمنه، ووقوع تنفيذ العقد بعد ثلاثة أيام أو أكثر في عقود ذلك المنتج.<sup>35</sup> ونظراً لحاجة المسلمين وعدم استغنائهم عن منتج الذهب الحاضر، كان الحلّ المقترح لإيجاد بديل شرعي له من قبل بعض لعلماء الحاضرين في انعقاد الجمع، هو أن تأخذ البنوك الإسلامية وكيلاً موحداً لها، في كلّ سوق من أسواق الذهب يقوم بدور إبرام، وتنفيذ عقود الذهب من قبض، وإقباض للذهب محلّ البيع وثمنه. وذلك بعد أن يتلقى الأوامر من المصارف الموكلة بإبرام العقود، وإتمام صفقات الذهب المشتراة أو المباعة التي قامت البنوك الموكلة بدراستها ومساومتها. وبهذا الحلّ الجزئي للمسألة الذي ركز على تعاملات المصارف والمؤسسات الإسلامية دون الأفراد، يرى المرزوقي

<sup>34</sup> مجمع الفقه الإسلامي (2006م)، " الصرف وبيع الذهب والفضة". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر العدد التاسع، ج1، ص ص 65-370.

<sup>35</sup> مجمع الفقه الإسلامي (2006م)، " الصرف وبيع الذهب والفضة". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر العدد التاسع، ج1، ص ص 65-370.

2006م)، أن شروط بيع الذهب التي تتطلبها الشريعة الإسلامية قد توفرت في منتج معاملات الذهب الحاضرة لجواز الوكالة في بيع الذهب.<sup>36</sup>

هذا، ورغم أن القرار الشرعي الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي بجرمة معاملات الذهب الحاضرة له سند صحيح في السنة النبوية، وسوابق أحكام الصحابة في قضايا معاملات الذهب، إلا أنه يمكن أن يُؤخذ عليه بأنه لم يناقش المسألة في ضوء القاعدة الأصولية التي تقول بأن "الحكم المعلول بعلة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" مع أن العلماء الأجلاء الحاضرين في مناقشات وإصدار القرار المنوط بتحريم معاملات بيع الذهب الحاضرة يأخذون بهذه القاعدة كما يقولون بأن الأحاديث الواردة بجرمة الربا في الذهب من قبيل أحاديث أحكام معلول بالعلّة التي تزول بزوال علتها، ولكنهم لم يطبقوا هذه المبادئ على نازلة معاملات الذهب الحاضرة المطروحة من غير مقتض مع أن لها دليل من السنة النبوية في صحيح مسلم بخصوص تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل فاقة حلت بالأمة الإسلامية في وقت من الأوقات ثم أحلّ ادخار وأكل لحوم الأضاحي عند مازال سبب علّة التحريم، وتخرّج الحديث كما في هذا الهامش.<sup>37</sup> ومما يلاحظ على القرار أيضاً لم يتطرق المشاركون في إصداره إلى لبّ آراء ابن تيمية، وابن القيم عند مناقشة القضية مع أن آراء هما التي تقول بجواز التأجيل والتفاضل في معاملات مصنوع الذهب غير النقد لها وجه قوي، ونقلتها عنهما كتب معتمدة في المذهب الحنبلي مثل كشف القناع عن متن الإقناع.<sup>38</sup> وفي تفسيراته لكتاب الله تعالى أيضاً أشار ابن تيمية في كتاب "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" إلى ما يُفيد بجواز اعتبار الذهب المصنوع لغرض مباح غير النقد ضمن السلع التي يجوز في تعامله تأجيل قبض

<sup>36</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مرجع سابق، ص 137.

<sup>37</sup> تخرّج الحديث: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله صلى الله إن الناس يتخذون الأستية من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذك قالوا نحيث أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نحيثكم من أجل الدافة التي دفّت فكلوا وادخروا وصدقوا. مسلم، بن الحجاج (1983م)، "صحيح مسلم بشرح النووي". بيروت: دار الفكر، ج 13، ص 130-131.

<sup>38</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1983م)، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ج 3، ص 252 و 253.

المثمن المعقود عليه لخروجه بالصنعة من الأموال الربوية المنصوص عليها.<sup>39</sup> هذا، وقد اطلع الباحث في Staatsbibliothek zu Berlin على مخطوط من جمع ابن القيم لاختيارات ابن تيمية يقول فيه ابن تيمية بأنّ القول بجواز بيع المصوغ من الذهب بالذهب من غير اشتراط تماثل هو مذهب علي رضي الله عنه ورواية أن أحمد، وذلك كما في هذا الاقتباس من المخطوط: "والقول بجواز بيع العصير بأصله كالزيتون بالزيت والسّمسم بالسُيرج ووجوب غسل الجمعة على من له عَرَفٌ أو رِيح يتأذى به الناس وجواز بيع المصوغ من الذهب بالذهب والمصوغ من الفضة بالفضة من غير اشتراط تماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة وجواز بيع امهات الاولاد وهو مذهب علي وحكي رواية عن أحمد." <sup>40</sup> ولذا، يرى الباحث أنّ معاملات الذهب الحاضرة من العقود العصرية التي يمكن تداولها بناءً على آراء ابن تيمية وابن القيم القائل بجواز التأجيل في عقود مصنع الذهب غير النقد، ولاسيما إذا أخذ في الاعتبار رأي المذهب الحنفي الذي يقول بإمكانية تصحيح العقود الفاسدة.

## المبحث الثاني:

### عقد منتج خيارات وحساب استثمار الذهب

#### ومدى توافقهما مع آراء ابن تيمية وابن القيم

يختلف عقد منتج خيارات الذهب عن منتج حساب استثمار الذهب الذي تقدمه البنوك الإسلامية والتقليدية لعملائها من حيث حقيقتهم والالتزامات المترتبة عليهما وكذا تكيفهما الشرعي في ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم. ولذا يرى تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: عقد منتج خيارات الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن**

**القيم**

<sup>39</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول بالصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص623-624.

<sup>40</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد (661-728 هـ)، "فصل في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله: جمع الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين ابن قيم الجوزية" *Staatsbibliothek zu Berlin, Oriental Department, Landberg 1019*، وهذا المرجع مخطوط في مكتبة الدولة في برلين - ألمانيا لمن أراد الإطلاع عليه.

المطلب الثاني: منتج حساب استثمار الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية  
وابن القيم

المطلب الأول: عقد منتج خيارات الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن  
القيم  
تعريف عقد منتج خيارات الذهب:

ورغم اعتقاد أغلب فقهاء الشريعة بثمانية الذهب في عصرنا الحاضر إلا أنهم تأثروا بعلماء  
الاقتصاد والقانون فلم يهتموا بوضع تعريف خاص لعقد خيارات الذهب يميزه عن غيره من  
عقود الخيارات العامة التي تُعرفها المؤلفات الحديثة بأنها: " أداة استثمارية تعطي لحائزها الحق في  
أن يشتري أو يبيع شيء ما بسعر ثابت محدد، في تاريخ معين أو في أي وقت خلال فترة سريان  
العقد. " ومن باب التوضيح ينبغي أن يُلاحظ أنّ هذه المعاملة لا يترتب على حامل الخيار التزام  
بيع أو شراء الشيء محل العقد، وإنما هو مجرد حق يمتلكه ويستطيع أن ينفذه أو يتركه، فيصبح  
مالكًا للخيار بمجرد دفع سعره، ويكون الطرف الآخر في الاتفاق ملزمًا بالبيع أو الشراء إذا رغب  
حامل الخيار في التنفيذ. ويُستخلص من هذا العموم، أنّ عقد منتج خيارات الذهب باعتبار  
محلّه هو: " عقد يخول لصاحبه الحق في أن يشتري الذهب المعقود عليه بسعر محدد خلال فترة  
معينة. " <sup>41</sup> وعقود خيارات الذهب عقود نمطية، والغالب في التعامل فيها أن تكون عن طريق  
أسواق الذهب العالمية، والمرخص فيها للسماسرة أن يقوموا بجمع رغبات الشراء والبيع من  
أطراف غير متعارفين ببعض ، وإجراء الارتباط بين المتوافق من الخيارات. وقد أصبحت قاعدة  
عامة في معاملات خيارات الذهب عبر أسواق الذهب المنظمة أن تتولى هيئة غرفة مقاصة  
السوق الذي أُجري فيه العقد ضمان أطراف العقد بعمولة منتجة لربا، فتضمن البائع لصالح  
المشتري فيما يترتب في ذمته من التزامات، وتضمن المشتري لصالح البائع فيما يترتب في ذمته

<sup>41</sup> حركاتي، نبيل، وبودحوش عثمان (2014م)، " الآثار المالية والاقتصادية لعقود الخيارات المالية". بحث مقدم إلى المؤتمر  
الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية في الأكاديمية  
العالمية للبحوث الشرعية ( اسرا) كولالمبور - ماليزيا- يومي 5 و6 مايو 2014م، ص100.

من التزامات. وفي العموم من الوارد أن يقع انعقاد عقود منتج خيارات الذهب خارج البورصات كما أكد البيرقدار، (2009م).<sup>42</sup>

### أنواع عقد منتج خيار الذهب

ووفقاً للمعلومات المستفادة من أبحاث وأوراق ورش صندوق النقد الدولي وغيرها، فإنه لا تقتصر عقود خيارات الذهب على صورة واحدة وإنما تتنوع حسب طبيعة العملية إلى صور وأنواع عدة أهمها التي تخصّ البحث وهي:

### عقد خيار طلب أو شراء الذهب

ويطلق على هذا النوع من أنواع خيارات الذهب ( Gold call option ) وهو عبارة عن اتفاق بموجبه يحصل المشتري على حقّ الخيار في شراء كمية من الذهب من البائع في تاريخ معين بالسعر المسمى في العقد مقابل التزامه بأداء ثمن الخيار. ويدخل المستثمر في مثل هذه المعاملات إذا توقع ارتفاع سعر الذهب في الأسواق لسبب ما، فيظلّ يراقب أسعار الذهب فإذا ارتفعت إلى المستوى الذي يحقق له الفائدة وبالصورة التي تفوق السعر المتفق عليه، فإنه يختار أن ينفذ عقد الشراء بالسعر المتفق عليه، ويكون بذلك قد مارس حقّه في الخيار، وليس على الطرف الآخر إلا القبول، لالتزامه بذلك بموجب العقد. وفي الحالة العكسية وهي إذا ماجرت أسعار الذهب خلافًا لتوقعات المشتري بأن انخفضت، فإنه سوف يختار عدم تنفيذ العقد، لأنه بإمكانه أن يشتري مثل تلك الكمية من الذهب بسعر السوق الذي يقلّ عن السعر المتفق عليه مسبقاً في عقد خيارات الذهب.<sup>43</sup>

### خيار عرض أو بيع الذهب

فهذه الصورة هي ما يطلق عليها في لغة المعاملات الحديثة بـ ( Gold put option )، فهي عبارة عن اتفاق يُعطي مقتضاه مالك منتج خيار الذهب الحقّ - وليس على سبيل الالتزام - في بيع الذهب المحدد بسعر آجل متفق عليه، والحقّ في أخذ مقابل مالي من الذهب محل البيع

<sup>42</sup> البيرقدار، محمد يونس (2009م)، " نحو تطوير عقود اختيارات في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية". بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 18- 19 مايو (2009م)، ص4.

<sup>43</sup> ناجي، إسراء فهمي (2013م)، " ماهية عقد الخيار وموقف القانون العراقي منه". جامعة كربلاء - كلية القانون -: مجلة

رسالة الحقوق، السنة الخامسة..العدد الأول ( 1023 م)، ص154 وما بعدها. ، Paul Sarnoff(1980)،

Trading in Gold." Gambrige, Woodhead-Faulkner, P.26 -52.

يُسمى ثمن الخيار. ولكن ينبغي أن يُلاحظ من مفهوم هذا العرض لعقد خيار الذهب أنّ بائع خيار الذهب يكون مجبوراً دائماً بالبيع إذا رغب المشتري في شراء الذهب المعقود عليه لحصوله على ثمن الخيار، وذلك تنفيذاً لمبادئ العدالة التي تقتضي بتوزيع الواجبات حسب الحقوق بين أطراف عقود المعاملات المالية.<sup>44</sup>

### إنشاء عقد خيار الذهب وتحليلها في ضوء نظر ابن تيمية وابن القيم

عقد خيار الذهب كغيره من العقود يستلزم لانعقاده ارتباطاً بإيجاب أحد أطراف العقد بقبول عرض الطرف الآخر، بالإضافة إلى توفر الأركان الموضوعية العامة اللازمة لانعقاد العقود، وذلك مما يستلزم تحديد العناصر الأساسية لهذا العقد المعاصر حتى يتمّ تكييف مقوماته على وجه سليم.

### تحديد طبيعة أطراف المعاملة في عقود منتج خيار الذهب

أطراف العقد في خيار الذهب وغيره من عقود الخيار على سبيل العموم، يتمثل في البائع ( Seller)، والمشتري ( Buyer) الذي يشتري حق خيار الذهب. وعادةً لا يتم إبرام عقد خيار الذهب في البورصات وغيرها إلا عن طريق وساطة أحد السماسرة المعتمدين حيث يقوم السمسار الوسيط الموكل بدور الوكيل في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من الأطراف الأصليين لعقود خيار الذهب. وطبيعة الأطراف الأصلية في عقود خيار الذهب من البائعين والمشتريين، عبارة عن بنوك وشركات وأفراد طبيعيين ممن يدخلون صفقات هذه المعاملة الحديثة بهدف المضاربة والتحوط من تذبذب أسعار الذهب، وذلك حيث يعطي هذا المنتج مشتري الخيار الحق في شراء الذهب عند انخفاض أسعاره وعدم الشراء في حالة ارتفاع الأسعار. وأما فئة السماسرة في بيوع خيار الذهب فهدفهم هو كسب العمولة مقابل الأعمال والإجراءات التي يقومون بها في سبيل إبرام عقود خيار الذهب، وتنفيذها لحساب الأطراف الأصلية.<sup>45</sup> ونظرياً لا يرى الباحث في هذا، ما يُشكل تعارضاً حقيقياً بين آراء ابن تيمية وابن القيم التي تعتبر

<sup>44</sup> مسعودة بن الحضر(2015م)، " عقود الخيار ودورها في التقليل من مخاطر أسواق رأس المال دراسة تطبيقية على بورصة باريس للفترة 2009 -2014"، (المجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة محمد خيرضر - بسكرة كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، (2015م)، ص100، 101. ' Paul Sarnoff(1980)،

*Trading in Gold.*" Gambrige, Woodhead-Faulkner, P. 26 52.

<sup>45</sup> Gary O' Callaghan (1993), "The structure and operation of the world gold market", International Monetary Fund (IMF), Occasional paper 105, pp. 1-39.

الذهب المصنوع لغرض غير النقد سلعة وتصرفات الأطراف الأصلية في بيوع خيار الذهب الرامية لهدف المضاربة والتحوط مادامت العقود تنتهي في النهاية بتسليم كمية الذهب التي تم التعاقد عليها، وذلك إذا خلت من المحاذير الشرعية العامة التي لاختلاف في حرمتها بين العلماء كالربا وماشابهها من الأمور التي ناقشها نبيل وعثمان ( 2014م) في مداخلتها عند عرضهما لآراء العلماء حول عقود الخيارات.<sup>46</sup> ومن ناحية أخرى يمكن للفقهاء المعاصر أن يقوم بتخريج أعمال السماسرة القائمين بإبرام صفقات خيار الذهب وتنفيذها تحت أحكام الوكالة، وذلك ما اقترحه المرزوقي ( 2006م) في دراسته التي توصل فيها بجواز معاملات الذهب المعاصرة التي تمارسها البورصات، وأسواق الذهب العالمية.<sup>47</sup>

### ماهية منتج محلّ البيع في معاملات خيار الذهب

أفادت تحليلات البحث للمعلومات الاستقرائية التي تمّ جمعها أنّ الذهب محلّ البيع في عقود خيارات الذهب هي عبارة عن مصنوع الذهب في شكل سبائك مكعبة أو مستطيلة بأحجام متفاوتة قد يصل وزن بعضها إلى سبعة كيلوغرام. وتقوم مجموعة من الشركات العالمية الكبرى بأمريكا، وأستراليا، وكندا وغيرها بضرب مصنوعات الذهب المباعة في خيارات الذهب لغرض الادخار والاستثمار في الذهب. وكيميائياً تكاد درجة نقاوة سبائك الذهب التي تجرى على أساسها عقود خيارات الذهب تصل إلى 1000 من 1000 بمعادل 24\24 إذ يُشترط عادةً أن تكون نقاوة السبيكة القياسية للذهب المتداولة دولياً 995: 1000 على الأقل، كما أكد ذلك المرزوقي (2006م) في المصدر السابق.<sup>48</sup>

والجدول رقم (5) أدناه يقرب تصور ماهية الذهب محلّ العقد في بيوع خيارات الذهب عند تكييفها.

<sup>46</sup> حركاتي، نبيل، وبودحوش عثمان (2014م)، " الأثار المالية والاقتصادية لعقود الخيارات المالية"، مرجع سابق، ص109 وما بعدها. Gary O' Callaghan (1993), "The structure and operation of the world gold market", *International Monetary Fund(IMF), Occasional paper 105, pp. 1-39*.

<sup>47</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، " تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مرجع سابق، ص137.

<sup>48</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، " تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مرجع سابق، ص155.



Source: Google image Accessed on 15 /09/2016, with improvement of researcher.

**تعليق البحث:** وبإلقاء نظرة فقهية معاصرة على صور مصنوعات الذهب المعروضة في الجدول أعلاه يتبادر إلى ذهن القارئ أنّ هذه السبائك والقضبان ليست من قبيل العملات التي يستخدمها الناس حالياً في تبادل السلع والخدمات في المجتمعات المعاصرة. ومما يزيد الطين بلة في هذا الصدد، أنّ صندوق النقد الدولي ذاته باعتباره السلطة النقدية العالمية العليا تحذر الدول من استخدام السبائك وغيرها من مصنوعات الذهب كعملة نقدية علاوة على قوانين البنوك المركزية التي لا تسمح بذلك.<sup>49</sup> وفي نظر الباحث كلّ هذا من العوامل الواقعية والقانونية التي قد تدعو إلى تطبيق آراء ابن تيمية وابن القيم القائلة بجواز التأجيل في معاملات مصنع الذهب الذي لم يضرب لنقد كما هو الحال في عقود خيارات الذهب التي تتمّ بتسليم المبيع إذا وقعت في إطار الضوابط الشرعية التي تجيز الخيار والتأجيل في بيع السلع غير الربوية، تنفيذاً لقاعدة الحكم المعلول بعلة يدور مع علته وجوداً وعدمًا. وقد بدأت مجالس الفتوى المعاصرة تفتي بما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم في هذا الصدد وذلك ما يلاحظ من فتوى مجلس علماء إندونيسا مؤخراً بجواز بيع سبائك الذهب وما مثلها من مصنوعات الذهب مؤجلاً.<sup>50</sup>

### صيغة عقد منتج خيارات الذهب

<sup>49</sup> Yusuf, Muhammad-Bashir Owolabi, Mat Ghani, Gairuzazmi & Mydin Meera, Ahamed Kameel, "The Challenges of Implementing Gold Dinar in Kelantan: An Empirical Analysis," 101.

<sup>50</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Jual-Beli Emas Secara Tidak Tunai," Fatwa No. 77/DSN-MUI/V/2010. P. 11.

صيغة عقد منتج خيارات الذهب، هي ما يصدر من المتعاقدين في هذا العقد من التراضي على إرادتهما في إجراء عقد خيارات الذهب. وفي الواقع العملي يعبر أطراف عقد خيارات الذهب عن قبولهم، وإيجابهم لعقود خيارات الذهب عن طريق الهاتف، أو التلكس ( البرقية)، أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو ماشابه ذلك من الوسائل الحديثة.<sup>51</sup> ومن حيث المبدأ لاتعارض بين الوسائل، الطرق التي يستخدمها أطراف عقود خيارات الذهب في التعبير عن رغباتهم لانعقاد عقودهم مبادئ الشريعة الإسلامية عند كثير من فقهاء الإسلام. فأصول مذهب مالك، وظاهر مذهب الحنابلة، هو أنّ العقود بصفة عامة تنعقد بكلّ مادّ على مقصودها، من قول، أو فعل، وبكلّ ماعدّه الناس بيعاً أو إجارة. فإنّ اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ، والأفعال انعقد العقد عند كلّ قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال. وليس لذلك حدّ مستقر ولا كيفية خاصة، لافي شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم. ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات. ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ماتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم.<sup>52</sup> ومن ناحية أخرى تنسجم صيغة عقد خيارات الذهب إلى حدما مع آراء ابن تيمية أيضاً، إذ المذهب عنده هو صحّة العقود بكلّ مادّ على مقصودها من قول، أو فعل بدون اشتراط لفظ معين، ولا فعل معين يدلّ على التراضي، وذلك ما أكّده ابن تيمية ( 1422 هـ) في تأليفه القواعد النورانيّة الفقهية.<sup>53</sup>

### مقتضى صيغ عقود منتج خيارات الذهب

ووفقاً لمواصفات عقود خيارات الذهب التي اطلع عليها البحث، تتضمن صيغ منتج خيارات الذهب عبارات، وصيغ تدلّ ظواهرها على حقّ المشتري في شراء كمية محددة من الذهب في

<sup>51</sup> New York Mercantile Exchange: NYMEX/ COMEX. Two Divisions, One Marketplace. " A Guide to Metals Hedging".

<sup>52</sup> القرابي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (2008م)، " الذخيرة في فروع المالكية"، المحقق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ج6، ص456. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني (1422 هـ)، "القواعد النورانيّة الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ( 661-728 هـ)". تحقيق: أحمد بن محمّد الخليل. الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، ص155.

<sup>53</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني (1422 هـ)، "القواعد النورانيّة الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ( 661-728 هـ)". تحقيق: أحمد بن محمّد الخليل. الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، ص160-162.

تاريخ أو قبل انتهاء فترة معينة على سبيل الاختيار. وأما الطرف البائع فإنه ملزم بالبيع في حالة ما إذا اختار المشتري تنفيذ العقد. ومن ناحية النظرة الشرعية يظهر عنصر التأجيل في هذا النوع من العقود، ويمتدّ من فترة تلاقي إيجاب وقبول الطرفين على حقّ شراء الذهب المبيع إلى الوقت الذي تتمّ فيه التسليم بعد إقرار المشتري بالمضيّ قدماً في تنفيذ وإتمام العقد.<sup>54</sup>

### التكيف الشرعي لصيغ عقود منتج خيارات الذهب

يُستنتج من المقالات الاقتصادية وتكليفات الجامع الفقهية أنّ هنالك بوناً شاسعاً بين دلالات ألفاظ صيغ عقود خيارات الذهب، ومقاصد أطراف هذه العقود.<sup>55</sup> ولا تزال عقود خيارات عموماً في نظر أكثر الفقهاء المعاصرين مجرد عقود صورية يتمّ إبرامها بين الأطراف على أساس التبرع بفوارق الأرباح، وليس من أجل إجراء بيع حقيقي يتمّ فيه تقابض العوضين.<sup>56</sup> وحسب المعلومات الشرعية المطلعة لا يقبل الجمهور هذا السلوك التجاري في معاملات الذهب على الإطلاق؛ لتأخر التقابض المطلوب شرعاً عندهم، بل عدم وقوعه أصلاً في معظم عقود خيارات الذهب.<sup>57</sup> ومع هذا يمكن أن يوجد لهذه المسألة مخرجاً شرعياً عند وابن تيمية، وابن القيم بضوابط إذا طابقت مقاصد أطراف العقد بظواهر نصوص صيغ عقود خيارات الذهب الدالة على إجراء بيع حقيقي يتمّ فيه تسليم الذهب محلّ البيع خلال الميعاد المحدد في العقد، وذلك لجواز تأجيل تسليم الذهب محلّ البيع عندهما. وذلك دون إخلال بأحكام قاعدة: ( العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني " التي عليها ابن تيمية وابن القيم كالجمهور.<sup>58</sup> وبالعكس إن بقيت عقود خيارات الذهب على النحو الذي عليه الآن، لا يرى البحث سبيلاً لتصحيحها على مذهب ابن تيمية، وابن القيم مع بقائها على صورتها الناتجة من تضارب

<sup>54</sup> Paul Sarnoff(1980), ' Trading in Gold.' Gambrige, Woodhead-Faulkner.P. 26.

<sup>55</sup> Harald Sverdrup, Deniz Koca, Christer Granath (2012), "Modelling The Gold Market, Explaining the Past and Assessing the Physical and Economical Sustainability of Future Scenarios," in Proceedings of the 30th International Conference of the System Dynamics Society, ed. Schwanninger, M., Husemann, E., Lane, D. (St. Gallen, Switzerland, July 22-26, 2012), Model-based Management.

<http://www.systemdynamics.org/conferences/2012/proceed/index.html>

<sup>56</sup> شبير، محمد عثمان(2006م)، " المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق.

<sup>57</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، " معيار أبويي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط

التعامل به"، نوفمبر 2016م.

<sup>58</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1983م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص 252

ظواهر صيغ هذه البيوع مع مقاصد الأطراف، وذلك تفادياً للوقوع في الحيل الشرعية التي حذر ويحذر منها الإمام ابن القيم في مؤلفه إعلام الموقعين عن رب العالمين.<sup>59</sup>

### طرق تنفيذ عقد خيارات الذهب وتكيفها الشرعي

وفي ظلّ التناقضات الحالية القائمة بين منطوق نصوص صيغ عقود خيارات الذهب ومقاصد واتجاهات الأطراف تنقضي العلاقة العقدية بين الباعين والمشتريين في بيوع خيارات الذهب بإحدى الطرق الآتية:

**الطريقة الأولى:** تنتهي عقود بيوع خيارات الذهب في الواقع العملي بإتمام الصفقات وتنفيذها، عند هبوط أسعار الذهب وفقاً لتوقعات المشتري. وفي هذه الحالة يكون البائع قد خسر الفارق بين سعر التنفيذ، وثن حقّ الشراء الذي أخذه من مشتري حقّ الشراء.

**الطريقة الثانية:** تنتهي عقود بيوع خيارات الذهب بعدول مشتري حقّ الشراء عن المضي قدماً في تنفيذ العقد، وعندئذ يكون البائع قد ربح ربحاً بارداً بالمبلغ الذي دفعه المشتري في مقابل حقّ الشراء. ولا يتصور هذا إلا في حالة ارتفاع أسعار الذهب أكثر من ثمن حق الخيار وفي وضع لا يمكن أن يربح معه مشتري حقّ الخيار من الصفقة.<sup>60</sup>

وقد نظر بعض رجال القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين إلى الكيفية التي يتم بها تنفيذ عقود الخيارات عموماً في الحياة العملية فحاولوا ربط هذه المعاملة الحديثة وتخريجها على عدة عقود من العقود المسماة في الفقه الإسلامي. فمنهم من خرجها مثلاً على عقد العربون؛ لوجود وجه شبه قوي بينهما من حيث مبلغ ثمن حقّ الخيار، ومبلغ العربون الذي يدفعه المشتري.<sup>61</sup> وهكذا استند الفقهاء المحيزون لعقود خيارات السلع بالقياس على عقد العربون الذي أجازته الحنابلة، ولكن يمكن أن يُرد على هذا الاتجاه بأنّ تخريج هذه المعاملة على بيع العربون تخريج غير صحيح، لأنّ حقّ الخيار بحدّ ذاته مالا قابلاً للتداول يجوز لحامله أو مشتريه التصرف

<sup>59</sup> ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (1423 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، ج4، ص523 وما بعدها.

<sup>60</sup> Gary O' Callaghan(1993), "The Structure and Operation of the World Gold Market", International Monetary Fund, Washington D.C. IMF, September 1993, Occasional paper 105.

<sup>61</sup> خطاب، كمال توفيق، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي \ جامعة أم القرى (2005م)،

فيه ببيع لمشتري آخر في خلال مدة التخيير دون أن يكون للبائع الحق في الاعتراض عليه بخلاف العربون، فإنه لا يجوز نقله إلى الغير. ومن ناحية أخرى فالباعث الدافع إلى التعاقد في عقود الخيارات بصفة عامة هو المضاربة على فرق السعر، وليس القبض للسلعة المتفق عليها، إذ نادراً ما يحصل استلام وتسليم للسلع المتفق عليها، بينما في بيع العربون الغرض من التعاقد يكون دائماً الحصول على السلعة. وأيضاً فيه من خرج بيوع الخيارات على حق الشفعة، والضمان، والكفالة، وبيع الشرط ولكنها وجه بعيد لا يرى داعياً لمناقشتها، لأنَّ عنصر دفع المقابل المالي غير متوفر في حق الشفعة.<sup>62</sup> وإن كانت هذه التحريجات الفقهية لعقود الخيارات بصفة عامة، فإنها تصلح من حيث المبدأ للإفتاء في عقود خيارات الذهب التي تنتهي بطريقة تسليم الذهب الحقيقي مؤجلاً عند من يأخذ بآراء ابن تيمية وابن القيم التي تقول بجواز تأجيل تسليم مصنوع الذهب محل العقد وتأخير قبض ثمنه ما لم يكن مصنوعاً لغرض النقد، وذلك بشرط سلامة تلك العقود من المحظورات الشرعية العامة التي لاخلاف بين العلماء في حرمتها في جميع عقود المعاملات المالية كالربا والاستغلال.<sup>63</sup>

#### موقف ابن تيمية وابن القيم من عقد خيارات الذهب

ورغم محاولات الفقهاء المجيزون لعقود خيارات السلع بتخريجها على بيع العربون الذي أجازته الحنابلة، فلا يمكن أن يؤخذ ذلك ذريعة لجواز خيارات الذهب عموماً عند ابن تيمية، وابن القيم على أساس أن المذهب الحنبلي هو مذهبهما، اللهم إلا في حالات عقود خيارات التي يقع فيها التسليم والقبض الحقيقي مؤخراً لمادة الذهب المعقود عليه عند انتهاء الصفقة. في تلك الحالات يرى أن هنالك فرصة لتخريج جواز المسألة على آراء ابن تيمية، وابن القيم التي تجيز تأجيل القبض المعقود عليه في بيوع الذهب غير مضروب لغرض النقد.<sup>64</sup> ولا ينسى أن البحث

<sup>62</sup> ناجي، إسرائ فهمي (2013م)، "ماهية عقد الخيار وموقف القانون العراقي منه"، مرجع سابق، ص162 وما بعدها.

<sup>63</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ"، مرجع سابق، ج2، ص623-624.

<sup>64</sup> البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ ابن تيمية، مرجع سابق تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية. ص127. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ"، مرجع سابق، ج2، ص623-624.

قد أشار في الفقرة السابقة إلى ما يُفيد بأنَّ قياس هذه النازلة بعقد العربون قياس مع الفارق، وهو من الأقيسة الفاسدة عند الأصوليين كما هو معلوم، ومن ثم لا يتصور وجود مخرج شرعي عند ابن تيمية، وابن القيم لعقود الخيارات التي يكون محلها مصنوع الذهب غير النقد إلا بعد تصويب المسألة في السلع العادية بإيجاد بديلٍ شرعيٍّ لعقود خيارات السلع التي ذهب البحث مع الجمهور في عدم جوازها؛ لأنَّها عقود قائمة على أساس المقامرة يربح فيها أحد أطراف العقد ما خسره الطرف الآخر من غير وجه شرعي. ولذا، يُرى أن إيجاد البديل الشرعي لنازلة عقد خيارات الذهب على مذهب ابن تيمية، وابن القيم يتطلب الرجوع إلى آرائهما حول المسألة في السلع العادية؛ للوقوف على مدى جوازها لبيع الخيارات التي يتم فيها التسليم والقبض الحقيقي للسلع محل البيع، ثم بعد ذلك يُتطلع إلى تخريج عقود خيارات الذهب التي يكون محلها مصنوع الذهب غير النقد بناءً على آرائهما التي ذهبت إلى جواز تأجيل عملية قبض وتسليم المعقود عليه في معاملات الذهب غير العين مثل السلع العادية التي لا يجري فيها الربا.<sup>65</sup>

**المطلب الثاني: منتج حساب استثمار الذهب ومناقشة قضاياها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم**

#### **مفهوم حساب استثمار الذهب**

مفهوم حساب استثمار الذهب وفقاً لمنشورات الدراسات الاقتصادية الشرعية المعاصرة، هو منتج جديد في استثمار الذهب تقوم البنوك التقليدية والإسلامية بتوفيره لعملائها الذين يرغبون في استثمار أموالهم في الذهب. والباعث الاستثماري عند المستثمرين لفتح مثل هذا الحساب في ك هو إجراء عملية إيداع الذهب في حساباتهم الذهبية عند انخفاض سعر الذهب، ثم يسحبونه من البنك أو يبيعونه لطرف آخر عند ارتفاع أسعار الذهب للحصول على هامش الربح بين سعر الشراء وسعر البيع. وقد أكدت مجموعة من الباحثين انتشار هذا المنتج في بعض المجتمعات الإسلامية مؤخراً مثل ماليزيا نتيجة لنظر المجتمع إلى الذهب كوسيلة استثمارية آمنة

<sup>65</sup> ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني (2006م)، مجموعة الفتاوى. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندبي وأشرف جلال الشرفاوي. القاهرة: دار الحديث، ج 29، ص 250-252. وينظر: الباز، عباس أحمد (2006م)، "أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 11. خطاب، كمال توفيق، "نحو سوق مالية إسلامية"، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

وناجحة. ومما يُبشر بالخير في نظر الباحثين المروجين لهذه المعاملة بماليزيا أن قيمة الذهب من 2006م إلى 2011م قفزت من 1,740.65 رنغيت للونص الواحد لتصل إلى 5,890.93 رنغيت للونص أو بالمعدل المتوسط 48% في كل سنة.<sup>66</sup>

### طبيعة حساب استثمار الذهب

تختلف طبيعة حساب استثمار الذهب تبعاً لطبيعة البنوك التي تُوفرها إلى حساب استثمار الذهب الإسلامي والتقليدي. فمنتج حساب الذهب الإسلامي هو الذي يقوم بعض البنوك الإسلامية بتوفيره لعملائها في ماليزيا مثل بنك الراجحي الماليزي، وبيت التمويل الكويتي وبنك المعاملات ماليزيا برحد، وذلك على النحو الآتي.

### طبيعة حساب استثمار الذهب في البنوك الإسلامية المعاصرة

وحسب المعلومات الأولية والثانوية المطلعة حول المنتج ثمت اختلافات بسيطة حتى بين منتجات الذهب الشرعية التي تقدمها المصارف الإسلامية ذاتها. فقد أفاد أستاذ Azizi Che Seman رئيس اللجنة الشرعية لبنك معاملات ماليزيا برحد أثناء مقابلة شخصية أجراها الباحث معه مساء يوم الخميس العاشر من شهر أغسطس 2016م، أنّ عقود بيع الذهب في بنك معاملات ماليزيا تتم أولاً على أساس بيع الصرف المعروف عند الجمهور وبعد ذلك فللعميل حرية مطلقة في الذهاب معه بمنتج الذهب الذي اشتراه، وله الخيار أيضاً في تركه عند البنك على سبيل الوديعة، وذلك لتخريج المسألة على أحكام الصرف والوديعة. وأما منتجات حسابات استثمار الذهب في بنك الراجحي ( فرع ماليزيا) وبيت التمويل الكويتي ( فرع ماليزيا) فإنّها تقوم على أساس بيع الصرف، والقرض، إذ يشتري العميل الذهب محل العقد بسعر بيع الذهب في البنك يوم البيع، ويبيع بسعر الشراء يوم السحب. ورغم إضفاء شرعية لمنتج حساب استثمار الذهب الذي تقدمه كل البنوك الإسلامية فإنه يُرى أنّ إجراء عمليات هذا المنتج طبقاً لأحكام الصرف والوديعة كما في بنك المعاملات برحد أسلم من إجراءاتها على أساس أحكام الصرف والقرض. وحسب تحليل البحث لإجابات أسئلة المقابلة الموجهة للرئيس لجنة الشرعية لبنك معاملات ماليزيا برحد فإنّ تطبيق أحكام الوديعة في عمليات منتج الذهب

<sup>66</sup> Alwi, Syed S.F, Suhaimi. M. & Kamil, Mohamed M.M. (2013), "Gold Investment Account in Kuwait Finance House (M) Berhad and Maybank Berhad," *Global Journal al-Thaqafah*, 31.

الذي يقدمه هو الذي أتاح الفرصة للبنك توفير خدمات مصرفية إسلامية رائعة في مجال استثمار الذهب غير متوفرة في البنوك المعاصرة التي تحاول أن تقدم منتج الذهب لعملائها. بل إنَّ بنك معاملات ماليزيا برحد دخل مراحل متقدمة في تطبيق أحكام الوديعة مع عملائه الذين يستثمرون في منتج الذهب الإسلامي الذي يوفره البنك حيث يستطيع عملاء البنك أن يسحبوا نفس قطعة الذهب التي اشتروها من جميع فروع بنك معاملات ماليزيا برحد، كما أكد أستاذ عزيزي رئيس اللجنة الشرعية للباحث عند المقابلة الشخصية التي أجراها معه.<sup>67</sup> ويصعب تصور ترقية منتج حسابات استثمار الذهب التي تجريها البنوك الإسلامية الأخرى على أساس بيع الصرف والقرض إلى هذه الدرجة من مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ تطبيق أحكام وقواعد القرض في هذه النازلة لا يلزم البنك بدفع عين القرض أساساً، وإنما كلما في الأمر هو ملزم فقط بدفع المثل كما أشار الباحثون.<sup>68</sup>

### طبيعة حساب استثمار الذهب في البنوك التقليدية

وفي الوقت الحالي تقوم مجموعة من البنوك التقليدية بتوفير حساب استثمار الذهب لعملائها الراغبين في الاستثمار في الذهب خصوصاً في ماليزيا. ويأتي في مقدمة البنوك التقليدية التي توفر المنتج **مي بنك - ماليزيا** - وهو من أكبر البنوك الماليزية على المستوى المحلي والاقليمي. وتختلف البنوك في تحديد الحد الأدنى لفتح حساب الذهب فمن البنوك من يشترط واحد كيلو غرام من الذهب، ومنها من يسمح بعشرين غراماً أو عشر غرامات وحتى غرام واحد كما هو الحال في **Maybank - مي بنك** - تسهيلاً لمحدودي الدخل الذين يرغبون في الادخار عن طريق هذا المنتج الجديد. ومن الإيجابيات والمصالح الاقتصادية التي يُقال للمنتج أنه يسمح للعميل أن يتاجر ويستثمر في الذهب دون قلق من مسألة تسليم وتحويل ومخاطر حيازة معدن الذهب عنده بالإضافة إلى أن صاحب حساب الذهب في مأمّن من الأزمات الاقتصادية التي تنجم عن تذبذب أسعار الصرف. ومما يُلفت النظر للإنتباه يُذكر أنَّ منتج حساب استثمار الذهب في البنوك التقليدية يختلف عن المنتج الذي تقدمه البنوك الإسلامية من حيث إمكانية سحب

<sup>67</sup> مقابلة شخصية أجراها الباحث مع رئيس لجنة شرعية بنك معاملات برحد ماليزيا \ السيد الحاج عبد العزيز بن جي

سيمان مساء يوم الخميس 11 \ 8 \ 2016م في قسم الشريعة والاقتصاد بالأكاديمية الإسلامية جامعة ملايا، ماليزيا.

<sup>68</sup> Alwi, Syed S.F, Suhaimi. M. & Kamil, Mohamed M.M, "Gold Investment Account in Kuwait Finance House (M) Berhad and Maybank Berhad," 34.

معدن الذهب محل العقد، حيث أشارت الدراسات التي أجريت في الموضوع إلى ما يفيد بتعذر سحب الذهب من حسابات الذهب لعدم وجود معدن الذهب الحقيقي في حوزة بعض البنوك التقليدية التي توفر المنتج، وإنما تنتهي عمليات السحب من حسابات الذهب عن طريق التسوية النقدية. ويحذر البحث من ذلك لدخولها في إطار بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه في السنة كما عليه الجمهور، وكلّ من ابن تيمية وابن القيم.<sup>69</sup>

### نوع الذهب محلّ العقد في منتج حساب استثمار الذهب التي تقدمها البنوك المعاصرة

أشارت تحليلات المعلومات الاستقرائية المستخدمة في البحث أنّ نوعية الذهب التي تتعامل بها البنوك وعملياتها في إجراء عمليات حساب الذهب خصوصاً في ماليزيا هي عبارة عن سبائك من أشكال مختلفة، ودينار الذهب كلنتن. وتقوم هيئات حكومية وغير حكومية بإنتاج تلك السبائك والدينانير الذهبية من معايير الذهب متفاوتة أعلاها معيار الذهب 999.9 أو 24 لغرض توظيفها في استثمار الذهب كوسيلة ادخارية. تقول مقالة Wan Farahiya (2013م) وشركاؤها، ما فحواها أكثر مصنع الذهب استخداماً في استثمار الذهب عموماً بماليزيا هي Public Gold Wafer Gold Kijang Emas ودينار كلنتن وPAMP Suisse.<sup>70</sup>

وجداول رقم (6) أدناه يُقرب الصورة للقارئ عند تكييف مصنوعات الذهب المستخدمة

في عمليات حساب استثمار الذهب للوقوف على مدى نقديتها في الوقت الحالي

<sup>69</sup> Hafzi A.M., Alhabshi Syed Musa Jaafar, Janor Hawati, Naseem N.A.M. & Kamarudin Mohd Faizal (2016), "Gold Investment Account in Malaysia," (E-Prosiding Seminar Kebangsaan Emas dalam Institusi Kewangan di Malaysia, UKM Bangi, 22 March 2016), 4-10.

<sup>70</sup>Wan Farahiyah Izni W. Abd Rahman, Ruzian Markom, Rahman Ismail, Sakina Shaik Ahmad Yusoff & Zeti Zuryani Mohd Zakuan (2013), "Shariah Analysis on the Operation of Gold Investment in Malaysia and its Implications to the Consumer," *International Business Management*, vol. 7 (6): 471-472.



The source: Google Image accessed on 25 /09/2016, with improvement of researcher.

ويبيع البنوك هذه المصنوعات الذهبية للمستثمرين في صورة مال مفرز، أو مال مشاع لاسيما السبائك الكبيرة التي ليس بقدره كل واحد أن يشتريها بمفرده. وذلك حيث يقوم البنوك بتوزيع السبائك ذات الأحجام الكبيرة على المستثمرين على أساس أسهم متساوية فمن الناس من يملك منه غراماً أو عشر غرامات على حسب قدراتهم المادية ورغبتهم الاستثمارية في الذهب، كما حكى أستاذ عزيزي رئيس اللجنة الشرعية بنك معاملات - ماليزيا برحد للباحث أثناء المقابلة الشخصية.<sup>71</sup>

ومن ناحية أخرى، بما أنّ دينار كلنتن هو أشبه من كلّ هذه السبائك المذكورة أعلاها بالذهب المصنوع لغرض النقد الذي يقول ابن تيمية، وابن القيم بأنه يأخذ حكم الدينار الإسلامي، ذهب الباحث إلى الشركة المنتجة له ثم إلى دار الإفتاء كلنتن للاستفسار عن مدى مصداقية قبول دينار كلنتن، والاعتراف به كعملة نقدية. فجاءت أجوبة المسؤولين المختصين عكس ما توقعه الباحث حيث نفى السيد الخليفي رئيس الشركة المنتجة لدينار كلنتن صفة النقدية عن دينارهم عند ما سأله الباحث بسؤال يقول فحواه باللغة العربية: "هل الناس يقبلون استخدام دينار كلنتن في معاملاتهم اليومية كعملة نقدية مثل رغبت ماليزي؟ وإلاّ كيف يستخدمونه؟" وبرهن في جوابه الذي صرح فيه استخدام الناس الدينار مثل سبائك الذهب الأخرى التي لا تؤدي وظيفة النقد حالياً، بما يفيد بعدم توافر عنصر القوة الشرائية

<sup>71</sup> مقابلة شخصية أجراها الباحث مع رئيس لجنة شرعية بنك معاملات برحد ماليزيا \ السيد الحاج عبد العزيز بن جي سيمان مساء يوم الخميس 11 \ 8 \ 2016 م في قسم الشريعة والاقتصاد بالأكاديمية الإسلامية جامعة ملايا، ماليزيا.

والقانونية التي تتميز بها العملات عن السلعة العادية إذ الناس لا يقبلونه كعملة والدولة أيضا لم تعترف به كأداة نقد في تبادل السلع والخدمات. وعلى نفس المنوال جاء جواب مفتي كلنتن عند ما سأله الباحث بسؤال يقول: "وبما يصنف مجلس الإفتاء دينار كلنتن من بين أصناف الذهب الآتي: (أ) تبر الذهب، (ب) سبيك\قضبان الذهب، (ج) حلي الذهب، (ك) النقد (ل) صنف آخر؟ ولماذا؟" وقد صرح المفتي هاتفياً لأستاذ محمد سهيبي محمد مسؤول الإفتاء الذي حوّل إليه الباحث لإجراء المقابلة بأن يبلغ الباحث بأن دينار كلنتن ليس عملة، وإنما من قبيل السلع. وبرر مفتي كلنتن رأيه في ذلك بأن البنك المركزي الماليزي هو الجهة المختصة التي تملك سلطة الاعتراف بدينار كلنتن كعملة نقدية وإلى الآن لم يعترف البنك المركزي به.<sup>72</sup> وللإفادة لكي يعتبر مصنع الذهب عملة عند ابن تيمية، وابن القيم لا بد أن يضربه السلطان لغرض النقد، وطبقاً لسياسة توزيع السلطات بين الجهات السيادية السائدة في العصر الحالي فقد حلّت البنوك المركزية محلّ السلطان فيما يخصّ مسائل النقد. ومن ثم فشرط صدور مصنع الذهب من السلطان لغرض النقد لكي يعتبر الذهب عملة عند ابن تيمية وابن القيم لم يكتمل حالياً في دينار كلنتن وغيره من سبائك الذهب المستخدمة في إجراء عمليات حساب استثمار الذهب.<sup>73</sup>

التزامات البنوك في عمليات حساب الذهب ومناقشتها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم

وبعد قراءة تحليلات متأنية لمقتضيات عمليات حساب استثمار الذهب المستحدثة اتضح للبحث أنّ المؤسسات المالية تلتزم نحو عملائها أصحاب حساب الذهب بعدة التزامات تختلف باختلاف البنوك، واختلاف تخريج العلماء للمنتج، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: في المؤسسات المالية الإسلامية التي تخرج المنتج على أساس الوديعة يلتزم البنك بتسليم الذهب محلّ العقد إلى صاحب حساب استثمار الذهب إذا رغب في ذلك.

<sup>72</sup> مقابلة شخصية أجراها الباحث في مقر مجلس إفتاء كلنتن مع موظف الإفتاء السيد الحاج محمد سهيبي محمد يوم الأحد 29\5\2016م.

<sup>73</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 127.

ثانياً: إذا وضع العميل الذهب في حسابه بعد شرائه من البنك أو غيره تتحول علاقتهما من البيع إلى مسألة الوديعة بالعمولة فيلتزم البنك برد نفس الذهب الذي وضعه العميل في حسابه كما هو مطبق حالياً في بنك معاملات ماليزيا برحد، وذلك في إطار أحكام الوديعة بالعمولة. وفي العموم لا يرى البحث بأساً في هذا الاستنباط للمسألة ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل الأموال المودعة بترك الذهب في الحساب فترة طويلة دون توظيف.<sup>74</sup>

ثالثاً: في البنوك الإسلامية التي تقول لجانها الشرعية بتخريج المنتج على بيع الصرف والقرض الحسن، يلتزم البنك بتسليم الذهب المعقود عليه إلى العميل إذا طلب ذلك عند العقد.

رابعاً: وإذا اختار العميل وضع الذهب الذي اشتراه من البنك أو غيره في حسابه، يلتزم البنك في هذه الحالة برد مثل كمية الذهب التي تم وضعها لأن أحكام القرض كما هو معروف لا يجبر البنك برد عين الشيء المقرضة، وإنما يلزمه برد المثل فقط. وفي نظر البحث أن هذا قد يفتح باباً للإثراء بلاسبب على حساب مصلحة عملاء البنوك الذين يحملون حساب استثمار الذهب، إذا استثمار البنك الذهب محل العقد لصالح نفسه ثم قام برد المثل إلى العميل.<sup>75</sup>

سادساً: وفقاً لموجب اتفاقية فتح حساب الذهب في البنوك التقليدية يلتزم البنك غالباً بالدفع النقدي بالعملة المحلية لقيمة كمية الذهب المراد سحبه، وليس معدن الذهب وبالتالي فلا فائدة من ذكر وجوب ردعين أو مثل ماتم وضعه في حساب الذهب لعدم الجدوى. ويؤكد البحث مرة أخرى على خطورة ذلك؛ لأنه لا يضمن عدم استخدام البنك للذهب محل العقد في نشاطاته التجارية أو البنكية من غير مقابل على سبيل الاستغلال، والإثراء بلاسبب الذي تحذر منه حتى القوانين الوضعية.

سابعاً: بعض البنوك التقليدية يلتزم بتسليم الذهب محل العقد إلى العميل مؤجلاً خلال فترة زمنية لاتقل عن ثلاثين يوم عمل في حالة رغبة العميل سحب معدن الذهب الذي اشتراه من البنك أو وضعه في حسابه لدى البنك.

### موقف ابن تيمية وابن القيم التزامات البنوك في عمليات حساب الذهب

<sup>74</sup> مقابلة شخصية أجراها الباحث مع رئيس لجنة شرعية بنك معاملات برحد ماليزيا \ السيد الحاج عبد العزيز بن جي

سيمان مساء يوم الخميس 11 \ 8 \ 2016م في قسم الشريعة والاقتصاد بالأكاديمية الإسلامية جامعة ملايا، ماليزيا.

<sup>75</sup> Alwi, Syed S.F, Suhaimi. M. & Kamil, Mohamed M.M, "Gold Investment Account in Kuwait Finance House (M) Berhad and Maybank Berhad," 34.

ونظراً لنوع ذهب المتعامل بها في عمليات حساب الذهب عادة وهي سبائك الذهب الاستثمارية في أحجام متعددة بدءاً من غرام واحد إلى كيلو غرام، إلى سبائك التسليم الصحيح (Gold Good Delivery)، فمن المقطوع به أنّ الذهب محلّ العقد في منتج حساب الذهب يقع ضمن قائمة أنواع الذهب التي لم تصغ لغرض النقد.<sup>76</sup> ومن ثم فإنّ التزامات البنوك تجاه عملائها بمقتضى عقود منتج حساب الذهب التزامات صحيحة يجب الوفاء بها عند ابن تيمية، وابن القيم، وإن أدى ذلك إلى تأجيل تسليم الذهب المبيع؛ لأنها وقعت في عقود صحيحة وفقاً لمذهبهما الذي يرى بجواز قبض البدلين في بعض صور معاملات الذهب مؤجلاً والتي منها عمليات حساب الذهب التي يتم فيها تسليم وقبض للذهب محلّ العقد حقيقة ولو تأخر عن مجلس العقد. وأما التزام البنوك التقليدية بالتسوية النقدية لعمليات حساب الذهب عند انتهاء المعاملة، فلا يرى وجه لجواز مثل هذا التزام؛ لأنّ المذهب عند ابن تيمية، وابن القيم عدم جواز التأجيل في بيع العملات لوقوع ذلك تحت أحكام الصرف.<sup>77</sup>

**حقوق عملاء أصحاب حساب استثمار الذهب ومناقشتها في ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم**

فموجب فكرة مقابلة الحقوق للالتزامات، تقتضي أنّ ما هو التزام على البنك المصدر لحساب الذهب يعتبر ذلك بمثابة حق لأصحاب الحساب. ومن ثم يرى أن حقوق عملاء البنوك في هذه المعاملة المستجدة يستخلص في الأمور الآتية:

**أولاً: السحب الفوري لعين معدن الذهب محلّ العقد من الحساب**

تكمن ميزة تأصيل مسألة حساب استثمار الذهب على أحكام بيع الصرف والوديعة الإسلامية، في أن صاحب الحساب يستحقّ أن يسحب فوراً نفس الذهب الذي اشتراه من البنك، أو وضعه في حسابه، ولكن نبه السيد عزيزي رئيس اللجنة الشرعية بنك معاملات

<sup>76</sup> مقابلة شخصية أجراها الباحث مع رئيس لجنة شرعية بنك معاملات برحد ماليزيا \ السيد الحاج عبد العزيز بن جي سيمان مساء يوم الخميس 11 \ 8 \ 2016م في قسم الشريعة والاقتصاد بالأكاديمية الإسلامية جامعة ملايا، ماليزيا. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، " معيار أيوفي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م.

<sup>77</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (1996م)، " تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول بالصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ"، مرجع سابق، ج 2، ص 623-624.

ماليزيا برحد أثناء محاورته مع الباحث عند ما أجرى المقابلة معه أنه يجب على العميل أن يخطر البنك مسبقاً بوقت كافٍ إذا كان يريد أن يسحب الذهب من حسابه في أحد فروع البنك غير الفرع الذي فتح الحساب فيه، وذلك حتى يتمكن البنك من القيام بالإجراءات اللوجستية المطلوبة في نقل الذهب المراد سحبه إلى فرع البنك الذي يرغب العميل في السحب منه. إلا أنه يرى أنّ تخرّيج هذه المسألة على بيع الصرف والوديعة تطبيق غير مقصود من البنوك لآراء ابن تيمية، وابن القيم، إذ يُخالف ما عليه الجمهور في معاملة الذهب رغم ما توصل إليه الباحث أثناء جمع المعلومات الأولية بأنّ البنوك الإسلامية لا تأخذ بآراء ابن تيمية، وابن القيم التي تقول بسلعية مصنوع الذهب غير النقود. وذلك لأن وديعة السلع، أو الأشياء العينية غير النقود أو العملة بلغة الفقه المعاصر هي التي تطلب ردّ العين فإذا كان الذهب ثمناً في نظر البنوك الإسلامية فإن قيامها برد عين الذهب المودع تكليف غير مبرر، والزام، بما لا يلزم، إذ ينبغي على تلك البنوك أن ترجع إلى المودعين مثل الذهب الذي تمّ إيداعه، وليس عينه كما هو الفتوى في وديعة العملات المعاصرة.<sup>78</sup>

### ثانياً: السحب الفوري لمثل معدن الذهب محلّ العقد من الحساب

ووفقاً للمعلومات الثانوية المطّلع عليها حول المنتج، يستحقّ العميل صاحب الحساب أن يسحب فوراً مثل كمية الذهب المعقود عليه، أو مثل كمية الذهب التي سبق أن وضعها في حسابه، وأراد سحبه، وذلك في البنوك الإسلامية التي تقدم منتج حساب الذهب على أساس بيع الصرف، والقرض الحسن. وملاحظة البحث في هذا، هي أن تخرّيج هذه المسألة على الصرف والقرض يقتضي أن تُطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في قرض الأموال غير المعينة عند من يعتبر سبائك الذهب الحالية ثمناً مثل سائر العملات المحلية والدولية المستعملة كمذهب الجمهور، لأنّ الفتوى والعرف الجاري في قرض النقود الورقية التي تستخدمها الناس حالياً في تعاملاتهم اليومية هو ردّ المثل، وليس العين.<sup>79</sup>

### ثالثاً: سحب مثل معدن الذهب مؤجلاً في حدود ثلاثين يوماً عملياً

<sup>78</sup> مقابلة شخصية أجراها الباحث مع رئيس لجنة شرعية بنك معاملات برحد ماليزيا \ السيد الحاج عبد العزيز بن جي

سيمان مساء يوم الخميس 11 \ 8 \ 2016م في قسم الشريعة والاقتصاد بالأكاديمية الإسلامية جامعة ملايا، ماليزيا.

<sup>79</sup> Wan Farahiyah Izni W. Abd Rahman, Ruzian Markom, Rahman Ismail, Sakina Shaik Ahmad Yusoff & Zeti Zuryani Mohd Zakuan, "Shariah Analysis on the Operation of Gold Investment in Malaysia and its Implications to the Consumer," 472.

ألحت تحليلات الدراسات التي أجريت في المجال أنّ عقود بعض البنوك التقليدية التي تقدم منتج حساب الذهب تعترف بحق أصحاب الحساب في سحب الذهب محلّ العقد أو غيره من حسابهم. إلا أنه نظراً لأنّ البنوك التقليدية ليس لديها حقيقة كميات الذهب التي تبيعها في هذا الخصوص، وعملاؤها عادة أيضاً لا يرغبون في تسليم مادة الذهب التي يشترونها من البنك، فإنّ إجراء عمليات سحب معدن الذهب في البنوك التقليدية التي تسمح بذلك قد تستغرق ثلاثين يوم عمل إذا أصرّ العميل على سحب كلّ أوجزء من الذهب الذي عنده في سجله البنكي، وذلك كما أكدت Wan Farahiyah (2013م) والباحثون المشاركون في مقالتها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنّه لا يمكن قبول هذا السلوك الاستثماري في الذهب عند الجمهور الذين يعتبرون جميع أصناف الذهب ثمناً إلى يومنا هذا؛ لأن مقتضى أحكام الصرف تقتضي عدم جواز النسبة في بيع الذهب مع العملات الحديثة لأنّ كلا العوضين في ذلك بمثابة ثمن في نظر الجمهور. وأما على آراء ابن تيمية وابن القيم، فإنه يمكن تأصيل منتج الذهب بهذا الشكل على أحكام بيع السلم في السلع العادية مادام حالياً من المحاذير الشرعية العامة في المعاملات غير التأجيل، وذلك لانقضاء الثمنية عندهما في نوع الذهب محل العقد الذي تجرى عليه عمليات حساب استثمار الذهب.<sup>80</sup>

#### رابعاً: سحب النقدي فقط

ووفقاً لتحليل البحث للدراسات السابقة حول المنتج هنالك شبه تطابق بين أقوال الباحثين على أنّ الحالة الغالبة في البنوك التقليدية التي تقدم حساب الذهب، هي أنّ حقّ العملاء في سحب من حساباتهم يقتصر على السحب النقدي فقط دون سحب مادة الذهب. وبناءً على ذلك لا يرى وجهاً لتأصيل منتج الذهب بهذا الشكل على مذهب الجمهور، بل لا ينسجم حتى مع مذهب ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنّ مقاصد الأطراف في هذه المعاملة هي بيع عملة بعملة مؤجلة وذكر لفظ الذهب فيها في نظر البحث ما هي إلا نوع من التلاعب والتحايل على الناس بألفاظ استثمارية مغرية، كما فهم من مقالة Alwi (2013م).<sup>81</sup>

<sup>80</sup> Wan Farahiyah Izni W. Abd Rahman, Ruzian Markom, Rahman Ismail, Sakina Shaik Ahmad Yusoff & Zeti Zuryani Mohd Zakuan, "Shariah Analysis on the Operation of Gold Investment in Malaysia and its Implications to the Consumer," 472.

<sup>81</sup> Alwi, Syed S.F, Suhaimi. M. & Kamil, Mohamed M.M, "Gold Investment Account in Kuwait Finance House (M) Berhad and Maybank Berhad," 35.

موقف ابن تيمية وابن القيم من حقوق عملاء أصحاب حساب استثمار الذهب

فبالنسبة لحقوق: السحب الفوري لعين معدن الذهب محل العقد من الحساب، والسحب الفوري لمثل معدن الذهب محل العقد من الحساب، وسحب مثل معدن الذهب مؤجلاً في حدود ثلاثين يوم عمل أو أكثر المقررة لعملاء البنوك طبقاً لمقتضى عقد منتج حساب استثمار الذهب، فإنَّ مذهب ابن تيمية، وابن القيم فيها الجواز. وذلك نظراً لأنَّ المبدأ العام عند ابن تيمية بالذات هو أنَّ الأصل في العقود رضى المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد. كما أنَّ كلاً من ابن تيمية، وابن القيم يقران بإعمال أحكام مبدأ "الأصل في عقود المعاملات، والشروط، والصحة حتى يقوم دليل بطلانه" ومبدأ "حرية التعاقد" في مثل مسائل الحقوق المذكورة في هذا الصدد لخروج الذهب محل البيع في منتج حساب الذهب من دائرة الأموال الربوية بالصنعة وفقاً لآرائهما.<sup>82</sup>

وأما حقوق عملاء أصحاب حسابات الذهب في تسليم النقد، أو السحب النقديّ فقط دون مادة الذهب كما هي الحال في البنوك التقليدية فإنَّ ذلك تحكمه قاعدة "القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ" و مترادفاتهما مثل، قاعدة: "العبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، لا بصيغها وألفاظها" عند ابن تيمية، وابن القيم، لأنَّ المذهب عندهما هو اعتبار قصد المتعاقدين في المعاملات المالية دون الألفاظ.<sup>83</sup> ولذا رغم تلميح عقود منتج حساب استثمار ذهب البنوك التقليدية التي تنتهي بالتسوية النقدية بوصفها عقود ذهب، فإنَّ ذلك لا يجعلها جائزة عند ابن تيمية، وابن القيم، لأنَّ قصد المتعاقدين في تلك العقود هو بيع عملة بعملة مؤجلة، وليس بيع مصنوع ذهب بعملة مؤجلة كما يتوهم من ظاهر الأمر. وقد ضرب ابن قيم في أعلام الموقعين، مثلاً توضيحياً وضَّح فيه معنى هذه القاعدة "القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ"

<sup>82</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (1422 هـ)، "القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ)". تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، ص256-280. شرف الدين، عبد العظيم عبد السلام (1967م)، ابن قيم الجوزية: عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، ص155-171.

<sup>83</sup> ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3، ص140 وما بعدها.

بقوله: "وهذا دليل على أنّ من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع."<sup>84</sup> وبهذا تنتقل من هذا الفصل إلى الفصل الذي يليه.

University of Malaya

---

<sup>84</sup> ابن قَيِّم الجوزية، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين. ج3، ص140-142.

## الفصل الرابع 4:

عقد مستقبلات الذهب كومكس نيويورك

ومدى انسجامها مع آراء ابن تيمية وابن القيم

تطلب دراسة عقد منتج مستقبلات كومكس نيويورك؛ للوقوف على مدى انسجامه مع آراء ابن تيمية، وابن القيم، مناقشة شاملة تشمل شتى جوانب المنتج. ولذلك قام البحث بتقسيم الفصل إلى مبحثين ومطالب متناسبة حتى يتمكن من بحث وتحليل المستجدات، والقضايا المتعلقة بهذا المنتج الجديد بشكل سليم على النحو الآتي.

**المبحث الأول:** عقد مستقبلات الذهب كومكس نيويورك وطريقة انعقاده عند ابن تيمية وابن القيم

**المطلب الأول:** سوق كومكس نيويورك، ومفهوم منتج مستقبلات الذهب المتداول فيه  
**المطلب الثاني:** إنشاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

**المبحث الثاني:** آثار وانقضاء عقد مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

**المطلب الأول:** آثار عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

**المطلب الثاني:** انتهاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

**المبحث الأول:**

## عقد مستقبليات الذهب كومكس نيويورك وطريقة انعقاده عند ابن تيمية وابن القيم

تناول البحث في المطلب الأول من هذا المبحث مجموعة من الموضوعات التي شملت الحديث عن سوق كومكس نيويورك من حيث إنشائه، وآلياته، والطرق التي يشتغل بها السوق لاطلاع القارئ على صورة عامة عن السوق الذي يسعى البحث لدراسة منتجه. وأما المطلب الثاني فقد تمّ تخصيصه لدراسة ومناقشة الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة في إنشاء عقد منتج مستقبليات الذهب كومكس بنيويورك، وتخرج ذلك على ضوء آراء تيمية، وابن القيم على النحو الآتي:

**المطلب الأول: سوق كومكس نيويورك، ومفهوم منتج مستقبليات الذهب المتداول فيه**  
**المطلب الثاني: إنشاء عقد منتج مستقبليات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم**

**المطلب الأول: سوق كومكس نيويورك، ومفهوم منتج مستقبليات الذهب المتداول فيه**  
نبذة مختصرة عن سوق كومكس من حيث إنشائه وطبيعة نشاطاته التجارية  
لقد أنشئت سوق، أو بورصة تبادل السلع نيويورك COMEX New York في الثلاثينيات من القرن العشرين المنصرم بالولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح معروفاً الآن في عالم المعاملات المالية بكومكس نيويورك.<sup>1</sup> وكانت أهمّ نشاطات كومكس في عهد إنشائه في المحاصيل الزراعية قبل أن يشتهر كسوق عالمي لتجارة الذهب، والمعادن النفيسة. ولعلّ هذا هو السرّ في تسمية السوق باسم تبادل السلع نيويورك لا بتبادل الذهب نيويورك. وفي بادئ الأمر حتى السبعينيات من القرن الماضي لم يكن في كومكس سوى بضع موظفين دائمين، ولكن مع حلول عام 1984م حدث تطور كبير في عدد موظفيه نتيجة لزيادة حجم عملياته التجارية التي تطلب توسيعاً للجان وأقسام السوق؛ لتحديد مهام العاملين به، حيث نتج عن ذلك إنشاء أقسام إدارية ومالية وتسويقية عدة تعمل كلّ في دائرة تخصصها؛ لتسيير نظام السوق. وتعد كومكس الآن من أكبر الأسواق العالمية في تجارة الذهب، والمعادن النفيسة إن لم يكن أكبرهم على

<sup>1</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 35-40.

المستوى الأمريكي والدولي، إذ يتصدر حالياً على سوق بُولْيُون لندن في تقديم منتج مستقبليات الذهب كما أكد ذلك رُوبَرْت (1985م) وبرين & عيدل (2014م).<sup>2</sup>

**آليات سوق كومكس نيويورك وروادها:**

**غرفة التبادل:**

إنَّ أعضاء غرفة التبادل هم الممثلون الطبيعيون للشخصية كومكس نيويورك، ودورهم الأساسي هو السهر على تنظيم السوق، ومتابعة تنفيذ العقود التي تُعقد فيها، ولكن استثناءً من الأصل إذا عجز أحد أطراف العقد بالوفاء بتعهداته، يتحول دور هؤلاء الأعضاء إلى دور الكفيل المالي، فيقومون مقام الطرف المخلَّ في أداء التزاماته تجاه الطرف الملتزم، ثم يرجعون إلى الطرف المخل بما أنفقوا عليه في سبيل تنفيذ التزاماته. وذلك حيث يقتضي نظام السوق بأن كلَّ عضو في غرفة التبادل، ضامن تلقائياً لكلِّ طرف من أطراف عقود مستقبليات الذهب التي تجرى في كومكس على سبيل الضمانة التضامنية المطلقة.<sup>3</sup>

**الموظفون الدائمون**

يشمل ذلك الموظفين الإداريين، والفنيين، والكوادر الدائمين الذين يعملون مثلاً في قسم الشؤون القانونية، وقسم الترويج، وفي اللجان والوحدات الإدارية الأخرى التابعة للسوق. والتكليف الشرعي البسيط لهذه الفئة البشرية من كيان السوق لا يخلو من إعطائهم وصف الموظف بالراتب الشهري، أو بالعمولة في معاملة الذهب الآجل، فشأنهم مثل شأن أي موظف مصرفي، أو إداري أو قانوني يعمل في بنك ما، إذ ليسوا أطرافاً في عقود منتج مستقبليات الذهب لا من قريب أو بعيد، وكلُّ ما في الأمر أنَّهم مجرد متعاونين في عمليات ترويج وتسجيل وتنفيذ هذه المعاملة العصرية.<sup>4</sup>

**سماسة كومكس نيويورك وأعمالها:** السَّماسة هم الذين يقومون بعمليات الوساطة بين المتعاقدين في عقود مستقبليات الذهب التي تُعقد في السوق. و يقتصر دور هذا الصنف البشري من كيان كومكس، على نقل المعلومات المتعلقة بعرض وطلب منتج مستقبليات الذهب إلى البائعين، والمشتريين من رواد السوق أو في النهاية إجراء عقد منتج مستقبليات

<sup>2</sup> Robert Beale (1985), *Trading in Gold Futures*, Wood head-Faulkner, New York: Cambridge Nichols Publishing Company, 27-29 & 41. See also: Brian M. Lucey & Edel Tully, "Seasonality, Risk and Return in Daily COMEX Gold and Silver Data 1982-2002," 321.

<sup>3</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 52.

<sup>4</sup> Robert Beale, *Trading in Gold Futures*, 41.

الذهب لحساب الأفراد والشركات التي يقوم هؤلاء بأعمال السمسرة من أجلها.<sup>5</sup> وعموماً، يمكن تخريج أعمال السمسرة على أحكام الوكالة بالعمولة حسب القواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية.<sup>6</sup>

### رُواد سوق كومكس نيويورك:

تتنوع وتختلف طبيعة وأهداف رُواد سوق كومكس نيويورك في الحياة العملية، إلى أفراد طبيعيين وأشخاص اعتبارية. فَرُواد السوق من الأفراد هم المضاربون الذين يدخلونه لهدف استثمار أموالهم في الذهب عن طريق الأرباح الناتجة من الذهب محلّ البيع أثناء عرضه في سوق كومكس قبل انتهاء المدة المحددة لتسليمه. فهدف المضاربين من انعقاد عقد منتج مستقبلات الذهب ليس تسليم وقبض الذهب الذي يبيعه، أو يشترونه، وإنما قصدهم فقط التربح من فوارق أسعار ذلك الذهب عند ارتفاعه خلال فترة عرضه في السوق. و غالباً ما تنتهي صفقات مستقبلات الذهب التي يدخلها المضاربون بالتسوية النقدية بين فوارق أسعار الذهب محلّ البيع دون التسليم الحقيقي له.<sup>7</sup>

أما الأشخاص الاعتبارية التي تتردد في كومكس، فإنها تتمثل في الشركات التي تعمل في

مجال تعدين الذهب أو تكريره والشركات المحترفة في تصنيع الذهب إلى المنتج النهائي مثل الجواهرات. وتدخل هذه النوعية من الشركات في كومكس على سبيل التحوط؛ ليتمكنوا من كسب أرباح عن طريق بيع منتجاتهم مسبقاً قبل انخفاض أسعارها. وعلى العكس قد يكون التحوط بشراء الشركات كميات الذهب التي لا يحتاجونها في الوقت الحالي في صورة مستقبلات الذهب بسعر منخفض، خشية أن ترتفع أسعار الذهب وقت احتياج الشركات إلى ذلك المنتج لتشغيل مصانعها العاملة مثلاً في صناعة الجواهرات، والسلاسل الذهبية. وذلك حيث تتفادى الشركات المحترفة في صناعة مصوغات الذهب بهذه العملية من وقوع الخسارة المتوقعة التي تقع عليها عند ارتفاع سعر الذهب من دفع أموال باهظة للحصول على مثل نفس الكمية التي

<sup>5</sup> Robert Beale, *Trading in Gold Futures*, 35-36.

<sup>6</sup> شبير، محمد عثمان (2006م)، "التجارة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي". مكة المكرمة: ربطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص43.

<sup>7</sup> Virtual Metals Research & Consulting Ltd. (2005), "The Commodity Futures Study: An Investigation in to the Potential Viability of a Sustainable Commodity Exchange in South Africa," *Commissioned by the Fund for Research into Industrial Development, Growth and Equity*, 12.

اشتراها بمقتضى عقد مستقبلات الذهب حينما كان سعر الذهب منخفضاً. وفي النهاية، أفادت المعلومات المطلعة من ملفات سوابق أحكام محكمة جنوب نيويورك التي تقع في دائرة اختصاصها كومكس أنّ البنوك، والوكالات، والمجموعات التجارية المحلية والدولية من ضمن الأشخاص الاعتبارية التي تتعامل بعقد مستقبلات الذهب في كومكس بالأصالة عن نفسها أو وكالة عن غيرها لهدف المضاربة في فوارق أرباح الذهب الذي يشترونه أم يبيعونه، لامن أجل حيازة ذلك الذهب مادياً.<sup>8</sup>

### آليات سوق كومكس في نظر ابن تيمية وابن القيم

حريّ بالفقيه المعاصر، أوبالمستشار الشرعيّ الذي يعمل لدى البورصات، أن يعي جيداً، أنّ على مقتضى أفكار ابن القيم حول تنظيم الأسواق، يتعين على غرفة مقاصة بورصة الدولة الإسلامية التي تريد أن تقدم لجمهورها نموذجاً شرعياً تاماً مماثلاً لمنتج مستقبلات الذهب كومكس، أن تمنع كلّ التزام، أو أمر يؤدي إلى مخالفة ذلك المنتج لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولا يتم ذلك إلا إذا كانت غرفة المقاصة أي تلك البورصة مهياً وقابلة بأن تخضع في أعمالها لمثل القاعدة التي ذكرها ابن القيم بخصوص شؤون الأسواق: "وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يمنع المعاملات المنهي عنها في الأسواق."<sup>9</sup> والآثار المتوقعة من تطبيق هذه القاعدة التي أقرها ابن القيم هي إسناد مسؤولية شرعية منتج مستقبلات الذهب كومكس إلى غرفة مقاصة السوق؛ لها صاحب السوق الموكل بمصلحته في نظر ابن القيم، فيقع على عاتقها منع وتصحيح معاملات الذهب المنهي عنها في السوق.<sup>10</sup> وذلك لأنّ غرفة المقاصة هي رأس الأمر من بين آليات كومكس أو غيرها من الأسواق المالية، فهي التي تملك سلطة الأمر والنهي في تداول منتج مستقبلات الذهب في أسواق الذهب العالمية. كما أنّ تطبيق هذه القاعدة في كومكس أو غيره من أسواق الذهب تعالج مسألة العمل في مؤسسة تتعامل بالربا، وهي مسألة شرعية في غاية الأهمية يطرحها الناس دائماً في دوائر الإفتاء وتعلق بباقي آليات

<sup>8</sup> United States District Court Southern District of New York, Consolidated Amended Class Action Complaint. Case 1: 14 - md - 02548 -VEC Document 27 Filed 12/15/14. P. 9 and beyond, accessed on 07 February 2016.

<sup>9</sup> العمري، حسن محمد حسن (1997م)، "الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية" - رسالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الفقه والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك. - جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والدراسات الإسلامية. ص19.

<sup>10</sup> العمري، حسن محمد حسن (1997م)، "الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية" - رسالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الفقه والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك. - جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والدراسات الإسلامية. ص19.

كومكس من الموظفين الدائمين، وسماسة السوق. وإلاّ يمكن قياس أعمال هؤلاء على أحكام الفتاوى التي صدرت بخصوص أعمال الموظفين الذين يعملون لدى البنوك التقليدية المتعاملة بالربا، حتى يتبين مدى توافق أعمالهم مع ما عليه ابن تيمية، وابن القيم، إذ القياس حجة شرعية عندهما.<sup>11</sup>

### مفهوم مستقبلات الذهب كومكس وفروض تخريجها على مذهب ابن تيمية وابن القيم

**عقد منتج مستقبلات الذهب، في العموم ضربٌ من عقود معاملات الذهب الآجلة** المعاصرة، ويتداول حالياً في كومكس نيويورك وغيرها من البورصات العالمية على نطاق واسع، بل أخذ المنتج ينتشر حتى في بورصات الدول الإسلامية مثل باكستان، وإندونيسيا وتركيا، و مؤخراً في ماليزيا.<sup>12</sup> والمعيار المتبع في تحديد مواصفات الذهب محل البيع كمنتج مستقبلات الذهب بكومكس، هو إلزام البائع بتسليم كمية من الذهب في المستقبل القريب، أو البعيد بمقدار لا يقل عن 100 أوقية، ولا ينقص صفاؤه من 995، ويكون في قضيب واحد أو ثلاثة في صورة كيلو غرام واحد، على أن يحمل القضبان رقم التسلسل، وختم من دار الضرب المعترف بها لدى كومكس.<sup>13</sup> ومثل معاملات الذهب الآجلة التي تنتهي بتسليم معدن الذهب، فبموجب عقد مستقبلات الذهب يقوم كلٌّ من البائع والمشتري بدفع هامش أصلي عند إبرام العقد، ويجب على المشتري بصفة خاصة دفع هامش إضافي؛ لصيانة مركزه إذا كان هنالك انخفاض في أسعار الذهب ضدّ مركزه. وتختلف طبيعة مستقبلات الذهب عموماً عن باقي عقود معاملات الذهب الآجلة التي يتأخر فيها قبض الثمن وتسليم الذهب محلّ البيع من حيث قصد المتعاقدين في تسليم وتسلم معدن الذهب عند حلول مدة التسليم. ومن مظاهر ذلك أنه ليس ثمة تسليم حقيقي يحصل للذهب محلّ البيع في عقد مستقبلات الذهب، وإنما تنتهي الصفقة بالتسوية النقدية بين الأطراف الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعاملون بهذه المعاملة على سبيل المضاربة، بينما في عقود الذهب الآجلة العادية ينتهي العقد عادةً بالتسليم الحقيقي

<sup>11</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص431.

<sup>12</sup> Bursa Baytes (2013), "Bursa Malaysia Launches Cash-Settled Gold," vol. 5 (3), www.bursa Malaysia.com, accessed on 25 December 2015.

<sup>13</sup> Brian M. Lucey & Edel Tully (2006), "Seasonality, Risk and Return in Daily COMEX Gold and Silver Data 1982–2002," *Applied Financial Economics*, London, Routledge, vol.16, pp. 319–333. Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 55.

للذهب المعقود عليه في تاريخ لاحق حسب اتفاق الأطراف، والنصوص القانونية المكملة،  
والأمرة بتنظيم السوق.<sup>14</sup>

### التخريج المبدئي لمفهوم مستقبلات الذهب كومكس على آراء ابن تيمية وابن القيم

وبناءً على ما احتوت عليها الفقرة أعلاه من مسائل فقهية متمخضة من مفهوم عقد منتج مستقبلات الذهب، يُرى أنه يمكن لجهات الفتوى التي تريد تخريج منتج مستقبلات الذهب على آراء ابن تيمية، وابن القيم، لها أن تُخرجه على رأيهما في بيع الذهب بالتقسيط، أو على مسألة تأجيل الثمن، والمبيع في بيع الذهب عند هما، وأن تنظر تلك الهيئات أيضاً في تخريج هذا المنتج على ما عليه ابن تيمية، وابن القيم من آراءٍ في صحّة ضمان ما لا يجب ضمانه أو دفع الضمان في عقد بيع الذهب، لاسيما إذا كان من نوع مصنوعات الذهب التي تعد من ضمن السلع عند ابن تيمية، وابن القيم لزاول ثمنيتها، حيث يمكن أن يطبق عليها نصّ ابن القيم القائل: " إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما."<sup>15</sup> بمعنى إن تعلق ذلك الحكم بسبب زال بزواله، وإن تعلق بعلة زال بزوالها، وليس المقصود بزوالها زوال السبب والعلة معاً فكلّاً منهما ذكر على سبيل الاستقلال.

المطلب الثاني: إنشاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقه مع آراء ابن

#### تيمية وابن القيم

الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة في إنشاء عقد مستقبلات الذهب بكومكس:-

أ) الأركان الموضوعية العامة في إنشاء عقد مستقبلات الذهب بكومكس وموقف

ابن تيمية وابن القيم منها:

الركن الأول: أطراف معاملات عقد منتج مستقبلات الذهب بكومكس نيويورك

أطراف العقد هم العاقدان أو العاقدون الموجه إليهم الخطاب بالحكم التكليفي في عقود

معاملات الذهب وغيرها عموماً من غير استثناء لأطراف عقد مستقبلات الذهب كومكس

نيويورك وقد تأكدت أقوال الباحثين على أنّ أعضاء غرفة المقاصة التي تقوم بتنفيذ تبادل ما تمّ

<sup>14</sup>Virtual Metals Research & Consulting Ltd, "The Commodity Futures Study: An Investigation in to the Potential Viability of a Sustainable Commodity Exchange in South Africa," 12.

<sup>15</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص472-473 و ج4، ص135-

عليه العقد من الثمن، والمُثمن هم الممثلون الطبيعيون لشخصية سوق كومكس، وهم في الأصل ليسوا أطرافاً في معاملات مستقبلات الذهب التي تجرى بالسوق كما يتوهم البعض، فدورهم الأساسي يقتصر في ضمان تنفيذ عقود مستقبلات الذهب، وتنظيم السوق حتى يسهل على المستثمرين الأجانب والمحليين إجراء عمليات بيع وشراء منتج مستقبلات الذهب في جو استثماري متسم بنوع من العدل والموضوعية بين عملاء السوق.<sup>16</sup> فالأطراف الذين يعقدون عقود منتج مستقبلات الذهب كومكس نيويورك، وفقاً للمعلومات التي اطلع عليها البحث من ملفات القضاء الأمريكي، هم أفراد من المستثمرين والشخصيات الاعتبارية الخاصة التي تعمل لحساب نفسها، أو وكلاء لصالح عملائها، مثل البنوك، ومكاتب السمسرة الموجودة في داخل سوق كومكس نيويورك نفسه وخارجه.<sup>17</sup> ومن البدهة يمكن أن شرط البلوغ، والرشد، والعقل، وعدم الإكراه وما إلى ذلك من شروط العاقدين المعروفة في الفقه الإسلامي والتي اعتمدها المجلس الإسلامي الماليزي في فتواه الخاصة بمعايير استثمار الذهب قد توفرت في أطراف الباعين والمشتريين الذين يُمارسون عمليات بيع وشراء منتج مستقبلات الذهب في كومكس نيويورك سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، إذ لا تسمح القوانين المعاصرة للقاصرين، والمحجور عليهم، والشركات التي فقدت شخصيتها الاعتبارية بإبرام عقود تجارية كهذه في عصرنا الحاضر.<sup>18</sup>

### التعليق على مسألة أطراف عقد منتج مستقبلات الذهب وموقف ابن تيمية وابن القيم

ومن حيث المبدأ، يُرى أنه لا مانع شرعاً من أن يقوم الطرف العاقد بإبرام عقد معاملة ذهبٍ لنفسه، أو يوكل غيره بذلك سواء بالوكالة، أم بالنيابة مادام الوكيل والنائب هو العاقد والقابض في تلك المعاملة.<sup>19</sup> ومما يُؤخذ في الاعتبار أيضاً في هذا الصدد، أن كثيراً من أطراف عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس نيويورك من الأشخاص المعنوية، أو الاعتبارية الخاصة.

<sup>16</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 52.

<sup>17</sup> United States District Court Southern District of New York, Consolidated Amended Class Action Complaint. Case 1: 14 - md - 02548 -VEC Document 27 Filed 12/15/14. P. 9 and beyond, accessed on 07 February 2016.

<sup>18</sup> الزحيلي، وهبة (1985م)، الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها". دمشق: دار الفكر، ط2، ج4، ص354 وما بعدها. The Fatwa Committee of the National Fatwa Council for Islamic Religious Affairs Malaysia (JAKIM) (2015), "Parameter Pelaburan Emas," *e-Fatwa Portal Rasmi Fatwa Malaysia*, <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/parameter-pelaburan-emas>, accessed on 17 April 2015.

<sup>19</sup> الزحيلي، وهبة (2008م)، الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، مرجع سابق، ج4، ص408-409.

وقد استقر الرأي عند ابن القيم (1969م)، على ما يفيد بأن فكرة الشخص الاعتباري لها أثر بالغ في تعبير الفتوى، إذ الأشخاص من ضمن العوامل الأربعة التي قد تتغير الفتوى بتغيرها، وهي: الزمان والمكان، والأحوال، والأشخاص بمعنى أطراف العقود.<sup>20</sup> ويمكن أن يضرب مثلاً هنا، بما يخص تغير فتوى أحكام معاملات الذهب بتغير طبيعة أشخاص العقد، فشرط التقابض الفوري المفروض في معاملات الذهب قد يصل صعوبة تحقيقه إلى درجة الإحراج في تعاملات الذهب التي تُجرى الآن في كومكس نيويورك وغيرها والتي تكون الأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها، وذلك مما يتنافى مع مقتضى النصوص الكلية التي تُقر بمبدأ عدم الإحراج في الدين وفقاً لما تشير إليه صدر هذه الآية الكريمة: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). سورة الحج آية (78).<sup>21</sup>

**الركن الثاني: منتج مستقبلات الذهب محل العقد، وشروطه العامة والخاصة في كومكس نيويورك**

منتج مستقبلات الذهب محل العقد في كومكس نيويورك، هو عبارة عن منتج من سبيك أو قضبان الذهب لا تقل كميته عن مائة 100 أونصة أو أوقية بالمصطلح الفقهي ويجب ألا تنقص درجة نقاوته عن 995، وحسب السياسة الجديدة يُعاقب قانوناً من خالف القواعد المتبعة في السوق بعقوبات مالية صارمة قد تصل إلى \$10000 في بعض الحالات.<sup>22</sup> والناظر إلى مادة الذهب ذاتها التي يتكون منها هذا المنتج، يتبادر إلى ذهنه بأن الشروط الموضوعية العامة التي تطلبها الشريعة الإسلامية في المعقود عليه من أن يكون ظاهراً ونافعاً؛ أو أن يكون شيئاً يمكن تملكه، وقد اكتمل في معدن الذهب سواء جرى التعامل عليه لغرض عقد مستقبلات الذهب أم غيره، حيث لم يحرم النظام الإسلامي في يومٍ من أيام تاريخه الطويل على أفراد الناس ألا يمتلكوا الذهب كمثل ما كان عليه الأمر في عهد الفراعنة، أو في أمريكا التي حرمت على أفراد قاطنيتها أن يمتلكوا الذهب في عقود من القرن العشرين المنصرم أول أمس.<sup>23</sup>

<sup>20</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص3.

<sup>21</sup> القرى، محمد علي (2006م)، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 26 وما بعدها.

<sup>22</sup> New York Mercantile Exchange (2009), *NYMEX Rulebook, Chapter 5 Trading Qualifications and Practices*, New York: Inc CME Group, 9.

<sup>23</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 3 & 4.

## الشروط الخاصة بالذهب محلّ العقد في معاملات مستقبلات الذهب بسوق كومكس نيويورك

وتنقسم الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في الذهب المراد تداوله بكومكس كمنتج مستقبلات الذهب إلى نوعين من الشروط أحدهما كمي، وثانها نوعي، وتفصيلهما على نحو الآتي:

### (1) - الشرط الخاصّ المتعلق بكمية الذهب محلّ العقد في كومكس نيويورك

أعطى رونلد (1982م)، اهتماماً خاصاً في دراسته، لتوضيح الحد الأدنى من كمية الذهب المسموح بعرضها كمنتج مستقبلات الذهب في سوق كومكس نيويورك، فأشار إلى أنّ نظام السوق يشترط ألاّ تقل كمية الذهب المعروضة للبيع عن مائة أونصة وعلى أن تكون في قضيبي واحد أو ثلاثة في صورة كيلو غرام واحد.<sup>24</sup> وأونصة الذهب يختلف حجمها بالغمات من سوق إلى سوق، ومهما كان فقد أفاد غرين (1984م)، أنّ حجمها في كومكس نيويورك وكثيراً من الأسواق العالمية يُساوي 31.10 غراماً من الذهب الخالص. وعلى هذا المعنى يكون الحد الأدنى لكمية الذهب المسموح بعرضها في سوق كومكس كمنتج مستقبلات الذهب، يساوي 3.11 كيلو غرام تقريباً.<sup>25</sup>

### (2) - الشرط الخاصّ المتعلق بدرجة نقاء الذهب المعقود عليه في كومكس نيويورك

درج الفقهاء عادةً عند دراسة المعقود عليه في معاملات الذهب أن يُوجِّهوا الأحكام إلى جنس الذهب بصفة عامة في وجوب التقابض الفوري والمماثلة بين العوضين في معاملات الذهب لخوض في الحديث عن عيارات الذهب المتعامل بها الآن على مستوى العالم. وأهمية عيارات الذهب الحديثة عند العاملين في مجال الذهب هي أنّها أداة حديثة معتمدة في معرفة نسبة صافي كمية الذهب، وصافي وزن الذهب الموجود في مصنوعات الذهب المتداولة حالياً على اختلاف أنواعها. ويُفضي الحديث عن نازلة عيار الذهب بالبحث إلى القول، بأنّ الذهب لا يمكن الاستفادة منه بمفرده إلاّ إذا كان في شكل سبيكة - والسبيكة هي الناتج من خلط معدن الذهب مع معدن آخر. وعلى هذا الأساس فالمصنوعات الذهبية التي نراها على اختلاف

<sup>24</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 55.

<sup>25</sup> Green, Timothy, *The New World of Gold: The Inside Story of the Mines, the Markets, the Politics, the Investors*, xi.

أشكالها وأنواعها من سبائك، وعملات، ومجوهرات ليست ذهباً خالصاً مئة في المئة، وإنما تتفاوت وتختلف كمية ووزن صافي الذهب الموجودة فيها من مصنع ذهب إلى مصنع ذهب باختلاف عيارها. وأشهر عيارات الذهب تداولاً بين الناس المتعاملين بالذهب، هو: **عيار الذهب 24** الذي يُعتبر عبارة عن مصوغة ذهبية يُقدر صافي نسبة الذهب الموجودة فيها بحوالي 99% تقريباً، وباقي الواحد في المائة المتبقي منها تكون عبارة عن معدن آخر مثل الفضة، أو الزئبق، أو النحاس أو الحديد.<sup>26</sup> ثم يلي ذلك، **عيار الذهب 22**، ويُستعمل هذا العيار كثيراً في الهند وبعض دول آسيا، وتصل نسبة صافي الذهب فيه حوالي 91% وباقي النسبة 9% المتبقية منه يكون من معدن آخر.<sup>27</sup> وأخيراً، هنالك **عيار الذهب 18** الذي هو عبارة عن سبيكة من الذهب تحتوي على 75% تقريباً من صافي الذهب وباقي 25% منها يكون من الزئبق أو الفضة أو النحاس.<sup>28</sup> جدير بالذكر أنه في ظلّ التعامل بهذه المعايير الحديثة الدقيقة، يشترط نظام سوق كومكس نيويورك على أعضائه أن تكون درجة نقاء الذهب المراد التعامل به في عقود مستقبلات الذهب على مستوى عيار 24. وهنالك طريقة أخرى؛ لمعرفة نقاوة الذهب وذلك عن طريق محاسبتها على أجزاء من 1000 فمثلاً عيار 24 هو ما يطلق عليه الذهب 995 بمعنى أنه صافي الذهب بنسبة 995 في 1000، وهكذا يشيرون إلى عيار 22 على هذه الطريقة بالذهب 916، وعيار 18 بالذهب 750، وعيار 14 بالذهب 583.3، وعيار 10 بالذهب 417.7، وعيار 9 بالذهب 375 وعيار 8 بالذهب 333.3 ( وهذا كله من 1000).<sup>29</sup>

وهذا، فإنّ وجهة نظر الباحث حول شرط درجة نقاء الذهب والشرط المتعلق بالحد الأدنى من كمية الذهب المسموح بعرضها في كومكس نيويورك كمنتج مستقبلات الذهب، هو أنه ليس فيهما ما يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا بقواعدها العامة، وفقاً لمقتضى مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل كما ورد عن ابن تيمية ( 1422 هـ ) في هذا الاقتباس (القول الثاني: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، وأنه لا يحرم منها ولا يبطل إلاّ

<sup>26</sup> الزئبق: يُعنى به في اللغة الإنجليزية = mercury.

<sup>27</sup> Athma, Prashanta & Suchitra K., "Gold Investment Options: An Analysis," *International Journal of Research in IT, Management and Engineering. IJRIME*, vol. 3 (5), 24-25.

<sup>28</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 8.

<sup>29</sup> Green, Timothy, *The New World of Gold: The Inside Story of the Mines, the Markets, the Politics, the Investors*, xi.

مادّل الشرع على تحريمه، وإبطاله نصّاً أو قياساً.<sup>30</sup> وإجاءات صياغات ابن تيمية واستدلالاته تدلّ صراحة على أنّ رأيه في هذه المسألة هو القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية، والحنابلة الذين يرون أنّ الأصل في الشروط الجواز والصحة إلّا مادّل الشرع على تحريمه وإبطاله نصّاً أو قياساً، ويمكن أن يفهم ذلك من فحوى أخذ ابن تيمية بالنصّ الشريف: "المسلمون على شروطهم" لتأييد رأيه.<sup>31</sup> وامتداداً لرأي شيخه ابن تيمية أضاف ابن القيم قائلاً: ( الخطأ الرابع لهم اعتقادهم أنّ عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلّها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم دليل على صحّة شرط، أو عقد، أو معاملة استصبحوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس، وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه وأنّ الأصل في العقود والشروط الصحة، إلّا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح.<sup>32</sup>)

شروط المبيع عند الجمهور ومدى توافرها في مستقليات الذهب محلّ العقد بكومكس أفاد الزحيلي (1985) في دراساته الفقهية أنّ ما يشترط في المبيع المعقود عليه عموماً عند الجمهور هو أربعة شروط:

- 1- أن يكون المبيع موجوداً: فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده، وماله خطر العدم.
- 2- أن يكون المبيع مالاً متقوماً: فلا يجوز بيع ماليس بمال كالميتة والدم، ولا يبيع مال غير متقوم كالخمر، والخنزير في حقّ مسلم.
- 3- أن يكون مملوكاً في نفسه: أي محرراً وهو مادخل تحت حيازة مالك خاصّ. فلا ينعقد بيع ماليس بمملوك لأحد من الناس مثل بيع الماء، أو الهواء غير المحرز. أما كون المبيع ليس مملوكاً للبائع، فليس شرط انعقاد العقد، وإنما هو شرط نفاذ كما في بيع الفضولي.

<sup>30</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (1422 هـ)، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ). تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، ص 261 وما بعدها.

<sup>31</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ)، مرجع سابق، ص 273. وينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1988م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: دار الريان للتراث، ط2، ج4، ص528.

<sup>32</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص384.

4- أن يكون مقدور التسليم عند العقد: فلا يُعقد بيع معجوز التسليم، وإن كان

مملوكاً للبائع، مثل الحيوان الشارد والطير في الهواء.<sup>33</sup>

وهذه الشروط الموضوعية وإن كانت موضوعة في السنة والفقهاء للمبيعات من السلع العادية بصفة عامة، إلا أنها تصلح للتطبيق في معاملات الذهب وفقاً لآراء ابن تيمية، وابن القيم التي تقول بخروج الذهب المصنوع لغرض غير النقد من دائرة الأموال الربوية بالصنعة. وقد اعتمدت لجنة فتوى المجلس الإسلامي الماليزي (JAKIM) كل شروط المبيع التي سبق ذكرها في فتاها الخاصة باستثمار الذهب، وأضافت الفتوى شرط أن يكون الذهب محل العقد معروفاً لدى الأطراف بالرؤية، وذلك نظراً لخصوصية الذهب لدى المشرع الإسلامي وعدم جواز بيع العين الغائبة عند بعض المذاهب الفقهية كالشافعية.<sup>34</sup>

**مدى توافر الشروط المبيع في الذهب محل البيع في منتج مستقبلات الذهب كومكس**

وفي الحقيقة إذا ما تمّ تدقيق النظر في شروط المبيع المعتمدة عند الجمهور المذكورة آنفاً يرى أنّ الشرط الثاني، والثالث، والرابع من تلك الشروط قد توفرت في الذهب المعقود عليه في عقود مستقبلات الذهب كومكس. فهو مال متقوم، ومحروز، ومقدور التسليم، فليس كالميتة والخنزير، والماء غير المحرز، والطير في الهواء. وأما الشرط الأول الذي يقول بأن يكون المبيع موجوداً، وشرط رؤية الذهب محل العقد الذي شرطه فتوى المجلس الإسلامي الماليزي، لم يتوفر في الذهب محل العقد في بيوع مستقبلات الذهب كومكس. وعدم توافر شرط وجود المبيع، وشرط رؤيته عند انعقاد العقد يؤدي بالضرورة إلى بيع المعدوم وبيع عين الغائبة. وحسب الزحيلي (1985م) بالنسبة لبيع المعدوم اتفق الأحناف، والشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة على أن بيع المعدوم بيع باطل، غير أنه ذكر أنّ المالكية يجيزون بيع المعدوم في بعض الحالات الاستثنائية. وأما بيع عين الغائبة فذكر في دراسته، أنه بيع باطل عند الشافعية مطلقاً، وجائز عند الحنفية، والمالكية،

<sup>33</sup> الزحيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقق الأحاديث النبوية وتخريجها". دمشق: دار الفكر، ط2، ج4، ص357-358.

<sup>34</sup> The Fatwa Committee of the National Fatwa Council for Islamic Religious Affairs Malaysia (JAKIM) (2015), "Parameter Pelaburan Emas," e-Fatwa Portal Rasmi Fatwa Malaysia, <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/parameter-pelaburan-emas>, accessed on 17 April 2015.

والحنابلة في الأظهر، وذلك إذا تم وصف المبيع الغائب. أما بيعها بغير رؤية، ولا وصف، فقد أجازته الحنفية، والمالكية على الراجح عندهم.<sup>35</sup>

### آراء ابن تيمية وابن القيم حول بيع المعدوم وبيع عين الغائبة

وفيما يخص بيع المعدوم، أجاز ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم بيع المعدوم عند العقد إذا كان المبيع محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة. ووجهة رأيهما في ذلك أنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً كبيع الفرس النافر، والجمال الشارد، فليست العلة في المنع لا لعدم، ولا الوجود. وذلك لدليل أن الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، كجوازه بيع الثمر بعد بدء صلاحه، والحب بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد. وعلى هذا فيبيع المعدوم إذا كان مجهول الوجود في المستقبل باطل للغرر لا لعدم، فالأصل إذاً هو الغرر. وقد ذهب ابن تيمية في القواعد النورانية الفقهية إلى أن مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيه لما تدعو إليه والحاجة، لأن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً.<sup>36</sup>

وأما في مسألة بيع الأعيان الغائبة فإن مذهب ابن تيمية فيها هو مذهب الإمام مالك الذي يرى بصحة بيع الأعيان الغائبة إن كانت موصوفة. وعلى هذا، فإن الأثر الشرعي المترتب على إجازة ابن تيمية، وابن القيم لبيع المعدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، وبيع الأعيان الغائبة مادامت موصوفة، هو جواز بيع الذهب محل العقد في مستقبلات كومكس؛ لأنه وإن

<sup>35</sup> الزحيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها". دمشق: دار الفكر، ط2، ج4، ص427 وما بعدها.

<sup>36</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصٌ يخالف القياس الصحيح". نشره: قضي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط3، ص29 وما بعدها. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ)، مرجع سابق، ص171-173. الزحيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها". مرجع سابق، ج4، ص429.

كان غير موجود أو غائب عند العقد، فإنه موصوف، ومحقق الوجود في المستقبل بحسب العادة.<sup>37</sup>

### الركن الثالث: الصيغة وأهميتها في عقود معاملات الذهب المعاصرة

الصيغة كلمة مفردة، وجمعها الصيغ وفي اصطلاح الفقهاء: هي ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتيب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم: صيغة البيع، وصيغة عقد النكاح، وصيغة الأمان. وقد جعلت الشريعة الإسلامية الرضا أساساً في التعاقد، واعتبر العقد باطلاً بدونه، مصداقاً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "سورة النساء الآية 29. فمن هذه الآية استنبط الأصوليون ضرورة الصيغة، وأكدوا أنها ركن من أركان العقد؛ لكونها وصفاً مُنضبطاً تدلّ على الرضا إذ إنّ هذا الأخير من الأمور الخفية التي لا يطلع عليه أحد كائن من كان إلاّ صاحبه، بعد العليم سبحانه وتعالى. وصيغة عقود معاملات الذهب: هي ما يصدر من أطراف نقد دالاً على إرادتهما في إنشاء معاملةٍ من معاملات الذهب. والظاهر من تعاليم الشريعة الإسلامية أنه يكفي في صيغ عقود معاملات الذهب كل ما يدلّ عرفاً على رضا المتعاقدين، سواء كان باللفظ أو الكتابة، أو الإشارة، أو المعاطاة.<sup>38</sup>

### أهمية ركن الصيغة في عقود معاملات الذهب المعاصرة

ومما لا غُلو فيه، أنّ أهمية ركن الصيغة في عقود معاملات الذهب المعاصرة كامنة في كونها عادةً هي الركن الذي يلجأ إليه أهل القضاء، والفتوى، وكلّ ذي مصلحة، يريد أن يعرف مدى صحّة عقود معاملات الذهب أم بطلانها. ولذا، يتعين على المختصين من كتّاب العدل وغيرهم - وفقاً لمقتضى عموم قوله تعالى: (وَلْيُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) آية 282 سورة البقرة- أن يصيغوا بنود معاملات الذهب صياغة واضحة المعالم، يظهر فيها قصد المتعاقدين- مؤسسات أو أفراداً- مطابقة لصيغة عقد معاملة الذهب الذي يريدان أو يريدون إجراءه، وذلك بحيث يدلّ منطوق صيغة معاملتهما دلالة قاطعة على أنّ عقد معاملة الذهب التي قام الأطراف بعقدها قد اكتملت فيها الأركان، والضوابط التي

<sup>37</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ( 661-728 هـ)، مرجع سابق، ص171-173. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، " القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصٌ يُخالف القياس الصحيح". مرجع سابق:، ص 29 وما بعدها.

<sup>38</sup> القراني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (2008م)، الذخيرة في فروع المالكية، المحقق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ج6، ص456.

تطلبها الشرع في عقود معاملات الذهب. وتظهر الفائدة العملية من الاهتمام بركن الصيغة في تعاملات الذهب، من أنها عنصر ثقة قوية تساعد تجار الذهب والبنوك التي تتبنى قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها بكشف الثغرات التي يقع فيها أشخاص معاملات الذهب في ربا الفضل والنسيئة، ومن ثمَّ يغلقوا أبوابهم في وجه معاملات الذهب التي تُخالف أحكام الشريعة، مما يشجع حقاً أولئك الذين يرغبون في المعاملات الإسلامية للدَّافع الدِّيني، أو الاقتصادي إلى التعامل بمثل تلك الصيغ من التُّجار أو البنوك.<sup>39</sup>

والجدول رقم (7) أدناه يُبين أهم العناصر الأساسية التي تحتوي عليها صيغ عقود منتج مستقبلات الذهب كومكس نيويورك في التطبيق العملي.

COMEX New York	Gold Futures Contract Specification
<b>Trading Unit</b>	100 Troy ounces
<b>Price Quotation</b>	US dollars and cents per troy ounce.
<b>Trading Hours (All times are New York time)</b>	Open outcry trading is conducted from 8:20 AM until 1:30 PM. Electronic trading is conducted from 6:00 PM until 5:15 PM via the CME Globex® trading platform, Sunday through Friday. There is a 45-minute break each day between 5:15PM (current trade date) and 6:00 PM (next trade date).
<b>Trading Months</b>	Trading is conducted for delivery during the current calendar month; the next two calendar months; any February, April, August, and October falling within a 23-month period; and any June and December falling within a 60-month period beginning with the current month.
<b>Minimum Price Fluctuation</b>	\$0.10 (10¢) per troy ounce (\$10.00 per contract).
<b>Last Trading Day</b>	Trading terminates at the close of business on the third to last business day of the maturing delivery month.
<b>Delivery</b>	Gold delivered against the futures contract must bear a serial number and identifying stamp of a refiner approved and listed by the Exchange. Delivery must be made from a depository licensed by the Exchange. Complete delivery rules and provisions are detailed in Chapter 113 of the Exchange Rulebook.
<b>Delivery Period</b>	The first delivery day is the first business day of the delivery month; the last delivery day is the last business day of the delivery month.

<sup>39</sup> العمري، حسن محمد حسن (1997م)، "الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية"، ص 38-39.

<b>Exchange of Futures for Physicals (EFP)</b>	The buyer or seller may exchange a futures position for a physical position of equal quantity. EFPs may be used to either initiate or liquidate a futures position.
<b>Grade and Quality Specifications</b>	In fulfillment of each contract, the seller must deliver 100 troy ounces ( $\pm 5\%$ ) of refined gold, assaying not less than .995 fineness, cast either in one bar or in three one-kilogram bars, and bearing a serial number and identifying stamp of a refiner approved and listed by the Exchange. A list of approved refiners and assayers is available from the Exchange upon request. Position Accountability Levels and Limits Any one month/all months: 6,000 net futures equivalent, but not to exceed 3,000 in the spot month.
<b>Margin Requirements</b>	Margins are required for open futures positions.
<b>Trading Symbol</b>	GC. <sup>40</sup>

<sup>40</sup>[http://www.cmegroup.com/trading/metals/precious/gold\\_contractSpecs\\_futures.html](http://www.cmegroup.com/trading/metals/precious/gold_contractSpecs_futures.html).  
Accessed on 7-1-2017 with improvement by the researcher.

الوقائع الشرعية المتمخضة من عناصر صيغة عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس أعلاه وبقراءة المواصفات، والعناصر الأساسية الواردة في الجدول رقم (7) أعلاه، يتضح للفقهاء المعاصر أنّ صيغة عقد مستقبلات الذهب كومكس نيويورك تحتوي على وقائع شرعية تنبثق عنها حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف عقد هذا المنتج منها على سبيل المثال التزام المتعاقدين بدفع هوامش مالية لإدارة السوق؛ وحق المشتري في بيع الذهب محل العقد والتربح منه قبل أن يقبضه. ويأسف البحث على اكتفائه بتلميح إلى الوقائع الشرعية التي يمكن استخلاصها من هذا الجدول أعلاه قبل عرضها مفصلاً في المبحث التالي؛ لتعلقها بآثار عقد هذا المنتج.<sup>1</sup>

### ب) الركن الشكلي في عقد مستقبلات الذهب كومكس نيويورك: ضمان غرفة المقاصة

وهذا العنصر وإن كان يحيط به بعض السمات التي تجعله يشبه بالشرط، إلا أن مقتضى التعريفات الأصولية تقتضي إدراجه تحت مسمى الركن، وفقاً للتعريف الاصطلاحي الأصولي الذي يقول بأنّ الركن: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.<sup>2</sup> فدخل غرفة مقاصة كومكس نيويورك في حقيقة عقد مستقبلات الذهب جاءت نتيجة لكونها الطرف البديل الذي يقوم بتنفيذ العقد عند إخلال الأطراف الأصليين بالتزاماتها. وفي نظر البحث لا يتصور أن يتحقق مقصود عقد مستقبلات الذهب وماهيته عند عجز الطرف الأصيل من غير اعتبار غرفة مقاصة كومكس نيويورك ركناً شكلياً، وطرفاً بديلاً في العقد. فلو كان هذا الركن الشكلي شرطاً لاكتفى أن يشترط السوق على المتعاقدين بتقديم أي كفيل، أو ضامن يضمن تنفيذ التزاماتها، ولكن هذه الضمانة أمر تلقائي ملازم لعقد مستقبلات الذهب في كومكس نيويورك، ولا يتوقف على طلب أو مطالبة العاقدين بها، مما يجعل تلك الغرفة بمثابة ركن شكلي ينبثق من ركن أطراف العقد في هذه المعاملة. فغرفة المقاصة هي الطرف البديل الذي يقوم بتنفيذ العقد على سبيل الكفالة عند عجز أحد الأطراف الأصليين. وللتأكيد على هذا، ألمحت دراسة روبرت (1985م) عند عرضها للعناصر الأساسية التي تقوم عليها عقد مستقبلات الذهب في سوق كومكس نيويورك، أنّه يجب على كلّ من البائع والمشتري أن يكون له ضامن يضمنه في هذه المعاملة العصرية تحسباً من إخلال الأطراف بالتزاماتها التي أبرمت عليها العقد. وأضافت تلك الدراسة أنّ إدارة غرفة المقاصة هي التي تقوم بمهمة كفالة أطراف عقود منتج مستقبلات الذهب التي تُجرى في السوق، بحيث إذا احتل أحد

<sup>1</sup> شبير، محمد عثمان (2006م)، "التجارة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

<sup>2</sup> النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (1999م)، "تهدب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظريّة تطبيقية، قصيم: مكتبة الرشد، ط1، مج5، ص، 1963.

المتعاقدين بالتزاماته تقوم تلك الهيئة بالوفاء للطرف الملتزم قبل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطرف المخل بالتزاماته.<sup>3</sup> فكل عقد يُجرى في السوق لا بد أن يقبله و يكفله أحد أعضاء الغرفة كفالة تضامنية تامة مع باقي زملائه. فجميع الأعضاء ضامنون تضامناً تاماً لالتزامات عقد كل عضوٍ من غير قيدٍ. و من هذا المنطلق يُعتبر كل عضوٍ من أعضاء الغرفة بائعاً لكل مشترٍ ومشتريٍ من كل بائعٍ في كل عقد يُجرى بالسوق عند نهاية كل يومٍ تجاريٍّ. ولا يتأتى للغرفة أن تقوم بوظائفها على هذا النحو المرغوب، إلا إذا قام كل عضوٍ بإيداع أموال ودفع هوامش لدى الغرفة لضمان تصرفاته.<sup>4</sup>

**تخريج ضمان غرفة مقاصة كومكس لعقود مستقبلات الذهب في ضوء آراء ابن تيمية وابن**

### القيم

ومن الملفت للنظر أنه لانقاش أصلاً في شرعية الكفالة بمعنى الضمان المالي للغير في عقود المعاملات عموماً، وإنما النقطة التي تُثير علامة الاستفهام في هذا المقام هي هل تجوز الكفالة في بيع الذهب عند ابن تيمية، وابن القيم بصفة خاصة، في ظل الآراء الشرعية السائدة عند الجمهور التي لازالت تُشدد بأن يكون عقد بيع الذهب عقداً ناجزاً يُقبض فيه العوضان في مجلس العقد على سبيل الفور؟<sup>5</sup> وفي الحقيقة تقتضي الإجابة عن مثل هذا السؤال في مجال البحث الشرعي مناقشة حكم الكفالة في بيع الذهب عند ابن تيمية، وابن القيم؛ للوقوف على آرائهما في ذلك قبل تخريج هذه الكفالة المعاصرة على ما عليه ابن تيمية وابن القيم في مثل هذه الضمانات المعاصرة. فالقرآن الكريم في حد ذاته الذي يُعتبر العمدة الأولى لآرائهما، وآراء غيرهما من فقهاء الإسلام، لم يتحدث صراحةً عن الكفالة في معاملات الذهب، حسب فهم الباحث بأسرار نصوص آياته الحكيمة. وأمّا السنة النبوية الشريفة باعتبارها العمدة الثانية لآراء ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما، فقد عاجت معاملات الذهب بنصوص خاصة تتعارض أحكامها في ظاهرها، ومحملها مع مقتضى الكفالة، حيث تضافت أقوال المحدثين وشرّاح الحديث على منع السنة بتأجيل قبض العوضين في معاملات الذهب بالنقود الورقية، وذلك مما يتنافى من حيث المبدأ مع مقتضى أحكام الكفالة التي لا يتصور فيها قيام الكفيل بتنفيذ تعهده بدفع المعقود عليه، أو المعقود به إلا بعد عجز صاحب الالتزام

<sup>3</sup> Robert Beale, *Trading in Gold Futures*, 32.

<sup>4</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 52 & 53.

<sup>5</sup> سعيد، همام عبد الرّحيم وعبد الرّحيم، محمد همام (1431هـ)، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنة. الرياض: دار الكوثر، ط1، ص586 وما بعدها.

الأصيل عن الوفاء، كما أكد ذلك زيدان (2012م) في مقالته العلمية.<sup>6</sup> ومع هذا، لا يألوا البحث عن التذكير، بأن الأحكام الواردة في الأحاديث المانعة بتأجيل قبض العوضين في معاملات الذهب أحكام معلولة بعلّة بلاخلاف، والحكم المعلول بعلّة يزول بزوال علته باتفاق علماء الأصول، والفقهاء. وقد سبق أن أشار البحث إلى أن الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد علة الربا في معاملات الذهب. وكل من ابن تيمية، وابن القيم، والجمهور (عدا الحنفية)، ركزوا كثيراً على أن الثمنية هي العنصر الفعّال في علة الربا في الذهب. وكتحليل مبدئي يرى الباحث، أن مفعول علة الربا قد زال بحلول العملات النقدية الحديثة محلّ الذهب في نقديته وثنيتها، فأضحى الذهب سلعة كسائر السلع في غالب صور تعاملاته عند ابن تيمية، وابن القيم.<sup>7</sup>

وبناءً على هذا يرى أنه يجوز تقديم الكفالة في عقد مستقبلات الذهب؛ لأنّ الذهب محل العقد في هذه المعاملة وغيرها من التعاملات الذهب المعاصرة غير مقصود لنقد، وذلك تخريباً لما عند ابن تيمية، وابن القيم في اعتبار مصوغ الذهب الذي لا يقصد به النقد سلعاً لا يجب تسليمه في مجلس العقد.<sup>8</sup> ومن ناحية أخرى يمكن تخريج المسألة - الكفالة في عقد مستقبلات الذهب - تحت أحكام ضمان السوق الذي أشار ابن تيمية بجوازه، وهو أن يضمن أحد الأشخاص الطبيعية أم الاعتبارية ما يلزم أحد التجار من دين أو ما يقبضه من عين مضمونة، كما هو الحال في ضمان غرفة المقاصة لتجار الذهب الذين يستثمرون في الذهب عبر سوق كومكس نيويورك، وذلك بشرط خلوه من الفوائد الربوية.<sup>9</sup>

## المبحث الثاني:

<sup>6</sup> زيدان، محمد زيدان وصباح مازن مصباح(2012)، " أحكام الكفالة بالمال - دراسة فقهية مقارنة". مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2012، المجلد 14، العدد1، ص 385.

<sup>7</sup> الجوزية، ابن قيم(1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص132.

<sup>8</sup> الجوزية، ابن قيم(1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص464-466.

<sup>9</sup> البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 132. وينظر: الجوزية، ابن قيم(1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص472-473.

آثار وانقضاء عقد مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقها لآراء ابن تيمية وابن القيم إنَّ البحث عن منتج مستقبلات الذهب كومكس نيويورك يتطلب من الباحث الشرعي معرفة الآثار التي تترتب على انعقاد عقد المنتج وأن يكون على بصيرة بطرق انتهاء هذا العقد. ولذا سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين لدراسة التزامات وحقوق العاقدين في عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس، ثم يتبع ذلك بيان الكيفية أو الطرق التي ينتهي بها عقد هذا المنتج، وذلك على ضوء آراء ابن تيمية وابن القيم كآلائي:

**المطلب الأول: آثار عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن القيم**

**المطلب الثاني: انتهاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس و مدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم**

**المطلب الأول: آثار عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومدى توافقها مع آراء ابن تيمية وابن القيم**

**التزامات وحقوق أطراف عقد منتج مستقبلات الذهب:**

(1) التزام البائع بتسليم الذهب محلّ البيع والتزام المشتري بدفع الدولار الأمريكي وفقاً لنظام سوق كومكس نيويورك، يتفق أطراف عقد مستقبلات الذهب على أنّ محلّ العقد - المثلّم - عبارة عن مصنوع الذهب، يتمُّ تحديد مواصفاته بكلّ دقّة في العقد، ولكن في نية المتعاقدين يتمّ التنفيذ النهائي للعقد عن طريق التسوية النقدية بالدولار الأمريكي بين البائع والمشتري كما أكّدت على ذلك الدراسات الحديثة التي أُجريت في الموضوع، والتي تُشير بأنّ النسبة التي يتمُّ فيها تسليم معدن الذهب في عقود مستقبلات الذهب تعتبر أقلّ من واحد في المائة 1% من إجمالي صفقات منتج مستقبلات الذهب التي تجرى في كومكس أو غيرها.<sup>10</sup> وهذه الواقعة في حدّ ذاتها، تدعو إلى دراسة ما عليه ابن تيمية، وابن القيم بخصوص قاعدة: ( العبرة في العقود بالمعاني دون الألفاظ والمباني"، ورأيهما في ثمنية العملات الحديثة والصرف المؤجل، وذلك في حينه في الفصل التالي عند مناقشة وتحليل هذه المسائل قبل تخريج النازلة على آراء ابن تيمية، وابن القيم.

(2) التزامات المتعلقة بالمواعيد

<sup>10</sup> Virtual Metals Research & Consulting Ltd, "The Commodity Futures Study: An Investigation in to the Potential Viability of a Sustainable Commodity Exchange in South Africa," 12.

يُستخلص من صيغ عقود مستقبلات الذهب، أن من الالتزامات الشكلية أو الثانوية التي يتعين على أطراف العقد الالتزام بها التزاماً تاماً بالمواعيد المقررة لسريان العقد من حيث بدايته ونهايته، و أوقات تداوله. وذلك كالمواعيد السنوية، والشهرية، واليومية التي تُحدد من قبل السوق لمداولة المنتج، وتسليمه. وفي نظر ابن تيمية، وابن القيم، لا يوجد ما يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف في الالتزامات المتعلقة بالمواعيد المقررة؛ لتداول المنتج سوى ما يتصادف منها بجرمة العقد وقت دخول الجمعة حسب المواقع الجغرافية التي يعيش فيها المتعاقدان؛ لأنَّ مجمل هذه الالتزامات تدخل في إطار آيات الأحكام الواردة في الوفاء بالعقود. ومن ناحية أخرى يمكن تخريج المسألة أيضاً تحت تطبيقات القاعدة الفقهية التي ذكرها ابن تيمية بأنَّ: " ما كان مباحاً بدون شرط، فالشرط يوجبه". وتقتضي تطبيق هذه القاعدة إلى أنَّ الأصل هو إباحة تأخير تسليم الذهب محلَّ البيع في عقد مستقبلات الذهب، فإذا شرطه المتعاقدان صار واجباً، يتعذر على المشتري أن يطالب البائع به قبل حلول موعد التسليم، رغم أن ذلك كان مباحاً له لولا شرط التأخير الذي أدخله الأطراف في العقد، وذلك بناءً على أنَّ الذهب الذي يقع عليه البيع في هذه المعاملة لا يقصد به ثمناً، وفقاً لما هو مقرر من قبل على مذهب ابن تيمية، وابن القيم.<sup>11</sup>

### (3) التزام المتعاقدان بدفع هوامش مالية لإدارة السوق

وفي التطبيق العملي، يلتزم كلُّ من البائع والمشتري في عقود مستقبلات الذهب بكموكس نيويورك في التطبيق العملي، أن يفتح حساباً خاصاً تحت إدارة غرفة مقاصة السوق قبل إجراء العقد، من أجل إيداع الهوامش التي تفرضها نظام هذه المعاملة. والهوامش عبارة عن ضمان مالي يلتزم كلا أطراف العقد بدفعها بحسب حجم الصفقة. وهي تنقسم إلى هامش أصليّ وهامش إضافيّ؛ فالهامش الأصلي، هو عبارة عن إيداع حوالي 10 % من قيمة صفقة الذهب المعقود عليه في حساب مخصص لهذا الغرض تحت تصرف غرفة مقاصة كومكس نيويورك. ويلتزم المتعاقد بدفع الهامش الأصلي عند إبرام العقد؛ لضمان فوارق الأسعار عندما تنخفض قيمة الذهب في المستقبل. وأمَّا الهامش الإضافي، فهو الذي يُسمى هامش الصيانة، ويلتزم المتعاقد بدفعه لصيانة موقفه في السوق، وذلك في حالة انخفاض أسعار الذهب أكثر من الهامش الأصلي الذي دفعه المتعاقد عند انعقاد العقد، وإن لم ينزل سوق الذهب إلى الحد المذكور، فلا داعي لدفعه. وسداد هذه الهوامش يُعطي المتعاقدين حقَّ التصرف في المعقود عليه، فالبائع يستطيع أن يشتري صفقة جديدة في السوق

<sup>11</sup> جمعة، علي (2005م)، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مرجع سابق، م1، 236.

بالثمن الآجل الذي باع به ذهبه على أساس أنه مالك لذلك الثمن، والمشتري أيضاً له أن يبيع الذهب المؤجل الذي اشتراه إلى شخص آخر على أساس أنه مالك لذلك الذهب، ولكن يُراعى في ذلك حجم الصفقات ومواعيد التسليم، حيث يجب أن تكون تصرفات المتعاقدين في حدود حجم العقود عليه، أو أقلّ وفي مواعيد مساوٍ أو أطول من الموعد الأول. وهكذا في عقود مستقبلات الذهب، ينتقل الذهب محلّ العقد من شخص إلى شخص في فترة التأجيل التي تتخلل بين وقت انعقاد العقد، وموعد التسليم. ومن الجدير بالذكر، أنّ مجموع مبالغ هذه الهوامش بينة المنتجة لربا، تنتفع بها إدارة السوق المشرفة على تنفيذ العقد حتى تتمكن من الوفاء بالصفقات التي يخل أصحابها بالالتزامات التي تعهد بها، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ الطرف المخلّ.<sup>12</sup>

### تخريج نازلة هوامش عقد مستقبلات الذهب كومكس على آراء ابن تيمية وابن القيم

هذا، وبما أنّ نازلة الهوامش في عقود مستقبلات الذهب، عبارة عن مبلغ من الضمان المالي يُدفع لضمان تنفيذ عقد بيع آجلٍ محلّه الذهب، فإنّ التكييف الفقهي الصحيح يقتضي تخريج حكمها تحت حكم الرهن، أو الكفالة المالية في عقد بيع الذهب، وفقاً للمذهب أو الرأي الشرعي المعتمد الذي يُريد الباحث تخريج هذه النازلة عليه. وينبغي الإشارة إلى أنّ الجامع بين الرهن، والكفالة، والهوامش المستخدمة في بيوع مستقبلات الذهب هو أنّ جميعها تدرج تحت ما يُسمى بعقود التوثيق عند الفقهاء.<sup>13</sup> وكما ذكر الزحيلي (1985م)، فإنّ وجه جواز اشتراط الرهن، أو الكفالة في البيع بثمن مؤجل في العقود المالية بصفة عامة بما فيها الذهب عند من يعتبره سلعة، هو أنّه شرط من الشروط الملائمة لعقد البيع، ويُؤيد التسليم.<sup>14</sup> وينبغي التلميح بأنّ النصوص الشرعية التي يرجع إليها في مناقشة هوامش عقود مستقبلات الذهب ذاتها، هي أحاديث الأحكام المروية عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع بيع الذهب بالنسيئة مثل النصّ الشريف: (الذهب بالذهب

<sup>12</sup> Hartzmark, Michael L. (1986), "The Effects of Changing Margin Levels on Futures Market Activity, the Composition of Traders in the Market, and Price Performance," *The Journal of Business*, vol. 59 (2): 151-155.

<sup>13</sup> الشريف، حمزة بن حسين الفعري (2006م)، "الأحكام الشرعية لتجارة الهامش". مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 19 وما بعدها. شبير، محمد عثمان (2006م)، "التجارة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي". مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 44 وما بعدها.

<sup>14</sup> الزحيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقق الأحاديث النبوية وتخريجها". مرجع سابق، ج 4، ص 427 وما بعدها.

رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء)، وذلك لاعتبار الذهب من الأموال الربوية.<sup>15</sup> وحسب التفاصيل الشرعية المُطلع عليها حول هذا الحديث وأطرافه، اتفق الفقهاء أنَّ حكم حرمة الربا في الذهب معلول بعلّة، ولكنهم اختلفوا في سبب العلة التي من أجلها حرم الربا في الذهب، فمنهم من يرى أنَّ الثمنية والجنس هي السبب، ومنهم من رأى أنَّها الوزن مع الجنس كالحنفية، وهكذا.<sup>16</sup> ومهما كان الأمر، فالعلة التي من أجلها حُرِّم الربا في معاملات الذهب عند ابن تيمية وابن القيم هي الثمنية، ولكن هذه الثمنية ليست طبيعية في الذهب بحد ذاته، بل هي وضعية فيه مرجعها إلى عرف الناس وعاداتهم، حيث تزول ثمنيته بالصياغة والصنعة التي لم يُقصد بها الثمن. ومعنى هذا الكلام، إذا لم يقصد بالذهب بأن يكون عملة نقدية تستعملها الناس كثنمنٍ للسلع والخدمات، مثل ما كان الناس يستخدمون الدينار في ذلك سابقاً، يصير الذهب سلعةً عاديةً لا تحتوي على عنصر الربا في معاملاتهما. وبناءً على مضمون هذا الاتجاه، فإنَّ نتيجة الاستنباط الشرعي المبدئي، تقود إلى أنَّ معظم صور مصنع الذهب التي يتعامل بها الناس في الواقع الحالي، مثل: سبائك الذهب، ومجوهرات الذهب، وميداليات الذهب أصبحت سلعةً غير أثمان، يجوز دفع الهوامش أو الضمانات المالية المشترطة في بيعها وشرائها، كما هو الحال في عقد مستقبلات الذهب كومكس نيويورك، إذ القواعد الأصولية تُؤكِّد دائماً بأنَّ "الحكم المعلول بعلّة تزول بزوال علته".<sup>17</sup>

**ب حقوق أطراف عقد مستقبلات الذهب كومكس نيورك التي قد تؤثر في شرعيته**

**1- حقّ البائع بالتصرف في الهامش الذي دفعه المشتري قبل أن يسلمه الذهب**

ووفقاً للقواعد القانونية المنظمة لعقد مستقبلات الذهب عموماً يستحقّ البائع أن يتصرف في الهامش الذي دفعه المشتري كضمان لفتح مركزه وصيانته، ويستفيد أيضاً مما تولّد من تلك الهوامش من فوائد ربوية. ومن التبريرات الاقتصادية لهذا الموقف القانوني، أنه على سبيل المثال يُتيح الفرصة للبائع في استثمار ذلك المبلغ، والحصول على مركز مريح لمنتج جديد يُعرض في السوق، ويساعده على القيام بأداء التزاماته العقدية تجاه المشتري عند حلول موعد التسليم من غير معاناة.<sup>18</sup>

**موقف ابن تيمية وابن القيم في تصرف البائع في الهامش قبل تسليم الذهب**

<sup>15</sup> سعيد، همام عبد الرّحيم وعبد الرّحيم، محمد همام (1431 هـ)، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنّة، مرجع سابق، ص 587.

<sup>16</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 225-222.

<sup>17</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 3، ص 135 وما بعدها.

<sup>18</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 17.

وباعتبار الهوامش التي يدفعها المشتري؛ لفتح مركزه، وصيانته جزءاً أصيلاً يخضم من ثمن المنتج في عقد مستقبلات كومكس نيويورك وغيرها عند نهاية الصفقة، فإنَّ التخريج الشرعيّ المعاصر لهذه المسألة على آراء ابن تيمية، وابن القيم لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن رأيهما في حكم تصرف البائع في أقساط ثمن المبيع الغائب قبل أن ينتقل ملكية المبيع إلى المشتري، نظراً لأنَّ الذهب محلّ العقد يأخذ وصف بيع المعدوم، ويبيع عين الغائبة في عقود مستقبلات الذهب لغيابه عن مجلس العقد. والفتوى العامة عند ابن تيمية، وابن القيم - طبعاً بعد استبعاد عنصر الربا الذي حرّمته غير قابلة للمناقشة - وهو جواز تصرف البائع في أقساط ثمن المبيع قبل انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كما هو الحال في عقد الإيجار المنتهي بالتملك وغيره من صور البيع بالتقسيط التي تُجرىها البنوك الإسلامية حالياً.<sup>19</sup> ولا يضرّ كون الذهب محلّ العقد غائباً عن مجلس العقد هنا، لأنَّ صور مصنع الذهب التي تباع في عقود مستقبلات كومكس نيويورك ليست من قبيل الأثمان في نظر ابن تيمية، وابن القيم، وبالتالي يجوز تخريجه على أصل رأي ابن تيمية الذي يرى فيه جواز بيع المعدوم، ويبيع عين الغائبة إذا كانت موصوفة.<sup>20</sup>

## 2- حقّ المشتري في بيع الذهب محلّ العقد والتربح منه قبل أن يقبضه.

لقد أثبتت الدراسات الاقتصادية والقانونية التي أجريت في الموضوع، أنّ الانعقاد الصحيح لعقد منتج مستقبلات الذهب كومكس ومجرد دفع حوالي 10% من قيمة الصفقة كهامش ابتدائي، يخول للمشتري الحقّ في التصرف في الذهب محلّ العقد بالبيع والتربح منه قبل أن يقبضه، ودون أن يدفع كامل ثمنه.<sup>21</sup> ذا هو السبب الذي جعل علماء الاقتصاد ينظرون إلى هذه المعاملة بأنها مصدر كسب رزق مريح للمستثمرين في الذهب، إذ لا يلزم أن يكون لدى المستثمر رأس المال كامل لمنتج الذهب الذي يُريد شراءه، بل يكفيه عُشر رأس مال الذي من المفروض أن يدفع في المنتج إن كان يُباع بيعاً عاجلاً.<sup>22</sup>

## بيان موقف ابن تيمية وابن القيم في بيع الذهب محلّ العقد والتربح منه قبل قبضه

<sup>19</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص464

<sup>20</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ( 661-728 هـ)، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها. وينظر: جمعة، علي (2005م)، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مرجع سابق، مج1، هامش صفحة 132.

<sup>21</sup> Robert Beale, *Trading in Gold Futures*, 33-35.

<sup>22</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 16-19.

عموماً، لم يختلف ابن تيمية، وابن القيم مع مقتضى الأحكام العامة في الشريعة التي تفيد عدم جواز تبرع المشتري بالمبيع قبل قبضه قبضاً حقيقياً أو حكماً. وقد ذكر ابن القيم في ذلك ما يؤكد الشرع المشتري من بيع المبيع قبل قبضه والتبرع منه حتى في السلع العادية ناهيك عن الذهب.<sup>23</sup> وقد برهن ابن تيمية على ذلك، بأنّ علّة النهي عن البيع، والتبرع قبل القبض في هذه المسألة هي عجز المشتري عن تسليم المبيع؛ لأنّ البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيه كثيراً، فيسعى إلى ردّ البيع إما بحد، أو باحتيال في الفسخ. ويبدو أنّ في هذا الرأي نظرٌ إذا طُبّق عليه قاعدة: الحكم المعلول بعلة يدور مع علته وجوداً وعدماً، لأنّ العلة التي بنى عليها ابن تيمية حكم النهي هنا منتفية في منتج مستقبلات الذهب كومكس؛ لأنه مُحاط بضمانات، ومسجل بأجهزة التقنيات الحديثة التي لا يستطيع البائع معها جحود التزاماته، بل أصبحت التسجيلات القانونية للمعاملات المالية المعاصرة أهمّ من القبض الحقيقي في نظر النظم الحديثة.<sup>24</sup> وعلى صعيد متصل ابن تيمية نفسه رأى على سبيل الاستثناء، أنّ القبض ليس من تمام العقد في بعض صور المعاملات، فأحياناً يحصل الملك للمشتري بدونه، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع، كما أكّد ذلك جمعة (2005م).<sup>25</sup>

## المطلب الثاني: انتهاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس و مدى توافقه مع آراء ابن تيمية وابن القيم

طرق انتهاء عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس نيويورك:

الطريقة الأولى: التسليم الحقيقي لكمية الذهب المعقود عليه

نظرياً، ينصّ كومكس نيويورك على أنّ العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري في عقد منتج مستقبلات الذهب تنتهي بتسليم البائع كمية الذهب التي تمّ التعاقد عليها إلى المشتري، أو وكيله قبل نهاية مدة التسليم؛ والتي تبدأ من أول يوم التداول في شهر التسليم الذي ورد في العقد، وتنتهي في آخر يوم التداول منه. وطبعاً بالمقابل، يتعين على المشتري الأخير في الجولة إذا رغب في تسلم معدن الذهب الحقيقي أن يدفع إلى البائع قيمة سعر الذهب المتفق عليه في العقد بالدولار

<sup>23</sup> ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (2003)، فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: مصطفى عاشور. القاهرة: مكتبة القرآن. ص53.

<sup>24</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق. ص 126-127.

<sup>25</sup> جمعة، علي (2005م)، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مرجع سابق، مج1، ص66.

الأمريكي عند حلول شهر التسليم قبل آخر يوم التداول منه، وذلك طبقاً لقواعد المقاصة<sup>26</sup> بين الهامش الذي دفعه المشتري سابقاً، وسعر يوم التسليم.<sup>27</sup>

### الطريقة الثانية: التسوية النقدية دون تسليم مادة الذهب

وغالباً في التطبيق العملي، تنتهي علاقة المتعاقدين في معاملات مستقبلات الذهب كومكس نيويورك وغيرها من أسواق الذهب العالمية عن طريق التسوية النقدية بين فوارق الأسعار بالعملة الوطنية المتفق عليها دون تسليم مادة الذهب محل العقد. وقد سبق أن أشار البحث بأن الدراسات المتخصصة في المجال أثبتت أن نسبة المعاملات التي يتم فيها التسليم الحقيقي لمعدن الذهب محل العقد في عقود مستقبلات الذهب تعتبر أقل من واحد في المائة (1%) من إجمال صفقات منتج مستقبلات الذهب التي تجرى في كومكس أو غيرها.<sup>28</sup> جدير بالذكر أن بورصات الدول الإسلامية التي بدأت تقدم المنتج لجماهيرها مثل تركيا، وماليزيا تطبق نفس نظام التسوية النقدية التي تسير عليها كومكس، بل يستفاد من صيغة عقد منتج مستقبلات الذهب الماليزي ما يشير صراحة بأن العلاقة التعاقدية بين بائع المنتج والمشتري له تنتهي عن طريق التسوية النقدية بالعملة الماليزية - رنجيت- وليس بتسليم الذهب محل العقد.<sup>29</sup> وذلك مما يجعل المنتج غير مطابق لمعايير معاملات الذهب التي تقضي بها أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>30</sup>

### طبيعة النزاعات القضائية حول منتج مستقبلات الذهب كومكس وموقف ابن تيمية وابن القيم منها

لُوحظ من ملفات سوابق المنازعات القضائية التي أقيمت أمام محكمة جنوب نيويورك التي تقع في دائرة اختصاصها سوق كومكس نيويورك، أن كثيراً من دعاوى منتج مستقبلات الذهب دارت حول تهممة التلاعب في أسعار الذهب والتحايل غير قانوني التي كانت تحدث من أطراف المدعى

<sup>26</sup> ويقصد بالمقاصة في لغة الأسواق المالية، معالجة عمليات الدفع والتسليم وتحديد حجم الدائنة والمديونية بين المتعاملين، وبالتالي تحديد التزامات كل طرف تمهيداً للتسوية. يُنظر: السحيباني، محمد بن إبراهيم (1428 هـ)، "آليات نقل الملكية في الأسواق المالية". دراسة اقتصادية إسلامية، المجلد 14، العدد 1، ذو الحجة 1428 هـ.

<sup>27</sup> Athma, Prashanta & Suchitra K., "Gold Investment Options: An Analysis," 30.

<sup>28</sup> Virtual Metals Research & Consulting Ltd, "The Commodity Futures Study: An Investigation in to the Potential Viability of a Sustainable Commodity Exchange in South Africa," 12.

<sup>29</sup> Bursa Baytes (2013), "Bursa Malaysia Launches Cash-Settled Gold", vol. 5 (3), www.bursa Malaysia.com, accessed on 25 December 2015.

<sup>30</sup> Shamsiah Muhamad, Shariah Expert, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), "Responses of an interview" conducted by the researchers during data collection, through VIA E-mail (shamsiah@isra.my) on 4 June, 2016.

عليهم على أطراف المدعين. والمدعون في المنازعات القضائية المطلعةُ عليها في هذا الخصوص، هم عبارة عن أفراد وأشخاص معنوية من رواد سوق كومكس نيويورك والذين يستثمرون في الذهب. ووفقاً لما هو ظاهرٌ من صحيفة الدعاوى، فقد تضرر هؤلاء المدعون، وتضررت تجارتهم في وجهة نظر الخبراء، نتيجة لتأمرٍ وقع عليهم من أطراف المدعى عليهم بالمساهمة مع أحد المؤسسات التي تعتبر عضواً في هيئة تسعير سوق الذهب لندن المعنية بتحديد أسعار الذهب على مستوى العالم. وحسب ادعاء المتضررين وقعت تلك التأميرات عن طريق تلاعب بعض أعضاء هيئة تسعير سوق الذهب لندن في أسعار الذهب وقيامهم بتزويد المتهمين بمعلومات مسبقة عن الأوقات التي تكون فيها أسعار الذهب منخفضة، أو مرتفعة على نحو تحقق مصالحهم المشتركة، ومن سوء الحظ صادفت تلك الأوقات المشؤومة ببيع أو شراء منتج مستقبليات الذهب كومكس التي خسر فيها القائمون بدعاوى موضوع المنازعات.<sup>31</sup> وأما أطراف المدعى عليهم والمساهمون المتهمين في المنازعات، فهم مجموعة من مؤسسات ووكالات، وأفراد تابعة، أو ممثلة، أو أصحاب مصالح مالية مشتركة مع إحدى المؤسسات الأعضاء في هيئة تسعير الذهب لندن.<sup>32</sup> فعلى سبيل المثال من ضمن البنوك التي سبق أن أقيمت ضدها الدعوى أمام المحكمة بتهمة التحايل والتأمر على المتعاملين بمنتج مستقبليات الذهب وغيرها من منتجات الذهب كومكس البنوك المذكورة في الهامش أدناه.<sup>33</sup> وقد كانت طلبات أصحاب المصالح في المنازعات التي أثيرت ضد المؤسسات المتهمه، والأشخاص المساهمين، هي الحكم بالتعويض المالي المناسب عن الخسائر التي لحقت بالمتضررين وتجارتهم، جزاءً لتواطئ المتهمين، وتحايلهم على أطراف المدعين المتعاملين معهم بحسن النية.<sup>34</sup>

موقف ابن تيمية وابن القيم من طرق انتهاء عقد منتج مستقبليات الذهب كومكس ومنازعاتها  
القضائية

<sup>31</sup> United States District Court Southern District of New York, Consolidated Amended Class Action Complaint. Case 1: 14 - md - 02548 -VEC Document 27 Filed 12/15/14. P. 9 and beyond, accessed on 07 February 2016.

<sup>32</sup> United States District Court Southern District of New York, Consolidated Amended Class Action Complaint. Case 1: 14 - md - 02548 -VEC Document 27 Filed 12/15/14. P. 19 and beyond, accessed on 07 February 2016.

<sup>33</sup> Deutsche Bank, HSBC Bank, The Bank of Nova Scotia, Bank Barclays; and so on.

<sup>34</sup> United States District Court Southern District of New York, Consolidated Amended Class Action Complaint. Case 1: 14 - md - 02548 -VEC Document 27 Filed 12/15/14. P. 106 and beyond, accessed on 07 February 2016.

وفي الواقع العملي عموماً، ينبغي على دوائر الإفتاء التي تسعى؛ لتخريج نازلة عقد منتج مستقبلات الذهب على مذهب ابن تيمية، وابن القيم أن تنظر في الطرق التي تنتهي بها علاقة المتعاقدين في تلك العقود على وجهين مختلفين بدلاً من التعميم في إصدار لفتاوى المتعلقة بهذه المسألة العصرية المعاصرة. فيمكن مثلاً، أن تفتي دائرة الإفتاء المسؤولة بجواز الطريقة التي ينتهي فيها عقد منتج مستقبلات الذهب بالتسليم الحقيقي لمعدن الذهب محل العقد، بشرط ألا يندرج عقد المنتج على شيء من الربا وغيرها من المنهيات الشرعية التي لا يقبل النقاش فيها على طاولة الإسلام عند كافة العلماء. وتقرير هذه الطريقة على غرار التصرفات المشروعة في الإسلام عند ابن تيمية، وابن القيم رغم تأخير تسليم منتج الذهب محل العقد إلى وقت لاحق بعد انعقاد العقد على هذا النحو، تكون بناءً على أنه تطابق الآراء الفقهية التي أدلى بها ابن تيمية، وابن القيم في جواز تأجيل تسليم مصنوع الذهب محل العقد وتأخير قبض ثمنه ما لم يكن مصنوعاً لغرض النقد. وجدير بالذكر فقد سبق أن أشار البحث بأن عمليات منتج مستقبلات الذهب كوميكس التي تنتهي بتسليم مادة الذهب لاتصل 2% من إجمالي صفقات منتج مستقبلات الذهب التي تعقد سنوياً بكموميكس.<sup>35</sup>

**وأما عقود منتج مستقبلات الذهب التي تنتهي بطريقة التسوية النقدية عموماً، فالإشكالية الشرعية المحيطة بها أنّها باعتبار ظاهر ألفاظ صيغ عقودها هي معاملات منتج مصنوع الذهب غير الثمن بثمان هي الدولار الأمريكي، وباعتبار مقاصد المتعاقدين والكيفية التي تنتهي بها العلاقة التعاقدية بين أطراف تلك العقود فهي بيع الدولار الأمريكي بالدولار الأمريكي مؤجلاً أو عملة بعملة على سبيل العموم. ولذا لا يتصور مطابقة وجواز طريقة انتهاء عقد منتج مستقبلات الذهب بالتسوية النقدية عند تخريجها على مذهب ابن تيمية، وابن القيم، وذلك بناءً على النتيجة الاستنباطية المترتبة على مفهوم رأيهما الذي يذهب إلى أنّ الثمنية لا تتوقف على الذهب والفضة، وإنما هي وضعية فيهما مرجعها إلى عرف الناس وعاداتهم، فكل ما تعارف الناس عليه كثمان يصلح أن يكون**

<sup>35</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ ابن تيمية، مرجع سابق تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية. ص 127.

ثمناً للسلع والخدمات كالنقود الورقية الحديثة، ومن ثم لا يجوز بحال من الأحوال بيع عملة بعملة بيعاً مؤجلاً عند جميع أهل علم الشريعة بمن فيهم ابن تيمية وابن القيم.<sup>36</sup>

وأخيراً بالنسبة للمنازعات القضائية التي أُقيمت أمام محكمة جنوب نيويورك حول منتج مستقبلات الذهب كومكس، فالبحث يرى أنّ هنالك عملية غشّ تجاريّ وقعت على الأطراف المدعين من قبل الأطراف المتهمين الأصليين والمساهمين. والغشّ التجاريّ عند ابن تيمية اسم جامع لكلّ من أظهر من المبيع خلاف باطنه. وشدد في كتابه: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" على أن يقوم ولي الأمر بالنهاي عن عمليات الغشّ في الأسواق، وعقوبة فاعليها.<sup>37</sup> وفي ظلّ سياسة مبدأ الفصل بين السلطات التي تعيشها معظم شعوب العالم حالياً، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنّ قاضي الموضوع بمثابة ولي الأمر في نزاعات وقضايا الغشّ التجاريّ التي تطرح أمام عدالة محكمته، وعليه أن يحكم بالتعويض الكامل لصالح أطراف عقود المعاملات المالية الذين يقعون ضحية عملية غشّ تجاريّ، وبعقوبة إضافية على المدانين على سبيل التعزير، وانضباط الأسواق.<sup>38</sup>

ويكتفي البحث بهذا القدر من المناقشات عن كومكس نيويورك وعن منتج مستقبلات الذهب الذي يقدمه للحماهير، وبيان مدى توافقه مع الشريعة الإسلامية في نظر ابن تيمية، وابن القيم؛ لينتقل إلى الفصل التالي لمقارنة آراء ابن تيمية، وابن القيم مع ما عليه الجمهور من مواقف ومبادئ في معاملات الذهب حتى تعمّ الفائدة المؤسسات، وجهات الفتاوى التي ترى مناسبة مذهب الجمهور للبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعملون فيها.

<sup>36</sup> ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني (2006م)، مجموعة الفتاوى. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي وأشرف جلال الشرقاوي. القاهرة: دار الحديث، ج 29، ص 250-252. وينظر: الباز، عباس أحمد (2006م)، "أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 11.

<sup>37</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام 661-728 هـ - (1429 هـ)، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". تحقيق: علي بن محمد العمران. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ص 221.

<sup>38</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". مرجع سابق، ص 191 وما بعدها. جمعة، علي (2005م)، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مرجع سابق، ص 1، ص 377-378.

## الفصل الخامس:5:

### معاملات الذهب في صدر الإسلام ومقارنة

### آراء ابن تيمية وابن القيم مع ماعليه الجمهور

نظراً لكون هذه الأطرحة تعني بدراسة معاملات الذهب الآجلة المعاصرة، ومستقبلات الذهب في ضوء آراء ابن تيمية، وابن القيم، فإنَّ الباحث يرى أنَّ أمانة البحث العلمي تقتضي أن يقوم البحث في هذا الفصل بتسليط الضوء على ماكانت عليه حالة معاملات الذهب وأحكامها في عهد النبوة والصحابة، وكذا كشف ماعليه مذهب الجمهور، وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة في شأن عقود معاملات الذهب، وذلك جنباً إلى جنب مع آراء ابن تيمية، وابن القيم حتى تعمَّ الفائدة. ولذا فقد تمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وأربعة مطالب؛ لمناقشة المسائل والقضايا والآثار المترتبة على اختلافات الفريقين في مسائل، ومستجدات معاملات الذهب على النحو الآتي:

المبحث الأول: معاملات الذهب في صدر الإسلام وأوجه الاتفاق بين آراء ابن تيمية وابن القيم مع ماعليه الجمهور

المطلب الأول: حقيقة معاملات الذهب في عهد النبوة والصحابة ومدلول مذهب الجمهور ومذهب ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: الأصول الشرعية المعتبرة في معاملات الذهب وأوجه الاتفاق بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب وأثرها

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اختلاف آراء ابن تيمية وابن القيم مع مذهب الجمهور في معاملات الذهب

المبحث الأول:

معاملات الذهب في صدر الإسلام وأوجه الاتفاق بين آراء ابن تيمية وابن القيم مع ما عليه الجمهور

يتطلب البحث أو القول في مستجدات معاملات الذهب على الفقيه المعاصر والباحث الشرعي الاطلاع على ما كانت عليها حالة معاملات الذهب وأحكامها في عهد النبوة والصحابة، كما يقتضي ذلك أيضاً الإحاطة بالنصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهية التي تحكم مسائل معاملات الذهب. وذلك لكي يتمكن من تكييف المسائل على وجه سليم ويحدد القواسم المشتركة بين مذهب الجمهور، وآراء ابن تيمية، وابن القيم في معاملات الذهب، إذ ليس كل مسائل بيوع الذهب تُعتبر محل خلاف بين الفريقين. وبناءً على هذا، سيعقد البحث مطلبين لمناقشة تلك الأمور على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة معاملات الذهب في عهد النبوة والصحابة ومدلول مذهب الجمهور ومذهب ابن تيمية وابن القيم

المطلب الثاني: الأصول الشرعية المعتبرة في معاملات الذهب وأوجه الاتفاق بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم

المطلب الأول: حقيقة معاملات الذهب في عهد النبوة والصحابة ومدلول مذهب الجمهور ومذهب ابن تيمية وابن القيم

كيفية إجراء معاملات الذهب في عهد النبوة وعصر الصحابة وباللقاء نظرة فاحصة على طبيعة تاريخ التشريع الإسلامي، يدرك الناظر ليس هنالك خلاف في الأحكام عموماً، أثناء حياة رسول عليه الصلاة والسلام، سواءً في معاملات الذهب أو غيرها، وإذا وُجد ما يشبه لبساً في حكم ما، سرعان ما يزول وينتهي بحكم مباشر من رسول الله  $\rho$  مبني على وحي سابق، أو جديد إذا اقتضى الأمر ذلك. فبعد صدور حكم من الرسول  $\rho$  في المستجدات المنتظرة للرأي الشرعي، لم يكن لأحد صلاحية قضائية، أو اجتهادية ليُخالفه فيما أبداه من أحكام، أو آراء متعلقة بأعمال وظيفته كـمبلغ عن الله  $Y$  إلى الخلق، فهو المصدر الحي الذي يُرجع إليه في

معرفة شرع الله، وعلى هذا المنوال كان أمر المسلمين في عهد النبوة.<sup>1</sup> وتتبع سوابق أحكام رسول الله ﷺ وآرائه الشرعية في معاملات الذهب، تبين للبحث أنه عليه الصلاة والسلام قد أبدى ملاحظات وتوجهات عدة تُعتبر أحاديث أحكام في معاملات الذهب، ومنطوق تلك الأحكام تنظر إلى جنس الذهب نظرة واحدة دون وضع اعتبار لصفته، بل وتدلل صراحة على ضرورة التقابض الفوري للعوضين قبل افتراق المتعاقدين من مجلس العقد عند التعامل بالذهب مع باقي أصناف الثمن مثل الدرهم وغيرها، وعدم جواز التفاضل عند مبادلة الذهب بجنسه بغض النظر عن كون أحد المتبادلين جيداً، أو رديئاً، قديماً أو جديداً، وقد جرى الحكم الشرعي أيضاً في ذلك العهد على ألا يُباع تبر الذهب أو مضروبه حتى يُوزن ويُعرف مقدار عوض المتعاقدين. ومن النماذج التطبيقية التي يُمكن الاستدلال بها من سوابق أحكام رسول الله ﷺ وفتاواه في معاملات الذهب، النصوص الصحيحة الواردة عنه في متن حديث الأموال الربوية السبعة المعروف للخاصة قبل العامة والذي ينص منه: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".<sup>2</sup> وفيما يتعلق بوزن الذهب عند المعاملة، ورد لفظ حديث يقول: (أُتِيَ النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب وزناً بوزن).<sup>3</sup> وبعد انقطاع

<sup>1</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 4-6.

<sup>2</sup> تخريج الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن شيبة - قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع - قال سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". انظر: النووي، الإمام محي الدين (2005م)، صحيح مسلم بشرح المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شَيْحاً. بيروت: دار المعرفة، ط11، ج11-12، ص 16-17، حديث رقم 4039-81\5.

<sup>3</sup> تخريج الحديث: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني: أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: (أُتِيَ النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزناً بوزن). رواه مسلم. انظر: النووي، الإمام محي الدين (2005م)، صحيح مسلم بشرح المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج11-12، ص20، حديث رقم 17\38.

الوحي بانتقال الرسول  $\rho$  إلى الرفيق الأعلى، تعامل الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم بالذهب وفقاً لما رسمه الرسول  $\rho$ ، ولم يقع خلافٌ مُعتبر بينهم في تطبيق ظواهر منطوق أحاديث الأحكام الواردة في معاملات الذهب، لا في عهد الخلفاء الراشدين أو التابعين رغم ممارستهم واستخدامهم أكثر من غيرهم لأدلة الإجماع التي لا تنعقد إلاً بإجماع أهل العلم في عصر معين من العصور. وما وقع من عمر بن الخطاب  $\tau$  من منع مالك بن أوس، وطلحة بن عبيد الله بأن يبيعا الذهب بالأجل، يكفي نموذجاً عملياً يُقال في كيفية إجراء معاملات الذهب مُعجلاً أيام خير القرون.<sup>4</sup>

### مدلول مذهب الجمهور ورؤيته لمعاملات الذهب

باستقراء دواوين الأحكام، وكتب تراث الشريعة الإسلامية، تبين أن علماء الأمة الإسلامية بدأت تختلف حول أحكام معاملات الذهب في الحقبة التاريخية التي تواكبت مع ظهور أئمة المذاهب الفقهية، وما تابع ذلك من العصور التي اتسعت فيها دائرة الخلاف الفقهي بين الفقهاء في معاملات الذهب وغيرها نتيجةً للتطورات الاقتصادية، والتغيرات الطارئة في السياسات النقدية، ومن ناحية أخرى بسبب انتشار المذاهب الفقهية، وتشعب أتباعها الذين استعملوا القياس لحلّ مستجدات معاملات الذهب في الأقطار والأمصار الإسلامية مختلفة الأعراف التجارية والتقاليد. ومن الأسباب الرئيسية التي أدت وتؤدي إلى اختلاف الفقهاء في معاملات الذهب رغم ثبوت وصحة الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة الربا، والأشياء التي تؤدي إلى وقوع الربا في معاملات الذهب مثل تأجيل قبض العوضين عن مجلس العقد، هي كون الأحكام الواردة بتحريم صور الربا في الذهب من صنف الأحكام المعلولة بعلّة. والحكم المعلول بعلّة يزول بزوال علّته باتفاق العلماء من غير إنكار. والمتخصص في دراسات المعاملات المالية يجد أنّ أئمة المذاهب، وأهل الاجتهاد من الفقهاء اختلفوا خلافاً جوهرياً مهماً حول سبب علّة حرمة ربا الفضل، والنسيئة في الذهب. وفي نظر البحث ترتب على ذلك الخلاف ما أدى إلى تقسيم اتجاهات علماء الشريعة الإسلامية إلى مذهبين رئيسيين في مسائل معاملات الذهب، مذهب

<sup>4</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (2011م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: دار طيبة، ط4، م5، ص 642، حديث رقم 2174. وانظر: سعيد، همام عبد الرحيم وعبد الرحيم، محمد همام (1431 هـ)، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنة، مرجع سابق، ص 587.

الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم. فمدلول مذهب الجمهور في دراسة منتجات الذهب، ينصرف على مجموعة المذاهب الفقهية الأربعة ومؤيديها القدامى والمعاصرين الذين يرون عدم اعتبار الصفة، والصنعة، وحرمة تأجيل المنتج وثمنه في جميع صور معاملات الذهب بغض النظر عن كون المنتج محل العقد ذهباً مضروباً لنقد، أم خلافه. ولا يُنسى دائماً أنَّ الجمهور أيضاً قد انقسموا فيما بينهم بخصوص سبب علّة الربا في الذهب إلى اتجاهات ورؤى فقهية مختلفة ينبغي توضيحها على النحو الآتي:

### الاتجاه الأول: من مذهب الجمهور

وأصحاب هذا الاتجاه، هم المالكية، والشافعية، وأحد القولين في مذهب الحنابلة الذين يرون أنَّ علّة الربا في الذهب المضروب أم غير المضروب هي الثمنية. فالذهب بطبيعته عند هؤلاء ثمن للسلع والخدمات، وليس سلعة، وجعل نقداً لعلّة الثمنية الموجودة فيه.<sup>5</sup> وأخذ على هذا الاتجاه في دعواه الثمنية في الذهب بالخلقة، بأنَّ أصحاب هذا الرأي ربما كانوا متأثرين بما جرى عليه العرف في الزمان القديم، وإلا فالذهب في الحقيقة لم يكن ثمناً بالخلقة، وإنما هو معدن كبقية المعادن، ولكن حرص الناس عليه اهتماماً واقتناءً لليونته في السك والضرب جعل منه ثمناً، فإذا فقدت هذه الصفة وهي الثمنية كما هو الآن في عصرنا هذا، بطلت الغاية من استعماله نقوداً، وأصبح سلعةً يقدر بغيره من النقود الرائجة، ويجري عليه ما يجري على سائر السلع في السوق من حيث ارتفاع، أو انخفاض سعره وفقاً لقانون العرض والطلب.<sup>6</sup>

### الاتجاه الثاني من مذاهب الجمهور:

ذهب الأحناف إلى أنَّ علّة الربا في الذهب هي الوزن مع الجنس، وليست الثمنية كما قال الآخرون، وبرهنوا على رأيهم بدليل عقلي كعادتهم بأنَّ الوزن يوجب المماثلة صورة في معاملات الذهب، والجنسية توجبها معنى فكان أولى.<sup>7</sup>

<sup>5</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 224-225.

<sup>6</sup> الباز، عباس أحمد (2006م)، "أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، م33، العدد 1، (2006م). ص10.

<sup>7</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 222-223.

وقد أخذ على تعليل الأحناف الربا في الذهب بالوزن بأنه يثبت الربا في الموزون من الحديد، والنحاس، والقطن والكتان وغيره، ولو ثبت الربا في هذه الموزونات بعلّة الوزن كما ثبت في الذهب بهذه العلة، لحرم التفاضل في مصنوعات الحديد، ومنسوجات القطن كما يحرم في مصنوعات الذهب وهذا ما لم يقل به أحد، بل إنّ الأحناف أنفسهم أباحوا التفاضل في مصنوع الحديد، أو منسوج القطن، وذلك ببيع سيفٍ بسيفين أو ثوبٍ بثوبين، ولم يميزوا ذلك في مصنوع الذهب، حيث منعوا بيع خاتم الذهب بخاتمين. فدلّ ذلك على افتراق الذهب، وباقي الموزونات الأخرى غير الفضة في العلة واختلافهم في الحكم، ولو اتفق الذهب والفضة مع الموزون من الحديد أو القطن في العلة لما اختلفوا في حكم المصنوع منهما، فلما اختلفوا فيه بطل أن يكون الوزن علة الربا في الذهب.<sup>8</sup>

### تعليل البحث على مذهب الجمهور في سبب علة الربا في الذهب

بما أنّ القواعد المقررة في علم أصول الفقه، هي أنّ الحكم المعلول بعلّة يزول بزوال علته، وتبقى مع بقاء علته، فإنّ نتيجة الاستنتاج الفقهي التي تقود إليها رأي المذاهب الفقهية الثلاثة وأتباعها الذين يقولون بالثمنية الخلقية في علة ربا الذهب، هي جواز التعامل بالذهب بيعاً وشراءً كتعامل السلع غير الربوية، لزاوال قابلية الذهب ثمناً للسلع والخدمات بعد ظهور العملات الورقية الحديثة. وليت الأمر اقتصر عند عدم قبول الذهب ثمناً للسلع والخدمات، وإمّا أكّدت مجموعة من الباحثين المعاصرين أنّ صندوق النقد الدولي باعتباره السلطة العالمية العليا حالياً في وضع السياسات النقدية أصدر قانوناً منذ 1978م يحذر الدول من استعمال الذهب كعملة نقدية تُتداول في تبادل السلع.<sup>9</sup> ولاشك أنّ هذه الوقائع القانونية لاتؤيد موقف أصحاب الرأي الأول، وبالتالي تقود الوقائع الشرعية والقانونية بهذا الرأي إلى نتيجة بحثية مؤكّدة يفيد مضمونها وفحواها بأن الدّهب أصبح سلعة شأنه

<sup>8</sup> الماوردي، إمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (1414 هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مسطر جي. بيروت: دار الفكر،

ج6، ص 106.

<sup>9</sup> Yusuf, Muhammad-Bashir Owolabi, Mat Ghani, Gairuzazmi & Mydin Meera, Ahamed Kameel, "The Challenges of Implementing Gold Dinar in Kelantan: An Empirical Analysis," 101.

كشأن غيره من السلع العادية في جواز بيعها وشرائها مؤجلاً، وذلك لزوال سبب العلة التي من أجلها حرم الربا في الذهب، وهي الثمنية الخلقية.<sup>10</sup>

**وفي التطبيق العملي**، لا يزال الجمهور ومؤيدوهم من الفقهاء المعاصرين مُصرِّين في فتاواهم وأبحاثهم الفقهية على مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية التي تقضي قديماً بمنع ربا الفضل والنسيئة والأحكام الفرعية المتعلقة بالربا في معاملات الذهب مثل تأخير تسليم العوضين عن مجلس العقد. ومن ذلك يبدو أنّ الجمهور لم يلتزم بقاعدة الحكم المعلوم بعلة يزول بزوال علته رغم أنهم يقرون بها نظراً وتطبيقاً في كلّ القضايا الشرعية إلا في مسائل معاملات الذهب التي يُحاولون أن يتحللوا من تلك القاعدة من غير مقتض، إذ الأحكام الشرعية الواردة حول موضوع الربا في معاملات الذهب كلّها أحكام معلولة بعلة وليست من قبيل أحكام توقيفية باتفاق أهل العلم. وذلك بالإضافة إلى أنّ واقع السياسات النقدية التي تعيشها المجتمعات الإسلامية تُؤكد انفكك معنى الثمنية الطبيعية عن الذهب التي يقول الجمهور أنّها هي السبب في علة حرمة الربا في الذهب، حيث بات الناس في العالم يستخدمون العملات النقدية الحديثة التي حلت محلّ الذهب في ثمنته.<sup>11</sup> وما ذهب إليه الأحناف من الجمهور من السبب في علة تحريم الربا في معاملات الذهب هي الوزن والجنس، فقد أشار البحث إلى أنه لا يستقيم أن يكون الوزن والجنس سبب العلة، لأنّ حتى الأحناف أنفسهم أباحوا التفاضل في التطبيق عند التعامل بمصنوع الحديد، أو منسوج القطن، وذلك ببيع سيفٍ بسيفين، أو ثوبٍ بثوبين، ولم يجيزوا ذلك في مصنوع الذهب، حيث منعوا بيع خاتم الذهب بخاتمين مع أنّ الحديد، والقطن من الأشياء التي تُوزن عند التعامل مثل الذهب. فدلّ ذلك على افتراق الذهب وباقي الموزونات الأخرى غير الفضة في العلة، واختلافهم في الحكم، ومن ثم بطل أن يكون الوزن علة الربا في الذهب، وبقي أن تكون الثمنية هي العلة كما عند باقي مذاهب الجمهور؛ لأنّها

<sup>10</sup> المصري، رفيق بونس(1999م)، "أحكام بيع وشراء حليّ الذهب والفضة، مرجع سابق، ص50-54.

<sup>11</sup> حافظ الدين النسفي، أبو بكرات عبد الله بن أحمد بن محمود(1997م)، البحر الرائق: شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية). تحقيق: زكرياء عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج6، ص321-325. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن(2007م)،

المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلته). بيروت: دار ابن حزم، ط، ج، ص99-105.

هي القاسم أو العامل المشترك بين الذهب والفضة التي ساوى الأحناف بين مصنوعهما في الحكم في التطبيق.<sup>12</sup>

مذهب ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب وأخذ بعض الفتاوى المعاصرة في الميل إليه

بناءً على تعريف الاصطلاح الفقهي العام الذي يقول بأن المذهب هو الاتجاه الذي سار عليه كل إمام من أئمة الاجتهاد في استنباطهم لأحكام النوازل، فإن مذهب ابن تيمية وابن القيم في دراسات معاملات الذهب، هو ماذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ومؤيدوهما الذين يرون بضرورة اعتبار الصفة، والصنعة وجواز تأجيل منتج الذهب، وثمنه في جميع صور معاملات مصنوعات ذهب التي لا يقصد بها أن تكون عملة نقدية في تبادل السلع والخدمات. وجدير بالإشارة أن رؤية مذهب، ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب، مبنية على رأيهما الذي يقول بأن سبب علّة حرمة الربا في الذهب هي الثمنية الوضعية، ومرجعها إلى عرف الناس وعاداتهم. وبالتالي فنوع الذهب الذي جرى العرف والعادة بين الناس على أنه نقد فهو نقد، ومصنوع الذهب الذي لم يجرّ العرف والعادة بين الناس بأنه نقد لا يعد نقداً. وبرر اتجاههما في هذا، بأن الثمنية صفة وضعية في الذهب، وليست خلقية فيه، ومن ثم يُعتبر الذهب ثمناً إذا كان مصنوعاً لغرض أداء وظيفة النقد، والعكس في ذلك صحيح، حيث يخرج الذهب من دائرة الثمنية، ويصبح سلعةً عاديةً على مذهبهما إذا لم يكن مصنوعاً من أجل النقد.<sup>13</sup> وبالضرورة، فإن فلسفة مذهبهما تؤدي في التطبيق العملي إلى عكس ما ذهب إليه الجمهور في عدم اعتبار الصنعة، والصفة في معاملات الذهب. وذلك حيث يرى ابن تيمية، وابن القيم ومن معهما باعتبار الصنعة، وعدم مراعاة أحكام الصرف في معاملات مصنوع الذهب الذي لم يكن مضروباً من أجل النقد كسبائك، وقضبان الذهب،

<sup>12</sup> الماوردي، إمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (1414 هـ)، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج6، ص 106.

<sup>13</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص622 وما بعدها.

والمجوهرات والميداليات الذهبية وغيرها من منتجات الذهب المتداولة في أسواق الذهب المعاصرة حالياً.<sup>14</sup>

### أخذ بعض الفتاوى المعاصرة في الميول إلى مذهب ابن تيمية وابن القيم

وفي الواقع العملي قد أخذ المجلس الإسلامي الوطني الماليزي، ومجالس الفتوى في بعض ولايات ماليزيا بجواز التعامل بحلي الذهب مثل معاملة السلع؛ لخروجها عن الأصناف الربوية في نظر الجهات التي أصدرت الفتوى في ذلك بماليزيا مثل مجلس فتوى كلنتن. علاوة على فتوى مجلس علماء إندونيسا التي اتفقت مع ابن تيمية، وابن القيم في جواز تأجيل تسليم مصنوع سبيك الذهب محل العقد في بيوع معاملات الذهب.<sup>15</sup> وبناءً على هذه الوقائع الشرعية في النظر والتطبيق يرى أنه لا أخذ على السلطات المعنية بفتاوى معاملات الذهب في إصدار فتاوى تتماشى مع ما عليه ابن تيمية، وابن القيم في أحكام معاملات مصنوع الذهب الذي لم يُضرب لإداء دور العملة النقدية.<sup>16</sup>

### المذهب الراجح في سبب علة الربا في الذهب

من حيث المبدأ يبدو أنّ مذاهب الجمهور كلّها تنسجم وتتوافق مع ظاهر حديث الأحكام المروي في صحيح مسلم الذي ينصّ منه: ( عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: ( اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( لاتباع حتى تفصل). رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. ) وفي لفظ ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله عليه وسلم ( الذهب بالذهب وزناً بوزن).<sup>17</sup>

<sup>14</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. جدة: مكتبة المدني، ج3، ص135 وما بعدها.

<sup>15</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Jual-Beli Emas Secara Tidak Tunai," Fatwa No. 77/DSN-MUI/V/2010, 11.

<sup>16</sup> Hussain, Lokmanulhakim, Abdul Khir, Mohamed Fairooz, Badri, Mohd Bahroddin & Abdullah, Apnizan (2012), "Analisa Syariah Terhadap Produk-Produk Pelaburan Emas di Malaysia," International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance, Research Paper (No: 36/2012), 18 & 41-43.

<sup>17</sup> مسلم، بن حجاج (2006م)، صحيح مسلم. المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة. دار طيبة، ج1، ص، 746.

لاهر نصوص هذين الحديثين تُوحى كأنها تشهد للمالكية، والشافعية، والحنابلة بأنَّ القلادة الذهبية المذكورة في الحديثين صنف من أصناف حلي الذهب فلم تصغ لتكون ثمناً أو نقداً يستعمل كعملة في بيع السلع، والخدمات، ومع ذلك لم تفارقها ربيوتها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعامل بها تعامل ربييات. وذلك على عكس ما يدعيه مذهب ابن تيمية، وابن القيم الذي يقول بأن مصنوع الذهب الذي لا يُقصد به النقد يُعامل به معاملة السلع، ولا سيما حلي الذهب. ولكن مما يلاحظ على اتجاه هذه المذاهب من الجمهور، أن الظروف الزمنية والسياسات النقدية التي جرت في ظلها المعاملة المذكورة في الحديث تختلف تماماً عن ما عليه الأمور في زمن ابن تيمية، وابن القيم ناهيك عن عصرنا الحالي الذي تكاد لا توجد فيه أي صلة بين الذهب والنقد. ولذا يُرى اختلاف الوضع في أيام الرسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف عن الآن، فالذهب في مجتمعهم كان بمثابة العين سواء ضرب لنقد، أو لم يُضرب لغرض أن يكون عملة كما هو الحال في القلادة التي وردت في الحديث. وبالمناسبة فالناس يتعاملون بدينار الذهب وقتئذ بالوزن لا بالعدد، وبالتالي فمن المنطق أن يشتري بالدينار ما يساوي وزنه من التبر، أو من مصنوعات الذهب التي لا يقصد بها النقد كحلي الذهب وغيرها. ولذا يميل الباحث إلى رأي من قال بأن قرب زمن الجمهور القائل بالثمنية الخلقية بالعهد التي يتبادل الناس السلع والخدمات بدينار أو بوزن معين من الذهب هو الذي جعلهم يرون أن سبب عملة الربا في الذهب هي الثمنية الطبيعية. وذلك لأن الذهب في تلك العهود كان عملة نقدية بالوزن لا بالعدد حتى أنَّ الدنانير نفسها كانت تُضرب على أساس موازين معينة كما هو الحال في دنانير ذهب عهود الخلافة الإسلامية.<sup>18</sup>

**ويبدو** من أول وهلة كأن النصين يشهدان للأحناف أيضاً، إذ ركز ظاهر ألفاظ الحديثين كلَّ التركيز على إجراء عملية الوزن عند بيع الذهب بالذهب، ولكن يُؤخذ على الأحناف بأن الحديث وارد في المرافلة، وهي عند الفقهاء بيع العين بالعين من نوع واحد، وزناً لا عدداً. وذلك لأنَّ الناس آنذاك كانوا يستخدمون الذهب كعملة في تبادلاتهم اليومية سواء ضرب لنقد أم لم يُضرب. وقد

<sup>18</sup> Nik Muhammad, Nik Maheran, "Public Acceptance Towards Kelantan Gold Dinar," 80. See الباز، عباس أحمد(2006م)، " أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي"، مرجع also،

سابق، ص11.

أشار البحث إلى ضعف وجهة نظر الأحناف بناءً على تحليله لدراسة الخفيف (1956م)، إذ ثبت بالاستقراء أنّ العلة التي قالوا بها غير متوفرة في بعض جزئيات الحكم، ولذلك حتى الأحناف أنفسهم يُبيحون التفاضل بين طُن حديد، وطُن حديد مثلاً، والحديد منتج موزون في المعاملات التجارية مثل الذهب.<sup>19</sup>

ومن ثمّ فمن باب المراعاة لواقع النظام النقديّ الحالي، يميل البحث إلى ترجيح مذهب ابن تيمية، وابن القيم القائل بأنّ الثمنية الوضعية هي سبب علة الربا في الذهب؛ لضعف رأي مذاهب الجمهور الثلاثة في ظلّ السياسات النقدية الحالية، وعدم طرد حكم الربا في باقي المنتجات الموزونة عند الأحناف الذين يقولون بأنّ سبب الربا في الذهب هو الوزن والجنس. وعمدة البحث في ترجيح آراء ابن تيمية، وابن القيم على مذهب الجمهور في المسألة هو إنتفاء علة الربا في الذهب بدليل الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص حرمة لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل فاقة حلّت بالمسلمين في وقت من الأوقات، وتحليل ادخارها وأكلها عند مازال سبب علة التحريم حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "إنما نهيتمكم من أجل الدّافة التي دفت فكلوا وادخروا، وتصدقوا" والحديث بكامله في صحيح مسلم كما في هذا الهامش.<sup>20</sup> ولا يرى البحث إشكالاً فيما قد يُوهم كأنّ هناك تعارض بين مذهب ابن تيمية، وابن القيم وظاهر هذا الحديث المروي في صحيح مسلم: ( عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (اشترت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( لا تباع حتى تفصل). رواه مسلم في كتاب البيوع، باب

<sup>19</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 222 وما بعد ها.

<sup>20</sup> تخريج الحديث: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله صلى الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذك قالوا نهيتم أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتمكم من أجل الدّافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا. مسلم، بن الحجاج (1983م)، "صحيح مسلم بشرح النووي". بيروت: دار الفكر، ج13، ص130-131.

بيع القلادة فيها خرز وذهب.) فالحديث وأطرافه فيما يرى من أحاديث الأحكام المعلولة بالعلّة التي يجوز أن يُطبق عليها قاعدة ( الحكم المعلول بعلّة يزول بزوال علّته) وتترتب عليها أحكاماً موجبة، أو سالبة حسب توافر العلة أو عدمها. و ابن تيمية نفسه ذكر هذا الحديث وغيره من أحاديث معاملات الذهب في كتابه "المنتقى من أحاديث الأحكام".<sup>21</sup> ولذا ليس ثمة خوف من عدم وصول أحاديث معاملات الذهب إلى علم ابن تيمية، بل لا يوجد تعارض حقيقي بين الحديث، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم في الظروف النقدية القائمة التي تلاشى فيها دور الذهب كأداة نقد. وأما في ظلّ السياسات النقدية، والمعطيات الاقتصادية التي يجعل الذهب فيها ومختلف مصنوعاته عملة نقدية للسلع والخدمات كما كان في عهد الصحابة والسلف، فإن الحديث يكون مسانداً لمذهب الجمهور.<sup>22</sup>

**المطلب الثاني: الأصول الشرعية المعتمدة في معاملات الذهب وأوجه الاتفاق بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم**

**النصوص والقواعد الشرعية المعتمدة في معاملات الذهب**

هذا، وقبل الخوض في بيان أوجه الاتفاق بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية، وابن القيم ينبغي الإشارة في إيجاز وجيز إلى أنّ أهم النصوص والمبادئ الشرعية التي تحكم مسائل وقضايا معاملات الذهب تتمثل في النقاط الآتية وتفصيلها:

- حديث الأحكام القائل: "الذهب بالورق رباً إلاّ هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلاّ هاء\ وهاء والشعير بالشعير رباً إلاّ هاء وهاء".<sup>23</sup>

<sup>21</sup> ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (1969م)، "المنتقى من أحاديث الأحكام"، القاهرة: المطبعة السلفية، ص449 وما بعدها.

<sup>22</sup> المصري، رفيق يونس(1999م)، "أحكام بيع وشراء حليّ الذهب والفضة"، مرجع سابق، ص38-42.

<sup>23</sup> تخريج الحديث : فحدّثنا عليّ حدّثنا سفيان كان عمرو بن دينار يُحدّثه عن الزُّهريّ عن مالك بن أوس أنّه قال: مَنْ عنده صرفٌ؟ فقال طلحة: أنا حتّى يجيءَ خازننا من الغابة. قال سفيان هو الذي حفظناه من الزُّهريّ ليس فيه زيادة. فقال: أخبرني مالك بن أوس سمع عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه يُخبر عن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالورق رباً إلاّ هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلاّ هاء

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".<sup>24</sup>

وقد استنتج فقهاء الأمة الإسلامية من الحديث الأول وأطرافه، حرمة ربا النسيئة في الذهب، والعملات النقدية النافقة، وأنه لا يجوز بيع الأصناف الربوية مؤجلةً، فإذا بيع الذهب بالذهب؛ فيجب أن يتم البيع يداً بيد، ولا يجوز التأخير، وإذا بيعت الفضة بالفضة؛ فيجب أن يكون ذلك البيع يداً بيد، ولا يجوز التأخير. ومن المعروف للخاصة قبل العامة أنّ الحديث الثاني، وأطرافه هو الأصل عند الفقهاء في حرمة ربا الفضل في الأموال الربوية. ومن ناحية أخرى يُنتبه أن ذكر ابن تيمية لمثل هذين الحديثين في كتابه المنتقى من أحاديث الأحكام دليل على أهمهما من الأدلة الشرعية المعتمدة عند الفريقين في مسائل معاملات الذهب، وبحث قضايا نوازها.<sup>25</sup>

- قاعدة: الحكم المعلول بعلة يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وهذه القاعدة يذكرها علماء الأصول في مسالك العلة لكن يعبروا عنها بالدوران، فالعلة لها مسالك منها الإجماع، والنص، والمناسبة، ومنها أيضاً الدوران ويسمونها الطرد والعكس. والعلة في الأحكام التعليلية هي وصف ظاهر منضبط كلما وجدت وُجد الحكم، وكلما انتفت العلة انتفى الحكم، وقد تكون العلة واضحة، وقد تكون غير واضحة، أو قد لا تظهر المناسبة فيها، ولأجل هذا يعللونها بالدوران؛ لأنه قد تظهر المناسبة وقد لا تظهر،

---

وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء\ وهاءً والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (2011م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: دار طيبة، ط4، م5، ص595. حديث رقم 2134.

<sup>24</sup> تخريج الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن شيبة- قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع-، قال سُفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". انظر: النووي، الإمام محي الدين (2005م)، صحيح مسلم بشرح المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شَيْحاً. بيروت: دار المعرفة، ط11، ج11-12، ص16-17، حديث رقم 4039-5\81.

<sup>25</sup> ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، "المنتقى من أحاديث الأحكام"، مرجع سابق، ص449 وما بعدها.

فكلما كانت العلة مناسبة للحكم كان ربط الحكم بها أقوى وأتمّ.<sup>26</sup> ويعتذر الباحث إن كان هناك تقصير، لأنّ الكلام في هذه المسائل الأصولية طويل ويُرجع إليها في مظاهها، ولكن قبل الانتقال إلى موضوع آخر، ينبغي لفت نظر القارئ الكريم إلى أن قاعدة الحكم المعلول بعلّة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" قاعدة أصولية عظيمة واسعة تحيط، أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية كلّها، ولها دليل من السنة الصحيحة، ولذا يرى البحث الحالي أنّ هنالك وجهًا في جواز استخدامها في معاملات الذهب الحديثة.

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دقّت فكلوا وادخروا وتصدقوا".

ومتن الحديث بكامله يقول: " حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ أخبرنا رُوح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله صلى الله إنّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا: نُهِيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دقّت فكلوا وادخروا وتصدقوا.<sup>27</sup> ومحلّ الشاهد من هذا الحديث أنه دليل لقاعدة: "الحكم المعلول بعلّة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" المذكورة أعلاها والتي يُرى جواز تطبيقها في مسائل بيوع الذهب، ومستجداتها.

- اتفاق العلماء على أن حكم حرمة الربا في الذهب من قبيل الأحكام المعلولة بعلّة التي تزول بزوال علّتها وتثبت بشبوتها.

<sup>26</sup> الزامل، عبد المحسن بن عبد الله (2001م)، "شرح القواعد السعدية"، الرياض: دار أطلس، ط1، ص 281 وما بعدها.

<sup>27</sup> مُسلم، بن الحجاج (1983م)، "صحيح مُسلم بشرح النووي". بيروت: دار الفكر، ج13، ص130-131.

وفيما يخصّ هذه النقطة يستنتج من دراسة الخفيف ( 1956م)، وصادم (2006م) وغيرهما، أنّ الفقهاء انتهوا في اختلافهم حول علة حرمة الربا في الذهب إلى آراء متعددة كلّها تثبت أنّها محرمة في الذهب بسبب علة معينة حسب فهمهم للمسألة، فمنهم مثلاً من يرى أنّ العلة في ذلك هي الثمنية، ومنهم من يقول أنّها للجنس والوزن وهكذا. ولذا، يفهم أن هنالك قاسماً مشتركاً بين الفقهاء في أنّ أحكام الربا في الذهب من قبيل الأحكام التعليلية التي قد تتغير بانتفاء علّتها. وإلا لأنتهى الأمر ببعض الفقهاء في هذا الصدد إلى القول باعتبار الربا في الذهب من الأحكام التوقيفية التي لا يُنظر في وجه علّتها.<sup>28</sup>

– قاعدة: "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوايد"<sup>29</sup>

هذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بقولهم " لاينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وحسب دراسة ( آدم 2011م) هي من القواعد المعتمدة التي انبنت عليها كثير من الأحكام الشرعية والفتاوى الفقهية خاصة في مسائل المعاملات، وذلك مما يجعلها في نظر الباحث قابلة للتطبيق في مسائل ونوازل تعاملات الذهب.<sup>30</sup> وذهب القراني(1995م) إلى جواز تطبيقها في مجال المعاملات المالية حتى في الأحكام المتعلقة باعتبار العملات النقدية وإلغائها، بل رأى أنّ عدم تطبيقها في الأحكام الشرعية التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافاً للإجماع، وجهالة في الدين.<sup>31</sup> وابن القيم من جانبه عقد فصلاً في كتابه:

<sup>28</sup> صدام، عبد القادر عبد الله ( 2006م)، "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي"- رسالة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. عمان: دار النفائس، ص 1-222. الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 222 وما بعد ها.

<sup>29</sup> الجوزية، ابن قيم (691-751 هـ)، "قاعدة نافعة في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوايد" Staatsbibliothek zu Berlin, Oriental Department, Landberg 752. وهذا المرجع مخطوط في مكتبة الدولة في برلين - ألمانيا لمن أراد الإطلاع عليه.

<sup>30</sup> آدم، باو (2011م)، "قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة". قطر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر، العدد (29) 2011م، ص ص 579-636.

<sup>31</sup> القراني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (1995م)، " الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، ص 218 وما بعدها.

"إعلام الموقعين" عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال وأورد نماذج كثيرة للحالات التي يمكن أن تُعمل فيها القاعدة. و فيما يُرى فإنَّ كلَّ هذا مما يجعل القاعدة قابلة للتطبيق في مسائل ونوازل تعاملات الذهب.

#### - قاعدة: "سدّ الذرائع".

وقاعدة سدّ الذرائع بمفهومها الإصطلاحيّ هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أو هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه، إلى فعل محظور.<sup>32</sup> وفي الحقيقة يعتبر المالكية أكثر استخداماً لهذا الأصل من غيرهم من المذاهب، كما لا يستبعد أن تكون هذه القاعدة هي السبب وراء عدم إعمال الجمهور لقاعدة "الحكم المعلول بعلة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" في مسائل ومستجدات معاملات الذهب.<sup>33</sup>

#### - قاعدة: "الاحتياط والورع".

ويذكر في البحوث المتخصصة أنّ الاحتياط هو اتقاء ما يُخاف أن يكون سبباً للذم، والعذاب عند عدم المعارض الراجح كما يرى البعض أنه وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه.<sup>34</sup> وأما الورع فهو الاجتناب عن الشبهات، وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس.<sup>35</sup> وحسب شاكِر (1998م) يُعمل بالاحتياط عند جميع عماء الأمة الإسلامية، ولا يوجد من ينكر العمل بالاحتياط إنكاراً مطلقاً إلا ابن

<sup>32</sup> زروق، محمد بن أحمد سيد الملقب ب ( الشاعر) (2012م)، "سدّ الذرائع في المذهب المالكي" - رسالة دكتوراه، بيروت: دار ابن حزم، ط1، ص 1-377.

<sup>33</sup> فوج، صلاح الدين طلب (2015م)، "قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقها المعاصرة ( المشاركة المتناقضة والتورق المصريّ أتمودجاً)" غزّة: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2015م، ص ص 181-206. زروق، محمد بن أحمد سيد الملقب ب ( الشاعر) "سدّ الذرائع في المذهب المالكي"، مرجع سابق، ص 1-377.

<sup>34</sup> سماعي، محمد عمر (2006م)، "نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية" - رسالة الدكتوراه، الأردن: الجامعة الأردنية، ص ص 1-430.

<sup>35</sup> شاكِر، منيب بن محمود (1998م)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي" - رسالة الدكتوراه، الرياض: دار النفائس، ص ص 1-512.

حزم.<sup>36</sup> ويستدلّ الفقهاء على العمل بالاحتياط بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) سورة الحجرات (الآية 12). ويرى أنّ من مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بقاعدة الاحتياط والورع في تشريعاتها الجزئية، نهيها عن كلّ معاملة تعاقدية تقوم على معنى الغرر والمخاطرة، والتعامل بالربا في النقدين ونهي عن تباع بالربا في أصناف المطعومات الربوية نسيئةً وتفاضلاً.<sup>37</sup>

- **الحديث النبوي القائل: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع.**<sup>38</sup> فهذا النصّ الشريف من الآليات الشرعية التي ينبغي الرجوع إليها في نظر مستجدات مسائل معاملات الذهب. كما يُعتبر في الوقت نفسه دليلاً شرعياً لقاعدة: "الاحتياط والورع" التي تمّ مناقشتها آنفاً.<sup>39</sup>

#### - قاعدة: " ما حرم سداً لذريعة أبيع للمصلحة الراجحة "

ووفقاً لدراسة قطب الريسوني (2009م)، فإن هذه القاعدة من القواعد الفقهية المعمول بها عند الجمهور وابن تيمية على حدّ سواء.<sup>40</sup> ومقتضى مضمون القاعدة، يفيد بأنّ المنهي عنه سداً

<sup>36</sup> شاكر، منيب بن محمود (1998م)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي - رسالة الدكتوراه، الرياض: دار النفايس، ص ص 512-1.

<sup>37</sup> سماعي، محمد عمر (2006م)، "نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية" - رسالة الدكتوراه، الأردن: الجامعة الأردنية، ص ص 1-430.

<sup>38</sup> **تخريج الحديث:** حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع. البخاري، أبو عبد الله محمد اسماعيل (2002م)، صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، ط1، ج1، حديث رقم 2051، ص 494-495.

<sup>39</sup> شاكر، منيب بن محمود (1998م)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي - رسالة الدكتوراه، الرياض: دار النفايس، ص ص 512-1.

للذريعة المفضية إلى الفساد يباح إذا تعلقت به الحاجة، أو المصلحة الراجحة المعتبرة. والمراد بالحاجة في هذا الصدد المشقة الاقتصادية التي تلحق بالمكلف عند ترك الفعل، ولا تبلغ حدّ التلف والهلاك، وإلا كانت ضرورة، وإن كانت ضرورة فهي أولى بالاعتبار. وقد استدلّ العلماء على صحة القاعدة بقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (سورة النور الآية 30). وذلك حيث استنتج الفقهاء من الآية الكريمة أنّ الحق سبحانه وتعالى أمر بغضّ البصر سدّاً لذريعة الوقوع في الزنا، فلما كان تحريمه تحريم وسائل، أبيح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج.<sup>41</sup> ومن ناحية أخرى، يرى قطب الريسوني (

2009م)، أنّ للقاعدة علاقة بقاعدة "الاحتياط و الورع" وقاعدة "سدّ الذرائع"، وذلك حيث أشار في دراسته إلى أن وجه تعلق القاعدة بالاحتياط لا يحتاج إلى بيان، فضلاً عن نصب برهان؛ لأنّ فتح الذرائع يحتاط فيه الجانب المصلحي المحض، حفظاً للمصلحة المعتبرة التي قد تفوت على المكلف بالإغراق في سدّ الذريعة، بل ذكر قولاً لابن القيم في هذا الصدد يفيد فحواه بأنّ باب سدّ الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة، أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه. وقبل غلق القوس على الحديث عن قاعدة: "ما حرم سدّاً لذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، يجدر الإشارة أنّ جهود البحوث المعاصرة توصلت إلى إمكانية تطبيقها تطبيقاً عملياً حتى في المسائل المتعلقة بمعاملات الذهب خصوصاً في مستجدات الذهب التي تتعلق بمصنوع الذهب المصوغ لغرض مباح غير النقد.<sup>42</sup>

أوجه الاتفاق بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب

<sup>40</sup> قطب، الريسوني (2009م)، "قاعدة: ( ما حرم سدّاً لذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)"، المشاركة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ص 133-160.

<sup>41</sup> قطب، الريسوني (2009م)، "قاعدة: ( ما حرم سدّاً لذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)"، المشاركة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ص 133-160.

<sup>42</sup> قطب، الريسوني (2009م)، "قاعدة: ( ما حرم سدّاً لذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)"، المشاركة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ص 133-160.

لقد أفاد تحليل المعلومات الأولية والثانوية التي اطلع عليها البحث عن جزئيات مسائل معاملات الذهب أنّ ابن تيمية وابن القيم ومؤيديهما متفقون مع الجمهور في عدّة أسس شرعية مهمة من قضايا معاملات الذهب وذلك على النحو الآتي:

1- اتفق الفريقان في ثبوت وصحة الأحاديث النبوية الواردة في معاملات الذهب. فنفس

أحاديث الأحكام التي يستدلّ بها الجمهور في مسائل معاملات الذهب مذكورة عند ابن تيمية في كتابه: "المنتقى من أحاديث الأحكام." <sup>43</sup>

2- الاتفاق قائم بين الجانبين في أنّ الأحكام الخاصة بالربا في معاملات الذهب الواردة في الأحاديث النبوية من قبيل الأحكام التعليلية المعلولة بعلّة، ولتي يمكن أن ينظر المجتهد في وجه علتهها. <sup>44</sup>

3- اتفق كلٌّ من الجمهور، وابن تيمية، وابن القيم على جواز تطبيق القاعدة الأصولية: "الحكم المعلول بعلّة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" في الأحكام الخاصة بالربا عند إجراء معاملات الذهب. <sup>45</sup>

4- هنالك اتفاق أيضاً بين مذهب الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم في وجوب تطبيق أحكام بيع الصرف عند التعامل بالذهب المصنوع لغرض أداء وظيفة النقد مع جميع أصناف الأثمان النقدية مثل النقود الورقية الحالية، ومن ثم يجب التقابض الفوري في مجلس العقد في ذلك عند الجميع. <sup>46</sup>

<sup>43</sup> ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (1969م)، "المنتقى من أحاديث الأحكام"، القاهرة: المطبعة السلفية، ص 449 وما بعدها.

<sup>44</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 222 وما بعد ها.

<sup>45</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجزوية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصٌ يخالف القياس الصحيح". مرجع سابق؛ ص 29 وما بعدها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "معيار أيوبي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م. الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 222 وما بعد ها. <sup>46</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "معيار أيوبي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م. الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 222 وما بعد ها. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير

5- وعلى صعيد متصل فيما يخص تقدير نصاب زكاة الذهب ومقادير الديات بالذهب تكاد كلمة الفقهاء متفقة في ذلك بصفة عامة، سوى الخلافات الجانبية التي لاتتعلق بموضوع الرسالة مثل الخلاف في تقدير مقدار دية المسلم والكافر بالذهب في هذا العصر الذي دخل فيه المسلمون مع الكفار في تعاهدات واتفاقيات ملزمة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي<sup>47</sup>.

جدير بالإشارة في هذا الصدد أو تأكيداً لما سبق، لم يطلع الباحث على نموذج حي للذهب المصنوع لغرض النقد والذي قال ابن تيمية، وابن القيم بأنه يأخذ حكم الدينار والأثمان في المعاملة. وذلك حيث أشارت الدراسات الاقتصادية، والنقدية إلى الغياب الجزئي لدور الذهب في النظام النقدي بسقوط الخلافة العثمانية سنة 1924م، وبإلغاء دوره تماماً في سبعينيات القرن الماضي عند ما قررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم تغطية الدولار بالذهب. صحيح قامت جهات ماليزية حالياً بطرح نماذج شكلية حديثة للذهب المصنوع تُحاكي في الشكل الدينار الإسلامية المعهودة عند المسلمين في عصور الخلافة الإسلامية. وللوقوف على طبيعة ووظيفة الدينار الماليزية الجديدة التي تم طرحها مؤخراً ذهب الباحث إلى ولاية كلنتن باعتبارها الجهة الرائدة في سكّ هذا الضرب من الدينار، وأجرى مقابلة شخصية مع المسؤول التجاري للشركة التي تدير شؤون دينار كلنتن، ومفتي كلنتن، وأسفرت تحليلات تلك المقابلات عن أن دينار كلنتن في الوقت الراهن ليس عملة نقدية إذ لا تؤدي وظيفة النقود حالياً، وطبيعته لا تختلف عن طبيعة سبائك الذهب الحديثة التي لاتؤدي

---

فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2، ص622-632. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصٌ يُخالف القياس الصحيح". مرجع سابق:، ص 29 وما بعدها.

<sup>47</sup> ريان، حسن راتب(2007م)، "أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"، مرجع سابق، ص305 وما بعدها. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نصٌ يُخالف القياس الصحيح". مرجع سابق:، ص 29 وما بعدها. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "معيار أيوبي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م. الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 222 وما بعد ها.

وظيفة النقد في المجتمعات المعاصرة، وذلك وفقاً لأقوال المسؤولين المعنيين الذين أُجريت مُقابلات معهم.<sup>48</sup>

### المبحث الثاني:

أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب وأثرها يُعدُّ كشف أوجه الاختلاف وتشخيص مواطن الخلاف بين مذهب الجمهور، وآراء ابن تيمية، وابن القيم مسألة مهمة في بحث ودراسة معاملات الذهب، إذ تنبني على ذلك آثاراً شرعيةً تؤدي إلى جواز بعض منتجات الذهب الحديثة عند فريق وعدم جوازها عند فريق آخر. ومن ثم سيمُّ التطرق إلى بيان أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور، وآراء ابن تيمية، وابن القيم في معاملات الذهب، ثم القيام بتحليل الآثار المترتبة على ذلك من خلال المطالبين التاليين:

**المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب**

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اختلاف آراء ابن تيمية وابن القيم مع مذهب الجمهور في معاملات الذهب**

**المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب.**

أصل الخلاف بين مذهب الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في معاملات الذهب لقد أظهرت تحليلات البحث في المطلب السابق أوجه الاتفاق بين مذهب الجمهور، ومذهب ابن تيمية في صحة الأحاديث النبوية الدالة على وجود صفة الثمنية في الذهب واتفاقهما في أنَّ الأحكام الواردة في تلك الأحاديث من قبيل الأحكام التعليلية التي يجوز للفقيه النظر في وجه عليتها، كما

<sup>48</sup> مقابلة شخصية أجراها الباحث في مقر مجلس إفتاء كلنتن مع موظف الإفتاء السيد الحاج محمد سهيمي محمد يوم الأحد 29\5\2016م.

أظهرت التحليلات أيضاً اتفاق الفريقين في جواز تطبيق قاعدة: "الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا" في قضايا معاملات الذهب. وبناءً على هذا يرى البحث أن أصل الخلاف بين الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم في معاملات الذهب ليس من زاوية النصوص، أو الأدلة كما ناقشتها الدراسات الشرعية السابقة، وإنما يكمن ذلك في مدى التزام الفريقين بتطبيق ما اتفق عليه الجميع من جواز تطبيق قاعدة: "الحكم المعلول بعلّة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" في مسائل معاملات الذهب.<sup>49</sup> وذلك حيث يُرى بوضوح أن الجمهور وقف عند حدّ ظاهر الأحاديث الدالّة على إجراء معاملات الذهب مثل معاملات العملات النقدية في اعتماد مذهبه ولم يلتزم بتطبيق قاعدة: "الحكم المعلول بعلّة يزول مع زوال علته" المتفق على جواز تطبيقها في مسائل معاملات الذهب بدون مبرر مقنع قائم على استنباط مثير سوى ما يشير إليه بعض الباحثين في نتائج أبحاثهم من أن تمسك الجمهور بظاهر نصوص أحاديث الذهب أسلم؛ لأنها أدعى إلى الورع، وإعمال سدّ الذرائع خوفاً من الوقوع في الشبهات.<sup>50</sup> وذلك في حين أن القاعدة الفقهية تقول: "ما حرم لسدّ الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة".<sup>51</sup> وبقراءة متأنية لجزئيات الموضوع يُرى في المقابل أن مذهب ابن تيمية، وابن القيم التزم بتطبيق قاعدة: "الحكم المعلول بعلّة يدور مع علته وجوداً وعدمًا" فأدت ثمرة ذلك إلى إخراج معظم أنواع مصنوعات الذهب المتداولة حالياً من فئة الأثمان، وأدخلتها في فئة السلع العادية على نحو قد يواكب شرعاً مصالح المستثمرين في مجال الذهب في ظلّ الظروف الاقتصادية الراهنة التي تدفع الناس إلى الدخول في معاملات الذهب الآجلة التي يفرضها واقع الحياة النقدية.<sup>52</sup>

### الخلاف بين الجمهور وآراء ابن تيمية وابن القيم في ثمنية الذهب ومشتقاته

<sup>49</sup> الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (1981م)، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. المحقق: محمد حجي. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أوقاف المغربية، ص 237.

<sup>50</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

أبو عبد الرحمن، عبد الحميد جمعة الجزائري (1421 هـ)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين. دار ابن القيم، ط 1، ص 320 وما بعدها.

<sup>52</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Jual-Beli Emas Secara Tidak Tunai," Fatwa No. 77/DSN-MUI/V/2010, 1 - 11.

لقد انبنى على الخلاف السابق بين الجمهور، ومذهب ابن تيمية وابن القيم في تطبيق قاعدة الحكم المعلول بعلة يزول مع علته" خلاف جوهرى بين الفريقين في معاملات الذهب يكمن في أن الجمهور يتعامل مع جميع صور الذهب، وأنواع مصنوعه إلى الآن تعامل العملات النقدية، بينما لا يرى مذهب ابن تيمية، وابن القيم الثمنية في الذهب إلا ما سكه السلطان لغرض النقد. وبما أن البنوك المركزية قد حلت محل السلطان في امتلاك سلطة ضرب الذهب؛ لأداء وظيفة النقد في الدول الحديثة التي تقتضي قوانينها بتوزيع السلطات بين الجهات السيادية، لا يعتبر مصنع الذهب نقداً حالياً عند ابن تيمية، وابن القيم إلا إذا صدر من أحد البنوك المركزية لغرض أداء وظيفة العملة النقدية. والأمانة تقتضي القول بأن البحث لم يطلع جراء استقراءاته وتتبعاته لجزئيات الموضوع نموذجاً حياً للذهب المصنوع ذي صفة نقدية على النحو الذي حدده ابن تيمية، وابن القيم حتى الدنانير الماليزية التي تم سكها حديثاً لعدم صدورهما من البنك المركزي الماليزي الذي يملك سلطة سك العملة المستعملة في الدولة، وذلك ما أشارت إليه أقوال المسؤولين المعنيين أثناء إجراء البحث مقابلات شخصية معهم. ويستنتج من هذا الخلاف أنه لا توجد في الحياة العملية صورة لمصنوع الذهب تأخذ حكم الأثمان عند ابن تيمية، وابن القيم في ظل الظروف الاقتصادية والسياسات النقدية السائدة حالياً إلى أن تُصدر دولة ما مصنوع الذهب بوصفه عملة لها في تبادل السلع والخدمات.<sup>53</sup>

### اختلاف الجمهور مع آراء ابن تيمية فيما ذهب إليه من جواز التفاضل بين مصنوعات الذهب في المعاملة

ومن الخلافات الفرعية بين الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم في معاملات الذهب التي تحتاج إلى المناقشة، أن الجمهور لا يزال يتمسك بعدم جواز التفاضل بين جميع أنواع مصنوع الذهب في المعاملة، وذلك تنفيذاً لشرط التماثل الذي يشير إليه منطوق ظاهر نصوص الأحاديث الواردة في معاملات الذهب. فالفتوى المعمول به عند الجمهور إلى الآن هو عدم جواز التفاضل بين أصناف

<sup>53</sup> البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 127.

الذهب في عقود معاملات الذهب التي تنبني على تبادل بين أنواع الذهب بغض النظر عن كون أحد المتبادلين أعلى عياراً أو أجود صنعة من الآخر، بل يجب التساوي عندهم في وزن الذهب محل التبادل حتى في مبادلة مصنوع الذهب والتبر. وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 95\1\88 لسنة 2006م بشأن تجارة الذهب إلى القول بالنص الآتي: "تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قبولت بالذهب تعتبر جنساً آخر."<sup>54</sup> ورغم تقليل القرار من أهمية مسألة تبادل الذهب بالذهب لعدم بقاء مجال لها في التطبيق العملي، إلا أن البحث يرى أن تلك المسألة تحتوي على مستجدات شرعية خطيرة تحتاج إلى مزيد من التوضيح خصوصاً للأفراد والمؤسسات التي تعتمد مذهب الجمهور في معاملات الذهب. وذلك حيث توجد ممارسات لها إلى الآن بين أصحاب محلات مجوهرات الذهب الذين يتاجرون في حلي ذهب وعمالئها الذين يرغبون في تبادل مجوهراتهم الذهبية القديمة بمودلات مصوغات الذهب الجديدة، كما يوجد بقاء لهذه المسألة بين الشركات التي تعمل في صياغة الذهب وزبائنها الذين يتفقون مع تلك الشركات في تبادل ما عندهم من مصوغات الذهب القديمة بمودلات مصوغات جديدة. علاوة على أن وجهة المجلس في قراره بعدم جواز التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب لا يحقق روح العدالة التي من أجلها اشترط التماثل بين العوضين في عقود تبادل الذهب، إذ ثبت كيميائياً أن كمية صافي الذهب في عيار الذهب 24 مثلاً أكثر من كمية صافي الذهب في عيار 22 وهكذا كلما تكون درجة عيار الذهب أعلى تكون كمية صافي الذهب الموجودة فيها أكثر من كمية صافي الذهب الموجودة في عيارات الذهب الأدنى منه. وذلك نظراً، لأن الذهب لا يمكن صياغته بمفرده في صورة سبائك أو مجوهرات إلا إذا اختلط بمادة أخرى كالفضة، والنحاس، فكلما

<sup>54</sup> رابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 10-14\1427 هـ، الذي يوافق 8-12 إبريل 2006م، قراره رقم: 95\1\88 لسنة 2006م بشأن تجارة الذهب- القرار الأول فقرة ب-، ينظر هذا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة العدد التاسع (1996م) ج1، ص 369.

تكون كمية المادة المضافة كثيرة في مصوغ الذهب كانت كمية صافي الذهب قليلة في ذلك المصوغ والمعيار المعتمد عالمياً في تحديد ومعرفة هذه الأمور هي عيارات الذهب. وهناك نوعان من عيار الذهب العيار القديم والعيار الحديث فالقديم هو: عيار 24، وعيار 22، وعيار 18، وعيار 14، وهكذا وأما عيار الحديث فهو عيار 9995، وعيار 916، وعيار 750 إلخ. وإذاً، فنازلة عيار الذهب مسألة متعلقة بصافي كميات الذهب في مصوغات الذهب بمختلف أنواعها، وليست معياراً للجودة كما يتوهم، ولكي يتحقق شرط التماثل بين العوضين في تبادل الذهب بالذهب الذي يقول به الجمهور لا بدّ من اعتبار عيار الذهب المراد تبادله، وليس وزنه الإجمالي.<sup>55</sup> وذلك لأنّه إذا تساوى المتبادلان مثلاً بين سلسلتين من الذهب بمائة غرام أحدهما عيار 22، والآخر عيار 18 لم يتحقق شرط التماثل؛ لأنّ كمية صافي الذهب في سلسلة الذهب المكونة من عيار 22 تكون أكثر من صافي كمية الذهب في سلسلة الذهب التي تحمل عيار الذهب 18، كما يُستفاد من الدراسات المتخصصة.<sup>56</sup> وأخيراً اختلاف تكلفة صناعة مجوهرات أمر ينبغي أن يؤخذ محلّ الاعتبار فكلما ترتفع جودة صناعة المصوغ كان ذلك المصوغ أغلى في السعر كما أشار إلى ذلك ممثل الصين في مجلس الذهب العالمي على حسب Wan Farahiyah (2013م).<sup>57</sup> وتفادياً من تكرار مناقشة آراء ابن اتيمة، وابن القيم في جواز التفاضل بين الذهب وجنسه عند التبادل، فإنّ البحث يميل إلى ترجيح مذهبهما الذي يقول بجواز التفاضل بين مصنوعات الذهب غير النقد في عقود تبادل الذهب على مذهب الجمهور، نظراً لعدم اعتبار الجمهور صافي كميات الذهب الزائدة في مصوغات الذهب التي تصنع من عيار الذهب الأعلى عند تبادلها بمصوغات الذهب المكونة من عيار الذهب الأدنى. وعدم

<sup>55</sup> المرزوقي، صالح بن زابن (2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مرجع سابق، ص 154-156.

<sup>56</sup> Ronald H.L. Tan, *The Gold Market*, 8.

<sup>57</sup> Wan Farahiyah Izni W. Abd Rahman, Ruzian Markom, Rahman Ismail, Sakina Shaik Ahmad Yusoff & Zeti Zuryani Mohd Zakuan, "Shariah Analysis on the Operation of Gold Investment in Malaysia and its Implications to the Consumer," 471-472.

اعتبار الجمهور كذلك بقيمة تكلفة جودة الصنعة التي يقول المختصون أنّ لها أهمية خاصة في تجارة الذهب واستثماره حالياً كما أشار المصدر السابق.<sup>58</sup>

اختلاف الجمهور مع مذهب ابن تيمية فيما ذهب إليه من جواز تأجيل تسليم الذهب محلّ العقد

بناءً على عدم التزام الجمهور بتطبيق قاعدة: "الحكم المعلول بعلّة يزول مع علّته" واعتبار جميع أنواع مصوغات الذهب ثمنًا، أو عملة نقدية بلغة الفقه المعاصر، فإنّ مذهبهم متمسك إلى يومنا هذا بعدم جواز تأجيل تسليم الذهب محلّ العقد في عقود بيع الذهب بالعملات الورقية التي تستخدم حالياً في أرجاء المعمورة، نظراً لأنّ الذهب في جميع صورته، وأنواع صياغته بمثابة ثمن عندهم والعملات التي يشتري بها الذهب تعتبر ثمنًا أيضاً في نظرهم فصارت المسألة بيع صرف عملة بعملة، والتأجيل لا يجوز في الصرف باتفاق الجميع.<sup>59</sup>

وهذا الاتجاه من الجمهور يختلف تماماً عن مذهب ابن تيمية، وابن القيم الذي يرى جواز تأجيل تسليم الذهب المعقود عليه في بيوع معاملات الذهب إذا لم يكن ذلك الذهب محلّ العقد مضروباً لغرض النقد. وقد أشار البحث في مناقشاته السابقة على أنه لم يطلع على نموذج حي لمصنوع الذهب مضروب لنقد في ظلّ السياسات النقدية الراهنة. ويرى أنّ عمدة مذهب ابن تيمية وابن القيم فيما ذهبا إليه في هذا هو ثمة استنباط شرعيّ صحيح قائمة على تطبيق قاعدة "الحكم المعلول بعلّة يدور مع علّته وجوداً وعدماً." في مسائل معاملات الذهب مما أدّى إلى تحول كثير من صور مصوغات الذهب الحالية من الأثمان إلى السلع العادية، فأصبحت مسألة بيوع مصوغات

<sup>58</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "معيّار أبيّويّ الشرعيّ رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م، ص 1-31. ريان، حسن راتب (2007م)، "أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد، العاشر، العدد الثاني (2007م). ص 304 وما بعدها.

<sup>59</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "معيّار أبيّويّ الشرعيّ رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م، ص 1-31. رابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 10-14\1427هـ، الذي يوافق 8-12 إبريل 2006م، قواره رقم: 88\1\95 لسنة 2006م بشأن تجارة الذهب - القرار الأول فقرّة ب-، ينظر هذا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة العدد التاسع (1996م) ج1، ص 369. وينظر أيضاً: ريان، حسن راتب (2007م)، "أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"، مرجع، سابق، ص 304 وما بعدها.

الذهب وتبره بالعملات الحالية بيع سلع بضمن، فجاز التأجيل فيه.<sup>60</sup> ولذا يرى البحث أنّ مذهب ابن تيمية، وابن القيم أقوى من مذهب الجمهور في هذه المسألة لعدم التزام الأخير بتطبيق قواعد الاستنباطات الشرعية المتفق عليها في تحليل القضية.<sup>61</sup>

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اختلاف آراء ابن تيمية وابن القيم مع مذهب الجمهور في معاملات الذهب**

**الآثار الشرعية المترتبة على تطبيق مذهب الجمهور في معاملات الذهب**

ومن الأهمية بمكان أن يأخذ الفقيه المعاصر في الاعتبار عند مداولته لقضايا معاملات الذهب، أنّ مذهب الجمهور هو عدم جواز تأجيل تسليم الذهب محلّ العقد في جميع بيوع معاملات الذهب. ومن ثمّ فإنّ أهمّ الآثار التي تترتب على تطبيق مذهبهم في معاملات الذهب بسبب تأجيل تسليم الذهب المعقود عليه، وثمنه هي:

- 1- عدم جواز جميع صور معاملات الذهب الآجلة المعاصرة مادامت يتأخر فيها تسليم الذهب محلّ العقد.
- 2- عدم جواز عقود منتج الذهب الآجل حتى ولو تنتهي بالتسليم الحقيقي للذهب محلّ العقد.
- 3- عدم جواز منتج عمليات الذهب الحاضرة؛ لتأخر تسليم الذهب المبيع عن مجلس العقد.
- 4- عدم جواز عقود بيع الذهب بالتقسيط؛ لتعذر تسليم العوضين فيها في مجلس العقد.
- 5- عدم جواز التجارة في الذهب بالهامش.
- 6- عدم جواز منتج عقود خيارات الذهب.
- 7- عدم جواز منتج حساب استثمار الذهب التي لا يراعي في إجراء عملياتها أحكام الصرف المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

<sup>60</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

<sup>61</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Jual-Beli Emas Secara Tidak Tunai," Fatwa No. 77/DSN-MUI/V/2010, 1 - 11.

8- عدم جواز عقد منتج مستقبلات الذهب كومكس نيويورك وغيرها من عقود منتج مستقبلات الذهب المماثلة.

9- عدم جواز التفاضل بين العوضين في عقود معاملات تبادل مصوغ الذهب بمصوغ الذهب مهما اختلف عيارها، وجودة صناعاتها.

هذا، وقد شددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، على حرمة هذه العقود، أو منتجات الذهب الحديثة المذكورة كلّها بعبارات صريحة لاتقبل التأويل في المعيار الجديد الذي أصدرته الهيئة بخصوص معاملات الذهب.<sup>62</sup> وإن كان البحث يرى أنّ ما ذهب إليه مذهب الجمهور هيئة (AAOIFI)، في مسألة عدم جواز التفاضل بين العوضين في عقود تبادل الذهب بالذهب فيه نظر حالياً. وذلك نظراً لما أُكتشف من تفاوت صافي كمية الذهب في مصنوعات الذهب إذا اختلف عيارها، بل التماثل في الوزن الإجمالي للذهب محلّ العقد الذي يصبرّ عليه الجمهور في عقود تبادل الذهب هو عين التفاضل الذي يأبونه في المسألة عند اختلاف عيارات الذهب محلّ العقد.<sup>63</sup>

#### الآثار العملية المترتبة على تطبيق آراء ابن تيمية في معاملات الذهب

ومجمل الآثار العملية المترتبة على تطبيق مذهب ابن تيمية، وابن القيم المخالف للجمهور، هي جواز صور معاملات الذهب الآجلة، وبيع الذهب بالتقسيط، وعمليات الذهب الآجلة، وعقود منتج مستقبلات الذهب التي تنتهي بتسليم الذهب محلّ العقد مادامت خالية من المحاذير الشرعية العامة، وذلك لانتفاء الثمنية في أنواع مصنع الذهب التي تجرى عليها تلك المعاملات حالياً. وعلى صعيد متصل يترتب على تطبيق مذهب ابن تيمية في معاملات الذهب عدم وجوب زكاة النقد في حلي الذهب إذا كان للاستخدام الشخصي يقول ابن القيم (1969م): "إنّ الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب، والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها

<sup>62</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "معيار أبييبي الشرعي رقم 57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م، ص 1-31. ريان، حسن راتب (2007م)، "أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد، العاشر، العدد الثاني (2007م). ص 304 وما بعدها.

<sup>63</sup> Paul, Sarnoff (1980), "Trading in Gold", Gambrige, Woodhead-Faulkner, P. 9.

الزكاة.<sup>64</sup> وهذا لا يعني عدم إخراج زكاة عن الحلي إذا كانت للتجارة، أو الإجارة حيث يجب أن يخرج عنها زكاة عروض التجارة باتفاق العلماء وإلا لا لمت أصحاب محلات المجوهرات من أداء فريضة الزكاة عن أموالهم. ونظراً للواقع الحالي الذي غاب فيه الدور النقدي للذهب في المعاملات المالية وتمسكاً بمبادئ تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان، والأحوال، يرى البحث أن مذهب ابن تيمية، وابن القيم أولى بالتطبيق في معاملات الذهب في ظل الظروف الاقتصادية والنقدية الراهنة إلى أن يوجد مكان أو زمان في المستقبل يؤدي الذهب فيه الدور النقدي. وفي ذلك تحقيق للمصلحة، ورفع للحرج عن الناس، وبتيح الفرصة للأفراد والمؤسسات الإسلامية بدخول صفقات الذهب التي يقتضي العرف التجاري الحالي بتأخر تسليم وتسلم الذهب المعقود عليه فيها. ولا يقال أن البحث رجح رأي ابن تيمية، وابن القيم على الأحاديث الواردة في معاملات الذهب كما قد يتوهم البعض، فالخلاف ليس دائراً بين آرائهما، والأحاديث وإنما وقعت بينهما وبين الجمهور عند مستوى الالتزام بتطبيق قاعدة: الحكم المعلول بعلّة يزول مع زوال علته" التي اتفق الفريقان على جواز تطبيقها في مسائل معاملات الذهب، حيث يبدو أن الجمهور لم يلتزم بما اتفق عليه في ذلك ربما خوفاً من الوقوع في الشبهات. والقاعدة تقول: إذا اعتزمت مصلحة كلية بنص جزئي تقدم المصلحة الكلية على النص الجزئي، فالمصلحة الكلية في هذا الصدد هي ممارسة المسلمين لتجارة الذهب، ولا سبيل لهم في ذلك حالياً في أغلب الحالات بدون تأخر تسليم وتسلم الذهب محل العقد والتزام بالمعايير الحديثة في تجارة الذهب التي تفضل بين مصنوعات الذهب عند التبادل بناءً على عياراتها، وليس على إجمالي وزن قطع مصنوع الذهب المراد تبادلها، والنص الجزئي يتمثل في قول المعصوم صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة" فاتقاء الشبهات الواردة في هذا الحديث حسب فهم البحث المتواضع ليس دليلاً قطعياً يمنع المسلمين من ممارسة تجارة الذهب من أجل حرمة تأجيل تسليم الذهب محل العقد لاسيما في هذا العصر الذي زالت

<sup>64</sup> الجوزية، ابن قيم (1969م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص135. وينظر Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Jual-Beli Emas Secara Tidak Tunai," Fatwa No. 77/DSN-MUI/V/2010, 6.

فيه علةٌ تحريم ذلك وفقاً لاتجاهات الفتاوى المعاصرة.<sup>65</sup> ويؤكد ذلك الجمعة (2006م)، قائلاً: "يجوز بيع الذهب والفضة المصنوعين- أو المعدّين للتصنيع- بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن ملّهما كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتُشترى بالعاجل والآجل، وليست لهما صورة الدينار، والدرهم اللذين كانا يُشترط فيهما الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتبعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثلٍ، ولا تتبعوا منها غائباً بناجزٍ" (رواه البخاري). وهو معلل بأنّ الذهب والفضة كانا وسيلتيّ التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفتت هذه الحالة الآن، فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجوداً وعدمًا مع علته. وعليه: فلا مانع شرعاً من بيع الذهب المصنّع أو المعد للتصنيع بالتقسط."<sup>66</sup> وقد أصدر مجلس علماء إندونيسيا فتوى بشأن معاملات الذهب تبدو مؤيدةً أيضاً لموقف ابن تيمية، وابن القيم حيث أقرّ منطوق تلك الفتوى بعدم اعتبار صور مصنع الذهب المتداولة بين الناس حالياً نقداً لانتفاء ثمنيته.<sup>67</sup>

**تصحيح عقود معاملات الذهب الآجلة المعاصرة ومستقبليات الذهب على آراء ابن تيمية وابن القيم**

لقد أولى جانب من الفقهاء المعاصرين اهتماماً خاصاً بالبحث عن طرق تصحيح العقود الفاسدة نتيجة للتطور المذهل الذي حصل في نظام الاقتصاد العالمي، وظهور كثير من عقود المعاملات والمنتجات الحديثة، فكتبوا كتباً ومقالاتٍ ورسائلٍ جامعية عديدة عن تصحيح العقود

<sup>65</sup> **تخريج الحديث:** حدثني محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع. البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل (2002م)، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1، ج1، حديث رقم 2051، ص 494-495.

<sup>66</sup> الجمعة، علي (2006م)، الكلم الطيب فتاوى عصرية، مرجع سابق، ص136.

<sup>67</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Jual-Beli Emas Secara Tidak Tunai," Fatwa No. 77/DSN-MUI/V/2010, 11.

الفاسدة منها على سبيل المثال: " تصحيح العقود الفاسدة" رسالة جامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ل - ظافر بن محمد بن محسن ( 1431هـ ) و "طرق تصحيح العقد الفاسد" مقالة علمية منشورة في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ل- إبراهيم علي أحمد الشال الطنجي (2007م). و فيما يبدو أنّ عمدة كلّ الباحثين الذين بحثوا في تصحيح العقود الفاسدة، هو مذهب الأحناف الذي يرى بجواز العقد الفاسد بناءً على قاعدة أصولية عندهم تقول: " إنّ النهي عن الشيء يقتضي تصور فعله من المنهي عنه إذ لاينهى شخص عما لايسطيعه" وذلك كما بين علي خفيف(1956م) في محاضراته الفقهية.<sup>68</sup> وقد جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار بتعليق محمود أبو دقفة" وروي الكرخي عن أصحابنا أنّ سائر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد." <sup>69</sup> وبناءً على هذه الحقائق الفقهية فإنّ البحث يرى أنّ صور معاملات الذهب الآجلة المعاصرة، ومستقبليات الذهب التي تنتهي بتسليم الذهب محلّ العقد مؤجلاً، والتي تمّ مناقشتها في البحث يمكن تصحيحها عن طريق التلفيق بين آراء ابن تيمية، وابن القيم ومذهب الأحناف الذي يقول بجواز تصحيح العقد الفاسد. وللإفادة فإنّ تصحيح العقود الفاسدة هو المذهب عند ابن تيمية أيضاً حيث ذهب في مجموع الفتاوى إلى أنّ الشرط إذا كان مخالفاً لمقصود الشارع فإنّ الشرط يبطل، والعقد صحيح كاشتراط الربا في القرض.<sup>70</sup> وعلى ذلك يكون تصحيح جميع صور مستجدات معاملات الذهب التي تنتهي بتسليم الذهب محلّ العقد التي تمّ دراستها في البحث عن طريق إبطال، أو إبعاد العناصر والبند التي تؤدي إلى المحاذير الشرعية العامة المتفق على حرمتها عن تلك العقود كالهوامش الأصلية، والإضافية التي تنتج فوائد ربوية وإبدالها بالضمان، أو الرهن الإسلامي، ثم يُقام بتخريج تلك المعاملات على مذهب الإمام ابن تيمية، وابن القيم الذي يرى جواز تأجيل تسليم الذهب المعقود عليه في بيوع معاملات مصنوع

<sup>68</sup> الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 126-127.

<sup>69</sup> الحنفي، الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود (د.س)، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص26.

<sup>70</sup> ابن تيمية، أحمد (2004م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: جمع الملك فهد، ج29، ص148. وينظر: الطنجي، إبراهيم علي أحمد الشال (2007م)، " طرق تصحيح العقد الفاسد"، مرجع سابق، ص175.

الذهب غير النقد شريطة ألا يؤدي ذلك إلى بيع ما لا يملك، وما لا يقدر على تسليمه للمشتري المنهي عنه شرعاً وفقاً للآراء الفقهية المعتمدة في شرح أحاديث الأحكام الواردة بالنهي عن بيع ما لا يملك.<sup>71</sup> وللإفادة فقد ذهب ابن تيمية إلى أنّ حكم حديث النهي عن بيع ما ليس عند البائع لم يكن على سبيل الإطلاق، وإنما أريد به أن يبيع الإنسان في الذمة ما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه.<sup>72</sup>

والحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى وآله الأطهار وصحبه الأخيار، وبهذا يكون البحث قد غطى أهمّ مستجدات ونوازل معاملات الذهب الآجلة المعاصرة التي قد تسجّم مع آراء ابن تيمية، وابن القيم. وذلك إذا ما قامت دوائر الإفتاء بتعديل تلك المعاملات وضبطها ضبطاً شرعياً صحيحاً في إطار آرائهما لهدف إيجاد منتج ذهب إسلامي معاصر في ظلّ السياسات الاقتصادية، والنقدية الراهنة التي أخذت معاملات الذهب الآجلة تهيم وتفرض نفسها على الأفراد والمؤسسات الإسلامية العاملة في مجال استثمار الذهب. وما كان في هذا العمل المتواضع من صواب فيفضل من الله تعالى وتوفيقه وما كان فيه من خطأ فتقصير من نفسي أرجو ثوابه من الله المنان، وقديماً قالوا المتصفح أبصر من الكاتب.

## خاتمة البحث مع الملاحق والمراجع

### خاتمة البحث:

وتشمل نتائج البحث، وتوصياته، والملاحق، والفهارس على النحو الآتي:

<sup>71</sup> الطنيجي، إبراهيم علي أحمد الشال(2007م)، " طرق تصحيح العقد الفاسد" ، مرجع سابق، ص 167 وما بعدها. و شبير، محمد عثمان(2006م)، " المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي". مكة المكرمة: ربطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 40 وما بعدها.

<sup>72</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام( 1432 هـ )، " آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (18) جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ( 661- 728 هـ) المجموعة الثامنة". تحقيق: محمد عزيز شمس. مكة المكرمة: دار الفوائد، ط1، ص 323-324.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار. وبعد.

النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والمبادئ الفقهية التي تم بناء نتائج البحث عليها.

فقبل الخوض في صياغة نتائج هذا البحث وفقاً لترتيب فصوله، ينبغي الإشارة إلى أنها مبنية على النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والمبادئ الفقهية الآتية:

- حديث الأحكام القائل: "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء\ وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء".<sup>73</sup>
- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".<sup>74</sup>
- قاعدة: الحكم المعلول بعلة يدور مع علته وجوداً وعدمًا.<sup>75</sup>
- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دقت فكلوا وادخروا وتصدقوا".<sup>76</sup> فالحديث دليل لقاعدة: "الحكم المعلول بعلة يدور مع

<sup>73</sup> تخريج الحديث : فحدثنا عليُّ حدثنا سُفيانُ كان عمرو بن دينار يُحدثه عن الزُّهريِّ عن مالكِ بن أوسٍ أنه قال: مَنْ عندهُ صرفٌ؟ فقال طلحةُ: أنا حتى يجيءَ خازننا من الغابة. قال سُفيانُ هو الذي حفظناه من الزُّهريِّ ليس فيه زيادة. فقال: أخبرني مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عُمر بنَ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه يُخبر عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء\ وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (2011م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: دار طيبة، ط4، م5، ص595. حديث رقم 2134.

<sup>74</sup> تخريج الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن شيبة- قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع-، قال سُفيانُ عن خالدِ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عُبادة بن الصَّامت، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". انظر: النووي، الإمام محي الدين (2005م)، صحيح مُسلم بشرح المسمى المنهاج شرح صحيح مُسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شَيْحاً. بيروت: دار المعرفة، ط11، ج11-12، ص16-17، حديث رقم 4039-5\81.

<sup>75</sup> الزامل، عبد المحسن بن عبد الله (2001م)، "شرح القواعد السعدية"، الرياض: دار أطلس، ط1، ص281 وما بعدها.

<sup>76</sup> مُسلم، بن الحجاج (1983م)، "صحيح مُسلم بشرح النووي". بيروت: دار الفكر، ج13، ص130-131.

علته وجوداً وعدمًا" المذكورة أعلاها والتي يُرى جواز تطبيقها في مسائل بيوع الذهب ومستجداتها.

- اتفاق العلماء على أن حكم حرمة الربا في الذهب من قبيل الأحكام المعلولة بعلّة التي تزول بزوال علّتها وتثبت بثبوتها.<sup>77</sup>
- قاعدة: "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والأحوال".<sup>78</sup>
- قاعدة: "سدّ الذرائع".<sup>79</sup>
- قاعدة: "الاحتياط والورع".<sup>80</sup>
- الحديث النبوي القائل: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع.<sup>81</sup> ويُعتبر هذا الحديث دليلاً شرعياً لقاعدة: "الاحتياط والورع".<sup>82</sup>

<sup>77</sup> صدام، عبد القادر عبد الله (2006م)، "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي" - رسالة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. عمان: دار النفائس، ص 1-222. الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، ص 222 وما بعد ها.

<sup>78</sup> آدم، باوا (2011م)، "قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة". قطر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر، العدد (29) 2011م، ص ص 579-636.

<sup>79</sup> فرج، صلاح الدين طلب (2015م)، "قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقها المعاصرة ( المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي أتمودجاً)" غزّة: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2015م، ص ص 181-206. زروق، محمد بن أحمد سيد الملقب ب ( الشاعر) "سدّ الذرائع في المذهب المالكي"، مرجع سابق، ص 1-377.

<sup>80</sup> سماعي، محمد عمر (2006م)، "نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية" - رسالة الدكتوراه، الأردن: الجامعة الأردنية، ص ص 1-430. شاكر، منيب بن محمود (1998م)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي" - رسالة الدكتوراه، الرياض: دار النفائس، ص ص 1-512.

<sup>81</sup> **تخريج الحديث:** حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

- قاعدة: " ما حرم سداً لذريعة أبيع للمصلحة الراجحة." <sup>83</sup>

- لقد تم صياغة نتائج هذه الدراسة على غرار الظروف الاقتصادية، والنقدية السائدة حالياً، ومن ثم فإنها مرشحة للتغيير وفقاً للأزمة والأمكنة التي قد يعود فيها إلى خام الذهب أو مصنوعه دوره النقدي.

- نتائج البحث:-

- 1- فرق ابن تيمية، وابن القيم بين أحكام معاملات الذهب المصنوع؛ ليكون عملة نقدية والذهب المصنوع لغرض غير العملة.
- 2- مصنوع الذهب لغرض غير العملة النقدية حكمه عند ابن تيمية، وابن القيم في المعاملات مثل حكم معاملة السلع العادية يجوز فيه التفاضل، والتأجيل.
- 3- مصنوع الذهب المضروب من السلطات؛ ليكون عملة نقدية في تبادل السلع والخدمات يأخذ حكم الدينار الإسلامي والنقود الورقية في كل زمان ومكان عند ابن تيمية، وابن القيم، وتجري عليه أحكام الصرف عندهما، فلا يجوز في تعامله التفاضل، والتأجيل .
- 4- يختلف حكم تبر أو خام الذهب عند ابن تيمية وابن القيم باختلاف السياسة النقدية المتبعة في المجتمعات، حيث يُعتبر تبر الذهب عملة عندهما في ظل السياسات النقدية التي تُقبل التعامل به في تبادل السلع، والخدمات، والعكس صحيح.
- 5- دنائير الذهب الإسلامية التي ضربت حديثاً في كلنتن، وبعض ولايات ماليزيا لا تؤدي وظيفة النقد، وبالتالي لا تُعتبر ثمناً عند ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنها لم تصدر من السلطان - البنك المركزي- ؛ لتكون عملة في تبادل السلع والخدمات.

---

يواقع. البخاري، أبو عبد الله محمد اسماعيل (2002م)، صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، ط1، ج1، حديث رقم 2051، ص 494-495.

<sup>82</sup> شاكر، منيب بن محمود (1998م)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي - رسالة الدكتوراه، الرياض: دار النفائس، ص ص 512-1.

<sup>83</sup> قطب، الريسوني (2009م)، " قاعدة: ( ما حرم سداً لذريعة أبيع للمصلحة الراجحة)"، المشاركة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ص 133-160.

- 6- لم يطلع البحث على نموذج حيّ لخام الذهب أو صورة لمصنوعه تؤدي وظيفة النقد في ظلّ ظروف السياسة النقدية الراهنة.
- 7- عيارات الذهب الحديثة مثل ما يقال عيار ذهب 24، وعيار ذهب 22، كيميائياً تمثل صافي نسبة وزن الذهب الموجودة في قطع مصنوعات الذهب، وليست معياراً للجودة.
- 8- في نظر البحث يجوز التفاضل في التعامل بين مصنوع الذهب من عيار ذهب أعلى، وعيار ذهب أقلّ؛ لأنّ عيارات الذهب الأعلى أثقل من الأدنى وزناً من حيث وزن صافي نسبة الذهب الموجودة فيهما.
- 9- وفقاً لآراء ابن تيمية، وابن القيم يجوز تأجيل تسليم منتج الذهب محلّ العقد إلى وقت لاحق يتفق عليه العاقدان، إن لم يكن مصنوعاً من قبل السلطات النقدية المختصة؛ ليكون عملة نقدية في تبادل السلع، والخدمات.
- 10- تجوز معاملات عقد منتج الذهب الآجل gold forward product عند ابن تيمية، وابن القيم إذا خلا من الربا ونحوها من المحاذير الشرعية العامة، لأنه غالباً يتم فيه تسليم الذهب محلّ العقد.
- 11- عقود منتج معاملات الذهب الحاضرة لا يتم فيها تسليم الذهب يداً بيد كما يتوهم من مصطلح - الحاضرة- وإنما قد يتأخر فيها تسليم الذهب المعقود عليه ستة أشهر، أو أكثر.
- 12- يجوز عقد منتج معاملات الذهب الحاضرة التي يتأخر فيه تسليم الذهب محلّ العقد إلى فترة معينة، طبقاً لآراء ابن تيمية، وابن القيم بشرط خلوها من المحاذير الشرعية العامة، كالغش، والاستغلال.
- 13- تجوز عمليات امدات الذهب التي تجربها شركات إنتاج الذهب والشركات التي تعمل في صياغة الذهب، وفقاً لآراء ابن تيمية وابن القيم إذا لم يشتمل على المحاذير الشرعية العامة مثل الربا والغرر.
- 14- يجوز بيع الذهب بالتقسيط عند ابن تيمية وابن القيم إذا كان الذهب محلّ العقد مصنوعاً لغرض غير النقد.

- 15- عقود خيارات الذهب عقود قائمة على أساس المقامرة، يربح فيها أحد أطراف العقد ماخسره الطرف الآخر من غير وجه شرعي فلا تجوز عند ابن تيمية، وابن القيم.
- 16- لا تجوز عمليات حساب استثمار الذهب التي تنتهي بالتسوية النقدية دون تسليم الذهب محل العقد عند ابن تيمية وابن القيم؛ لأنها بيع عملة بعملة مؤجلاً.
- 17- تجوز عمليات حساب استثمار الذهب التي تنتهي بتسليم الذهب محل العقد، ولو مؤخراً عند ابن تيمية، وابن القيم، إذا خلت من المحاذير الشرعية العامة.
- 18- عقد مستقبلات الذهب كومكس بوضعه الحالي لا ينتهي بتسليم معدن الذهب الحقيقي المعقود عليه عند انتهاء فترة التسليم في أغلب عقود.
- 19- قصد المتعاقدين ونياتهم في أكثر صور عقود مستقبلات الذهب حالياً هو أن تنتهي الصفقة بالتسوية النقدية بالدولار الأمريكي، أو غيرها من العملات الوطنية الحديثة.
- 20- ليس هدف البائعين والمشتريين في عقود منتج مستقبلات الذهب تسليم وتسلم الذهب محل العقد، ولكن هدفهم التبرج على فوارق أسعاره في الجولة.
- 21- أحياناً ينتهي بعض عقود منتج مستقبلات الذهب كومكس وغيرها بتسليم وتسلم منتج الذهب محل العقد.
- 22- في بعض الحالات هنالك خيانات وتلاعب في أسعار الذهب تقع على المستثمرين في منتج مستقبلات كومكس نيويورك.
- 23- لاتوافق بين آراء ابن تيمية، وابن القيم، و عقود منتج مستقبلات الذهب كومكس نيويورك التي تنتهي بالتسوية النقدية؛ لأنها تعتبر بيع نقد بنقد إلى أجل، والتأجيل لايجوز في عقد صرف عندهما.
- 24- لايجوز عند ابن تيمية، وابن القيم معاملات منتج مستقبلات الذهب كومكس التي يُجرىها الأفراد والأشخاص الاعتبارية لهدف المضاربة والتبرج على فوارق أسعار الذهب المتداول في جولة السوق، لأن ذلك يدخل في باب تبرج المشتري بالمبيع قبل قبضه المنهي عنه وفقاً لرأيهما.

- 25- يُمكن إيجاد بديلٍ شرعيٍّ لعقود معاملات الذهب الآجلة ومستقبليات الذهب التي تنتهي بتسليم الذهب محلَّ العقد عن طريق التلفيق بين آراء ابن تيمية، وابن القيم، ومذهب الأحناف الذي يرى إمكانية تصحيح العقد الفاسد؛ لأنه لم يكن محرماً لذاته.
- 26- اتفق كلُّ من مذهب الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم في أنَّ أحكام الأحاديث الواردة بحزمة الربا في معاملات الذهب من الأحكام المعلولة بعلَّة التي تزول بزوال علَّتْها.
- 27- مذهب الجمهور، ومذهب ابن تيمية، وابن القيم متفقان على جواز تطبيق القاعدة الأصولية: "الحكم المعلول بعلَّة يدور مع علَّتْه وجوداً وعدمًا" في الأحكام الخاصَّة بالربا في معاملات الذهب.
- 28- اتفق مذهب ابن تيمية، وابن القيم مع مذهب الجمهور في عدم جواز تأجيل العوضين عند معاملة الذهب المضروب للنقد مع جميع أصناف الأثمان من فضة، ونقود ورقية وغيرها.
- 29- لم يعمل الجمهور بتطبيق القاعدة الأصولية: "الحكم المعلول بعلَّة يدور مع علَّتْه وجوداً وعدمًا" في معاملات أنواع مصنوع الذهب التي لم تضرب لنقد، تطبيقاً لقاعدة: سدَّ الذرائع، ومبادئ الاحتياط والورع.
- 30- لا يجوز عند الجمهور كلَّ معاملات الذهب الآجلة المعاصرة التي يتأخر فيها تسليم الذهب محلَّ العقد.

#### توصيات البحث:

- يوصي البحث إلى مزيد من الدراسات الشرعية التي تكشف وتبين المحاذير الشرعية التي لا يوافق ابن تيمية وابن القيم دخولها في معاملات الذهب الآجلة المعاصرة، وعقود منتج مستقبلات الذهب.
- يُلفت البحث النظر إلى وجود حاجة لدراسة معاملات الذهب الآجلة ومستقبليات الذهب عند مذهب الجمهور في إطار القواعد الأصولية والفقهية، وأدلتها المتعلقة بالموضوع؛ لأنَّ أحكام آحديث معاملات الذهب التي بنوا عليها مذهبهم من قبيل أحكام المعلول بعلَّة.

- هنالك إمكانية لتطبيق آراء ابن تيمية، وابن القيم في معاملات الذهب الآجلة المعاصرة، ومستقبليات الذهب التي يتم فيها التسليم الحقيقي لمادة الذهب محل العقد مؤجلاً، ولكن مع وجوب مراعاة عدم دخول المحاذير الشرعية العامة في تلك العقود مثل الربا والغش.
  - ليس هنالك وجهاً لتطبيق آراء ابن تيمية، وابن القيم في عقود بيع معاملات الذهب الآجلة، ومستقبليات الذهب في الأزمنة والأمكنة التي يؤدي فيها الذهب دور الوظيفة النقدية.
  - يوصي الباحث بعدم التعامل مع البورصات التي تقدم مستقبليات الذهب لاشتمال المنتج في وضعه الحالي على مخالفات شرعية.
  - يوصي الباحث بإنشاء بورصات إسلامية موازية وفتح نافذة بكمكس نيويورك تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في تقديم منتج مستقبليات الذهب التي تنتهي بالتسليم الفعلي لذهب محل البيع عند نهاية العقد
- ومن هنا يُختتم البحث ب- اللهم صل الله على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

ملاحق البحث:

ملحق (أ)

أسئلة المقابلة الموجهة إلى مفتي ولاية كلنتن بماليزيا المحترم\صاحب السماحة داتو الحاج شكري بن محمد

- 1- لقد سعد المسلمون بدينار الذهب الإسلامي الذي أصدرته ولاية كلنتن مؤخراً، ربما لأنه يذكرهم بالعملة التاريخية التي كانت مستخدمة في عصور الخلافة الإسلامية. والسؤال المطروح هو: هل صدرت فتوى من مجلس فتوى كلنتن بخصوص الدينار الذي أصدرته

الولاية مؤخراً، لاسيما مع وجود بعض الآراء الفقهية المعاصرة التي ترى أنّ الذهب لم يعد نقداً في العصر الحالي، ومن ثم لا تجري عليه أحكام الصرف؟

2- وبما يصنف مجلس الإفتاء دينار كلنتن من بين أصناف الذهب الآتي: (أ) تبر الذهب، (ب)

سيك\قضبان الذهب، (ح) حلي الذهب، (ك) النقد (ل) صنف آخر؟ ولماذا؟

3- وهل فعلاً ثمة معاملات ذهب غير مشروعة يمارسها المواطنون في الولاية يرى مجلسكم الموقر

أنّ عودة المسلمين إلى التعامل بالدينار كما كان في أيام حكم الخلافة الإسلامية قد

تساهم في تحويلها إلى منتج الذهب الحلال؟ فبأيّ معاملة محظورة تضربون مثلاً بها؟

4- وكيف يرى المجلس في شرعية منتجات الذهب الإسلامية الحديثة التي تقدمها بعض البنوك

الماليزية لعملائها رغم وجود نظام النقد العالمي الحالي الذي لا يضع حساباً للأحكام الخاصة

التي تحكم معاملات الذهب في الإسلام؟

5- فبأيّ المذاهب الفقهية أو آراء العلماء يأخذ مجلس فتوى كلنتن بما عادةً في فتاويه المعاصرة

المتعلقة بمعاملات الذهب ؟ ولماذا؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ملحق (ب)

Shamsiah Muhamad, Shariah Expert, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA),

1- لقد سعد المسلمون بدنانير الذهب الإسلامية الحديثة التي أصدرها بعض الولايات الماليزية

مثل ولاية كلنتن، ربما لأنّها تذكرهم بالعملة التاريخية التي كانت مستخدمة أيام الخلافة

الإسلامية. والسؤال المطروح هو: هل صدرت فتاوى جديدة في ماليزيا بخصوص الدنانير

المعاصرة التي سكّتها تلك السلطات ؟

- 2- كيف تنظر مجالس الفتاوى الماليزية إلى دنانير الذهب الحديثة التي تم سكّها في الدولة، بمعنى هل تلك الدنانير المسكوكة في نظر الفتوى الماليزية من قبيل الأثمان، أم من العروض؟ ولماذا؟
- 3- بحكم خيرتكم وعملكم في مجال المعاملات المالية كيف تنظرون إلى "منتج مستقبلات الذهب"<sup>84</sup> الذي بدأت البورصة الماليزية تتعامل به في السنوات الأخيرة، من حيث فرضية أنه قد يوجد أفراد أو مؤسسات إسلامية تتعامل بهذا المنتج؛ لكونه منتجاً يتداول في بورصة دولة إسلامية؟
- 4- بم تفسرون منتج مستقبلات الذهب في ضوء الآراء الفقهية التي تجيز التأجيل في معاملات الذهب في بعض الحالات؟
- 5- ومامدى إمكانية إيجاد بديل شرعيّ لمنتج مستقبلات الذهب في رأي سيادتكم؟
- 6- بأي المذاهب الفقهية أو آراء العلماء تأخذ مجالس لفتاوى الماليزية بها عادةً في فتاويها المعاصرة المتعلقة بمعاملات الذهب؟ ولماذا؟

### ملحق (ج)

- أسئلة المقابلة الموجهة إلى رئيس اللجنة الشرعية لبنك معاملات برحد ماليزيا \ المحترم السيد الحاج عبد العزيز بن جي سيمان
- 1- ما منتجات الذهب الإسلامية التي يقدمها بنك معاملات للعملاء؟
- 2- ما نوع مصنع الذهب الذي يتعامل به البنك في منتجات الذهب الإسلامية التي يقدمها لعملائه، بمعنى هل هو من قبيل الحلبي أو السبائك الذهبية مثلاً؟
- 3- كيف تنظر اللجنة الشرعية لبنك المعاملات إلى نوع مصنع الذهب الذي يتعامل به البنك في توفير منتج الذهب الحلال، من حيث ثمنيته وعدمه في هذا العصر الذي اختفي فيه الدور النقدي للذهب؟

<sup>84</sup> **Gold futures (FGLD)** contract is an agreement to buy or sell gold on a future date at an agreed-upon price. FGLD is a small-sized Ringgit Malaysia ("RM") denominated gold futures contract traded on Bursa Malaysia Derivatives, providing market participants exposure to international gold price movements at a lower entry cost.

- 4- إلى أي مدى تختلف معاملات الذهب الشرعية التي تقدمها البنوك الإسلامية بصفة عامة،  
وبنك معاملات بصفة خاصة عن معاملات الذهب المماثلة التي في البنوك التقليدية ؟
- 5- وهل هنالك ثمة عقبات واقعية أو نظم عالمية متبعة في معاملة الذهب لا تتوافق مع الشريعة  
الإسلامية يضطر بنك المعاملات إلى تطبيقها عند تعامله مع عملائه بصدد منتجات  
الذهب الإسلامية التي تقدمها؟
- 6- بأي المذاهب الفقهية أو آراء العلماء تأخذ اللجنة الشرعية لبنك معاملات بما عادةً فيما  
يتعلق بمنتجات الذهب التي يوفرها البنك لعملائه ؟ ولماذا؟

أكتفي بهذا وأوجه كل الشكر والتقدير إلى معاليكم على ما أفدتموني فجزاكم الله خير  
الجزاء.

ملحق (د)

الترجمة العربية لأسئلة المقابلة الموجهة إلى البنك المركزيّ النيجريّ باللغة الفرنسية

- 1- وهل يوجد في التطبيق العملي للبنوك في النيجر منتجات ذهب إسلامية متوفرة للعملاء؟
- 2- وهل هنالك ثمة آفاق قانونية تسمح للبنوك في النيجر بتقديم منتج الذهب الموافق للمعايير  
الإسلامية مثل حساب استثمار الذهب الإسلامي الذي تتعامل به بعض البنوك حالياً في  
العالم الإسلامي؟

- 3- وكيف يُعبر سعادتكُم عن التحديات التي يواجهها الأفراد والمؤسسات التي تستثمر في الذهب بالنيجر، خصوصاً التحديات التي تتعلق بتأجيل تسليم الذهب محلّ العقد، والتأخير في دفع ثمن صفقات الذهب؟
- 4- كيف يتعاون البنك المركزي في النيجر مع المسلمين في توفير معلومات عن نصاب الزكاة؟
- 5- إلى أي مدى يرجع الأفراد والمنظمات الإسلامية كالمجلس الإسلامي في النيجر إلى البنك المركزيّ أو البنوك التي تحت رقابته للاستفسار عن أسعار الذهب لكي يعرفوا قيمة نصاب الزكاة المقدر بعملة (فرنك س.ف.ا)؟
- 6- وهل هنالك تنسيق رسمي بين البنك المركزي في النيجر والمجلس الإسلامي في النيجر بخصوص معرفة أسعار الذهب من أجل استخدام تلك المعلومات لأغراض إخراج الزكاة؟  
وشكراً جزيلاً على توفيركم لهذه المعلومات القيمة.

ملحق (هـ)

أسئلة المقابلة الموجهة إلى الأمين العام للجمعية الإسلامية النيجرية المحترم \ د. أبوبكر

سعيد توري

- 1- هل صدرت فتاوى رسمية من الجمعية الإسلامية النيجرية في تاريخها، تنظم معاملات الذهب وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية؟

- 2- كيف تنظر الجمعية الإسلامية النيجرية إلى مادة الذهب، وجميع الأصناف مصنوعة في ظلّ السياسة النقدية العالمية الحالية التي اختفى فيها الدور النقديّ للذهب، بمعنى هل معاملات الذهب التي يجريها الأفراد والمؤسسات داخل الدولة في نظر المجلس هي من قبيل معاملات الأثمان أم العروض؟ ولماذا؟
- 3- كيف ترى الجمعية مدى شرعية معاملات الذهب التي يمارسها الأفراد والمؤسسات في الدولة تحت الظروف الاقتصادية الراهنة التي لاتضع حساباً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم معاملات الذهب؟
- 4- كيف تقوم الجمعية الإسلامية النيجرية في الواقع العملي بتزويد المسلمين بمعلومات عن مقدار نصاب زكاة الذهب سنوياً في ظلّ النظام النقديّ الحالي الذي يتعامل فيه بعملة فرنك (س.ف.ا)؟
- 5- كم كان مقدار نصاب الزكاة في النيجر ( بعملة فرنك س.ف.ا) في آخر سنة مالية قبل تخفيض قيمة العملة س.ف.ا عام 1992م؟
- 6- كيف تأثر مقدار نصاب الزكاة (بعملة فرنك س.ف.ا) بتخفيض العملة عام 1992م؟
- 7- وكم كان مقدار نصاب الزكاة في السنوات المالية الثلاثة الأخيرة 2013م، 2014م، 2015م، ثم في هذا العام 2016م؟

ملحق (و)

**Interview questions addressed to Yang Berbahagia Haj Khalily of Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd.**



2016	12,335.00	145.12
2015	11,308.00	133.04
2014	12,223.00	143.80
2013	14,066.00	165.48
2012	13,113.00	154.27
2011	10,300.00	121.18
2010	9,300.00	109.41
2009	8,000.00	94.12
2008	6,400.00	75.29
2007	6,200.00	72.94
2006	4,600.00	54.12
2005	4,200.00	49.41
2004	3,700.00	43.53
2003	3,100.00	36.47
2002	2,800.00	32.94
2001	2,900.00	34.12
2000	2,800.00	32.94
1999	3,100.00	36.47
1998	2,800.00	32.94
1997	2,600.00	30.59
1996	2,600.00	30.59
1995	2,700.00	31.76
1994	2,900.00	34.12
1990	3,200.00	37.65
1989	3,600.00	42.35
1988	3,600.00	42.35
1987	3,000.00	35.29
1986	2,500.00	29.41
1985	2,700.00	31.76
1984	3,000.00	35.29
1983	2,700.00	31.76
1982	3,400.00	40.00

1981	4,200.00	49.41
1980	2,000.00	23.53

Prepared by:

**Muhsin Nor Paizin**

Senior Research Executive

Research & Corporate Development Unit

Pusat Pungutan Zakat (PPZ)

(muhsin.paizin@zakat.com.my)

Date: 28/4/2016

To whom it may concern

Dear Sir/Madame

RE: Moctar Moussa Djibrilla  
University of Malaya  
Matric No. IHA130037  
Telephone: +60172307003  
E-mail: [moctar\\_moussa2003@yahoo.fr](mailto:moctar_moussa2003@yahoo.fr)

This is to certify that the student duly mentioned is actively engaged in the program of doctoral Shari' & Law, in the Academy of Islamic Studies, University of Malaya Kuala Lumpur Malaysia. He is currently conducting data collection in relation to his area of specialization (Contemporary Gold Transactions and Their Harmonization With Sharia point of Views). It would be appreciated if you could assist him to provide any information required for his research to be completed.

Thank you so much

Yours sincerely,



**PROF. DATO' DR AHMAO HIDAYAT BUANG**  
PEWANGKU KETUA JABATAN  
SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG  
AKADEMI PENGAJIAN ISLAM  
UNIVERSITI MALAYA



Date: 28/4/2006

REPUBLIQUE DU NIGER  
L'Association Islamique du Niger

À qui de droit

**Cher Monsieur/ Madame**

RE: Moctar Moussa Djibrilla  
University of Malaya  
Matic No. IHA130037  
Telephone: +60172307003  
E-mail: [moctar\\_moussa2003@yahoo.fr](mailto:moctar_moussa2003@yahoo.fr)

Attestation concernant l'étudiant mentionner qui est activement engagé dans le programme des études doctorales en Sharia & Droit, au sein de l'Académie d'Études Islamiques, à l'Université Malaya, Kuala Lumpur Malaysia. Cet étudiant est en train de réaliser une collection de données en relation avec son domaine de spécialisation (Transactions contemporaine de l'Or et leur harmonization en relation avec le points de vue de la Sharia Islamique).

Nous sommes très reconnaissant de bien vouloir lui rendre et mettre à sa disposition toute assistance lui facilitant cette recherche.

Votre coopération à cet effet est particulièrement recommander pour aider cet étudiant chercheur à compléter son sujet.

Je vous prie d'agréer l'expression de mes salutations les plus distinguées.



PROF. DATO' DR. AHMAD HIDAYAT BUANG  
PEMANGKU KETUA JABATAN  
SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG  
AKADEMI PENGAJIAN ISLAM  
UNIVERSITI MALAYA

Date: 28/4/206

**REPUBLIQUE DU NIGER**  
**Banque Centrale des États d'Afrique**  
**de l'Ouest (BCEAO - Niger-)**

À qui de droit

**Cher Monsieur/ Madame**

RE: Mectar Moussa Djibrilla  
University of Malaya  
Matric No. IHA130037  
Telephone: +60172307003  
E-mail: [mectar\\_moussa2003@yahoo.fr](mailto:mectar_moussa2003@yahoo.fr)

Attestation concernant l'étudiant mentionner qui est activement engager dans le programme des études doctorales en Sharia & Droit, au sein de l'Académie d'Études Islamiques, à l'Université Malaya, Kuala Lumpur Malaysia. Cet étudiant est en train de réaliser une collection de données en relation avec son domaine de spécialisation (Transactions contemporaine de l'Or et leur harmonization en relation avec le points de vue de la Sharia Islamique).

Nous sommes très reconnaissant de bien vouloir lui rendre et mettre à sa disposition toute assistance lui facilitant cette recherche.

Votre coopération à cet effet est particulièrement recommander pour aider cet étudiant chercheur à compléter son sujet.

Je vous prie d'agréer l'expression de mes salutations les plus distinguées.

  
**DR. AHMAD HIDAYAT BUAN**  
PEMANGKU KETUA JABATAN  
SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG  
AKADEMI PENGAJIAN ISLAM  
UNIVERSITI MALAYA

بل يكثر من التطوع وجواز عقد الدراية في الإصرام ولا فدية فيه  
وجواز إقدام الحايض على الهوا في عند الضرور ولا فدية عليها  
وهو خلاف ما يتوهمه أبو حنيفة بنحو أنه يصح منها مع لزوم الغدوة  
ولا ياش بالاقدام عليه وأحد يقول بذلك في روايه إلا أنها لا  
تفقدانه لحال الضرور والقول بجواز بيع العصير بأجله كالزيت  
الزيت والتسمم بالسبح ووجوب غسل الجمعة على من عرف  
بأذيه الناس وجواز بيع المصوغ من الذهب بالذهب للمصوغ  
بالفضة بالفضة من غير اشتراط تماثل وتجعل الزايد في  
صنعة وجواز بيع أهلنا الأولاد وهو مذهب علي وحكم  
لأبيه عن أهلنا وإن شرط الواقف لا يعتبر إلا أن يكون قريبه في نظر  
شارع وذكر رواية عن الإمام أحمد أخذ بقوله باعتبار الفرض  
صلحهم الموقوف عليها وأنه يجوز تغيير شرط الواقف  
بما صلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف  
لفقها والصوفية فاحتاج الناس إلى الجهار صرفوا الجهد  
بجوز للموهبي صرف الوصية فيما هو أصح من الجبه التي عينه

مخطوط رقم (1) ، Staatsbibliothek zu Berlin, Oriental Department, Landberg 1019 ، وهذا المخطوط موجود في مكتبة الدولة في برلين - ألمانيا لمن أراد الإطلاع عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد صلواتك  
 فأيده نفيسه من كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين  
 رحم الله مولفنه قال قاعده نافعه في غير النبوي  
 واختلافها بحسب غير الزمانه والامكنه والاحوال والنيات  
 والعياد هذا افضل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط  
 عظيم على الشريعه اوجب من الحرج والمشقه ويكفي ما لا سبيل  
 اليه وما يعلم ان الشريعه الباهره الزهرا في اعلاريت  
 لما تاتي به فان الشريعه مناها واساسها على احكام ومصاح العباد  
 في المعاش والمعاد كل مسلم خرجت عن العدل الى الجور وعن  
 الرحمه الى ضدها وعن ~~المصلحة~~ المصلحة الى المفسده وعن الحكمة  
 الى العيب فليست من الشريعه وان ادخلت فيها بالتأويل  
 فالشريعه عدل الله في خلقه عباده ورحمته من خلقه وطلبه  
 في ارضه وكمته الداله عليه وعلى صدق رسوله اتم دلاله واصفا  
 وهي نوره وهداه وصراطه المستقيم وفضيله ما اصلناه  
 يبين بامثله تبين صحته فذكر امثله ثم قال ما نصه  
 المثال السادس ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الكايف من  
 الطواف بالبيت حتى يسطهروا وقال اصنع ما صنع ابي  
 عمران لا تطوف بالبيت فطن من طن ان هذا احكم عام في جميع  
 الاحوال والازمان ولم يفرق بين حال القدره والعجز ولا

وهو من كتابها وهو كتابها وصحيح كتابها وحكم كتابها

بن

مخطوط رقم (2) ، Staatsbibliothek zu Berlin, Oriental Department, Landberg 752 ، وهذا المخطوط موجود في مكتبة الدولة في برلين - ألمانيا لمن أراد الإطلاع عليه.

مراجع البحث وفقاً لنظام APA FORMATTING المعمول به في جامعة ملابيا حالياً:

#### - قائمة المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم

آدم، باوا (2011م)، "قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة".  
قطر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر، العدد (29) 2011م، ص  
ص 579-636.

آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد (2005م)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة.  
الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1.

الباز، عباس أحمد (2006م)، " أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه  
الإسلامي". مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 1، (2006م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1983م)، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم  
الكتب.

البيردار، محمد يونس (2009م)، " نحو تطوير عقود اختيارات في ضوء مقررات الشريعة  
الإسلامية". بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية  
الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 18- 19 مايو  
(2009م):

بويل، ا و (1968م)، الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا وأثرها في تجارة الذهب عبر الصحراء  
الكبرى - ترجمة زاهر رياض. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

البخاري، أبو عبد الله محمد اسماعيل (2002م)، صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، ط1،  
ج1.

البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1900م)، الاختيارات  
الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة  
السنة المحمدية.

جبريل، مختار موسى (2012م)، " أحكام الرهن في المذهب المالكي: دراسة تحليلية في ضوء قانون  
التأمينات لمنظمة (O.H.A.D.A) لسنة 2010م المطبق في النيجر" - رسالة ماجستير،

قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور  
(2012م):

الجزار، أسامة يوسف (2009م) "العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل" - الماجستير في  
الفرق المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.  
الجزيرة نت، "شركة سعودية تشتري 36 طنا-من الذهب من أفريقيا"،  
<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/22/5/2006>  
تاريخ الاقتباس: 20-4-2016م.

ابن جزري، أبي القاسم محمد بن أحمد (2008م)، *القوانين الفقهية*: تحقيق محمد أحمد القياتي و  
سيد الصباغ. مصر: دار الأندلس الجديدة، ط1.  
الجوزية، ابن قيم (1969م) *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. جدة: مكتبة  
المدني.

الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم (1423 هـ)، "إعلام الموقعين عن رب  
العالمين"، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، م3.

الجوزية، ابن قيم (691-751 هـ)، "قاعدة نافعة في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة  
والأمكنة والأحوال والنيات والعيود" Staatsbibliothek zu Berlin, Oriental Department, Landberg  
752.، وهذا المرجع مخطوط في مكتبة الدولة في برلين - ألمانيا لمن أراد الإطلاع عليه.

جمعة، علي (2006م)، *الكلم الطيب فتاوى عصرية*. القاهرة: دار السلام، ط2.  
جمعة، علي (2005م)، *موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال*، ( صادرة عن  
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - بالقاهرة ). القاهرة: دار السلام، ط1.  
دنيا، شوقي أحمد (2003م)، " *الجمالة والاستصناع ( تحليل فقهي واقتصادي)* "، البنك الإسلامي  
للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ( بحث رقم 9). مكتبة الملك فهد الوطنية،  
ط3.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، " معيار أيوفي الشرعي رقم  
57 الذهب وضوابط التعامل به"، نوفمبر 2016م، ص ص 1323 - 1354.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، "المعايير الشرعية (1-54) النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437 \ ديسمبر 2010م، (AAOIFI)، ص ص 1-1286.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. المحقق: محمد حجي. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أوقاف المغربية.

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله (2001م)، "شرح القواعد السعدية"، الرياض: دار أطلس، ط1. الزحيلي، وهبة (1985م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها". دمشق: دار الفكر، ط2. الزحيلي، وهبة (2008م)، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها". دمشق: دار الفكر، ط6. أبو زيد، أنور صالح (1428 هـ)، منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية. المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1.

زيدان، محمد زيدان وصباح مازن مصباح (2012م)، "أحكام الكفالة بالمال - دراسة فقهية مقارنة". مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2012، المجلد 14، العدد1. زروق، محمد بن أحمد سيد الملقب ب (الشاعر) (2012م)، "سد الذرائع في المذهب المالكي" - رسالة دكتوراة، بيروت: دار ابن حزم، ط1، ص 1-377.

حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (1997م)، البحر الرائق: شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية). تحقيق: زكرياء عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (2011م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: دار طيبة، ط4.

خطاب، كمال توفيق "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى (2005م):

الحمد، نايف بن أحمد (1432 هـ)، "آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (9) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" - رسالة لدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم درمان. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط2.

الحنفي، الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود (د.س)، الاختيار لعلي المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

حركاتي، نبيل، وبودحوش عثمان (2014م)، "الآثار المالية والاقتصادية لعقود الخيارات المالية". بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (اسرا) كولالمبور - ماليزيا- يومي 5 و6 مايو (2014م).

الطنيجي، إبراهيم علي أحمد الشال (2007م)، "طرق تصحيح العقد الفاسد". جامعة الإمارات العربية المتحدة: مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والثلاثون - يوليو (2007م):

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (1986م)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية. تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (2010م)، دليل الطالب لنيل المطالب. تحقيق: أبو قتيبة نَظَر محمد الفارياي. بيروت: دار الفارياي، ط4.

لال الدين، محمد أكرم (2010م)، معجم إسرًا للمصطلحات الإسلامية عربي- إنجليزي. كولالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرًا.

المأورد، إمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (1414 هـ)، الحاوي الكبير. تحقيق: محمود مسطر جي. بيروت: دار الفكر، ج6.

مجمع الفقه الإسلامي (2006م)، "الصرف وبيع الذهب والفضة". مجلة الفقه الإسلامي الدورة التاسعة لمؤتمر العدد التاسع، ج1، ص ص 65-370.

مؤافي، أحمد بن علي (1432 هـ)، "تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" - رسائل جامعية (3). الدمام: دار ابن الجوزي، ط5.

محمد علي التسخيري وجعفر الحسيني (2006م)، "تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة" مجلة الفقه الإسلامي الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (1996م) العدد التاسع، ج1.

منيرة، بباس (2009م)، "الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية". الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس - سطيف (الجزائر) كلية الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأور مغاري، (20-21 أكتوبر 2009م): ص 1-17.

مُسلم، بن الحجّاج (1983م)، " صحيح مُسلم بشرح النووي". بيروت: دار الفكر، ج 13. مصر، الإدارة المركزية للمشروعات التعدينية، "اتفاقية التزام بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة أس أم دبليو الهندسية المحدودة في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في منطقة الفواخير بالصحراء الشرقية بمصر" (2007م): الإدارة المركزية للمشروعات التعدينية. ص 1- 104.

المصري، رفيق يونس(1999م)، أحكام بيع وشراء حليّ الذهب والفضة. دمشق: دار القلم، ط 1

المرزوقي، صالح بن زابن(2006م)، "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (1996م) العدد التاسع، ج 1.

مسعود بن لخصر(2015م)، " عقود الخيار ودورها في التقليل من مخاطر أسواق رأس المال دراسة تطبيقية على بورصة باريس للفترة 2009 -2014"، (الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة محمد خيضر- بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، (2015م).

ناجي، إسرائ فهمي (2013م)، "ماهية عقد الخيار وموقف القانون العراقي منه". جامعة كربلاء - كلية القانون -: مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة.. العدد الأول (1023 م).

النووي، الإمام محي الدين(2005م)، صحيح مُسلم بشرح المسمى المنهاج شرح صحيح مُسلم بن الحجّاج. تحقيق: خليل مأمون شَيْحاً. بيروت: دار المعرفة، ط 11، ج 11-12، ص 16-17، رقم 4039-5\81.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (1999م)، المتهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظريّة تطبيقية. قصيم: مكتبة الرشد، ط 1.

صدام، عبد القادر عبد الله (2006م)، "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي"- رسالة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. عمان: دار النفائس، ص 1-222.

العبادي، إسلام بن عيسى الحسامي (2006م)، سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاياته مع أبناء زمانه. عمان: دار ابن كثير، ط 1.

عبد الله بن سلمان بن منيع(2006م)، " بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه". مجلة الفقه الإسلامي الدّورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (1996م) العدد التاسع، ج 1.

أبو عبد الله محمد اسماعيل (2002م)، صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير، ط1، ج1، حديث رقم 2051، ص 494 - 495.

أبو عبد الرحمن، عبد المجيد جمعة الجزائري (1421هـ)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين: دار ابن القيم، ط1.

العمرى، حسن محمد حسن (1997م)، "الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية" - رسالة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من قسم الفقه والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك. جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والدراسات الإسلامية. العسكر، ماجد بن عبد الله بن محمد (1435 هـ)، "مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة" - رسالة الدكتوراة في أصول الفقه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، عام الجامعي 1434 \ 1435 هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1988م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: دار الريان للتراث، ط2، ج4.

عثمان، عبد المطلب حمد (2008م)، "المعاملات المالية والتجارية سؤال وجواب" أجاب عليها كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فضيلة رحمه الله الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبير حفظه الله، اللجنة الدائمة للإفتاء، بيروت: مؤسسة الريان، ط1.

فرج، صلاح الدين طلب (2015م)، "قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقها المعاصرة ( المشاركة المتناقضة والتورق المصرفي أمودجاً)" غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2015م، ص ص 181-206.

فتوى مجلس الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 12 إبريل 2006م القرار الأول بشأن المتاجرة بالهامش.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (2003م)، فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: مصطفى عاشور. القاهرة: مكتبة القرآن.

قلعجي، محمد رؤاس (2001م)، موسوعة فقه ابن تيمية. بيروت: دار النفائس، ط2.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (2008م)،  
الدخيرة في فروع المالكية. المحقق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب  
العلمية، ط2، ج6.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (1995م)، "الإحكام في تمييز  
الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة. بيروت:  
دار البشائر الإسلامية، ط2.

القرى، محمد علي (2006م)، "المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي". مكة  
المكرمة: ربطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.  
قطب، الريسوني (2009م)، "قاعدة: (ما حرم سداً لذريعة أبيح للمصلحة الرَّاجحة)"، الشارقة،  
مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ص 133-160.

القرضاوي، يوسف (1987م)، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية: دراسة في  
ضوء النصوص والقواعد. القاهرة: مكتبة وهبة، ط2.

القرضاوي، يوسف (1997م)، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة.  
ط24.

رابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 10-14\1427 هـ  
، الذي يوافق 8-12 إبريل 2006م، قراره رقم: 95\1\88 لسنة 2006م بشأن تجارة  
الذهب- القرار الأول فقرة ب-. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة العدد  
التاسع (1996م) ج1.

ريان، حسن راتب (2007م)، "أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته  
المعاصرة". المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد، العاشر، العدد الثاني (2007م):

السجستاني، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (2009م)، سنن أبي داود.  
تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرّة بللي. دمشق: دار الرسالة العالمية.

سماعي، محمد عمر (2006م)، "نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية" - رسالة  
الدكتوراه، الأردن: الجامعة الأردنية، ص ص 1-430.

السحبياني، محمد بن إبراهيم (1428 هـ)، "آليات نقل الملكية في الأسواق المالية". دراسة اقتصادية  
إسلامية، المجلد 14، العدد 1، ذو الحجة 1428 هـ.

سعيد، همام عبد الرحيم وعبد الرحيم، محمد همام (1431 هـ)، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية: موسوعة تصنيفية منهجية فقهية لأحاديث المعاملات من كتب السنة. الرياض: دار الكوثر، ط1.

ابن تيمية، شيخ الإسلام (1900م)، الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني (1422 هـ)، القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661-728 هـ). تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. الدمام: دار ابن الجوزي، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني (2006م)، مجموعة الفتاوى. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي وأشرف جلال الشرقاوي. القاهرة: دار الحديث، ج 29.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (1432 هـ)، آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (18) جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (661-728 هـ)، المجموعة الثامنة. تحقيق: محمد عزيز شمس. مكة المكرمة: دار الفوائد، ط1.

ابن تيمية، أحمد (2004م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ج 29.

ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (1969م)، "المنتقى من أحاديث الأحكام"، القاهرة: المطبعة السلفية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (661-728 هـ) - (1429 هـ)، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". تحقيق: علي بن محمد العمران. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد (661-728 هـ)، "فصل في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله: جمع الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين ابن قيم الجوزية" Staatsbibliothek zu Berlin, Oriental Department, Landberg 1019. ، وهذا المرجع مخطوط في مكتبة الدولة في برلين - ألمانيا لمن أراد الإطلاع عليه.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام(1996م)، "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ". تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ج2.

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد 661-728 هـ، الجوزية، ابن قيم الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر 691-751 هـ (1385 هـ)، "القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نص يُخالف القياس الصحيح". نشره: قضي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط3.

خطاب، حسن السيد حامد(2006م)، "من قضايا المعاملات المالية المعاصرة: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة". جامعة منوفية بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو (2006م).

الخليفة، محمد الشيخ خضر(2015م)، "الآثار الاقتصادية لتعدين الذهب في السودان 2002-2012م" (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير - اقتصاد عام). جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا.

الخفيف، علي (1956م)، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء. القاهرة: مطبعة الرسالة. الخُرشي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي المالكي (1997م)، حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل. تحقيق: زكرياً عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج5

ظافر بن محمد بن محسن (1431 هـ)، "تصحيح العقود الفاسدة" - رسالة ماجستير في الفقه المقارن. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، (عام 1431 هـ).

الغرياني، الصادق عبد الرحمن (2006)، مدونة الفقه المالكي وأدلته. بيروت: مؤسسة الريان. ج3. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن(2007م)، المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلته). بيروت: دار ابن حزم

شاكر، منيب بن محمود (1998م)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي - رسالة الدكتوراه، الرياض: دار النفائس، ص ص 1-512.

الشافعي، محمد بن إدريس(2008م)، الأم. تحقيق: محمد إبراهيم الحنفاوي. القاهرة: دار الحديث. شبير، محمد عثمان(2014م)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. دمشق: دار القلم، ط2.

شبير، محمد عثمان(2006م)، "المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي". مكة المكرمة: ربطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

شبير، عثمان محمد (2007م)، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، عمان: دار النفائس، ط6.

شمس، محمد عز بدر والعمران، علي بن محمد(2001م)، آثار شيخ الإسلام ابن تيمية ومالحقتها من أعمال(8): الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط2.

الشريف، حمزة بن حسين الفعمر(2006م)، "الأحكام الشرعية لتجارة الهامش". مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

شرف الدين، عبد العظيم عبد السلام (1967م)، ابن قيم الجوزية: عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2.

الشرقاوي، أحمد عبد العزيز(د.س)، "برنامج المحاسبة المالية المدخل في (الاقتصاد النقدي والمصرفي) المستوى الثالث. جامعة المنوفية كلية التجارة مركز التعليم المفتوح". ( السبكة العنكبوتية تاريخ نقل: 22\8\2015م).

- Alwi, Syed S.F, Suhaimi. M. & Kamil, Mohamed M.M. (2013), "Gold Investment Account in Kuwait Finance House (M) Berhad and Maybank Berhad," *Global Journal al-Thaqafah*.
- Athma, Prashanta & Suchitra K. (2014), "Gold Investment Options: An Analysis," *International Journal of Research in IT, Management and Engineering. IJRIME*, vol. 3 (5).
- Ayide, Olorogun Lukman (2010), "Gold Dinar as Medium of Transaction Among Muslim Countries: A Fiqh Perspective," (Master Thesis, International Islamic University Malaysia).
- Azizi Che Seman , Chairman of Shariah Committee of Bank Muamalat Malaysia Berhad, "Responses of an interview" conducted by the researchers during data collection, Department of Shariah and Economics, Academy of Islamic Studies, University Malaya, on 11/08/2016.
- Benjamin, Joksch (1997), " Ijtih d in Ibn Taymiyya's Fat w ", *Islamic Law Theory and Practice, I.B. Tauris & Co. Ltd, London*, pp. 119-137.
- Birgit, Krawietz & Georges Tamer (2013), *Islamic Theology, Philosophy and Law: Debating Ibn Taymiyya and Ibn Qayyim al-Jawziyya*. Berlin: Walter deGruyter GmbH.

- Bitsamana, Hilarion Alain (2003), "Dictionnaire de Droit OHADA" *ohadata D-05-33*, <http://docplayer.fr/625975-Dictionnaire-de-droit-ohada.html>
- Brian M. Lucey & Edel Tully (2006), "Seasonality, Risk and Return in Daily COMEX Gold and Silver Data 1982–2002," *Applied Financial Economics, London, Routledge, vol.16, pp. 319–333*.
- Bursa Baytes (2013), "Bursa Malaysia Launches Cash-Settled Gold," vol. 5 (3), [www.bursaMalaysia.com](http://www.bursaMalaysia.com), accessed on 25 December 2015.
- Dean Furbush & Annette Poulsen (1989), "Harmonizing Margins: The Regulation of Margin Levels in Stock Index Futures Markets," *Cornell L. Rev.*, vol. 74, 873.
- Farrakhan, Louis, "Saviors Day 2015", <https://www.youtube.com/watch?v>. Accessed on 22 February 2015.
- Gajigo, Ousman; Mutambatsere, Emelly; Nadie, Guirane (2012), "Gold Mining in Africa: Maximizing Economic Returns for Countries," *Working Paper Series, No. 147, African Development Bank, Tunisia*, 19-20.
- Gary O' Callaghan (1993), "The Structure and Operation of the World Gold Market", International Monetary Fund, Washington D.C. IMF, September 1993, Occasional paper 105. P.1-39.
- Green, Timothy (1984), *The New World of Gold: The Inside Story of the Mines, the Markets, the Politics, the Investors*. New York: Walker.
- Hafzi A.M., Alhabshi Syed Musa Jaafar, Janor Hawati, Naseem N.A.M. & Kamarudin Mohd Faizal (2016), "Gold Investment Account in Malaysia," (E-Prosiding Seminar Kebangsaan Emas dalam Institusi Kewangan di Malaysia, UKM Bangi, 22 March 2016).
- Hamira Hanafi, Nor Hasniah Kasim (2006), "Islamic House Financing: The Viability of *Istisna'* Compared to *Bay' Bithaman Ajil* (BBA)," *Jurnal Syariah*, vol. 14 (1): 35-52.
- Harald Sverdrup, Deniz Koca, Christer Granath (2012), "Modelling The Gold Market, Explaining the Past and Assessing the Physical and Economical Sustainability of Future Scenarios," in *Proceedings of the 30th International Conference of the System Dynamics Society*, ed. Schwanninger, M., Husemann, E., Lane, D. (St. Gallen, Switzerland, July 22-26, 2012), Model-based Management.1-22 <http://www.systemdynamics.org/conferences/2012/proceed/index.html>
- Hartzmark, Michael L. (1986), "The Effects of Changing Margin Levels on Futures Market Activity, the Composition of Traders in the Market, and Price Performance," *The Journal of Business*, vol. 59 (2): 147-180.
- Hasan, Zubair (2008), "Ensuring Exchange Rate Stability: Is Return to Gold (Dinar) Possible?," *JKAU: Islamic Economic.*, vol. 21 (1): 3-25.

- Hussain, Lokmanulhakim, Abdul Khir, Mohamed Fairouz, Badri, Mohd Bahroddin & Abdullah, Apnizan (2012), "Analisa Syariah Terhadap Produk-Produk Pelaburan Emas di Malaysia," *International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance, Research Paper* (No: 36/2012).  
[Http://www.toptraderthinking.com/toptrader/files/N296\\_tttgold\\_fact\\_sheet.pdf](http://www.toptraderthinking.com/toptrader/files/N296_tttgold_fact_sheet.pdf), accessed on 22 February 2016.
- Ismail, Abdul Manan & Murad, Masudani (2015), "أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط "اعتباره سببا للتخفيف" *Al-Qanatir International Journal of Islamic Studies*, vol. 1 (1).
- Ismail, Siti Zubaidah (2012), "The Modern Interpretation of the *Diyat* Formula for the Quantum of Damages: The Case of Homicide and Personal Injuries," *Arab Law Quarterly*, vol. 26.
- Khalily, Chairman of Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd, "Responses of an interview" conducted by the researchers during data collection, Headquarter of Kelantan Gold Trade Sdn. Bhd, on 29/05/2016.
- Majlis Agama Islam Kelantan (2015), "Hukum Jual Beli Emas dan Pelaburannya," <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/hukum-jual-beli-emas-dan-pelaburannya.P.2.>, accessed on 15 September 2015.
- Markom, Ruzian & @ Musa, Hariati Ibrahim (2013), "Riba Issues in Gold Investment and Trading: Practice of Selected Companies in Malaysia," (Paper Proceeding of the 5<sup>th</sup> Islamic Economics System Conference (i ECONS 2013), " Sustainable Development Through The Islamic Economics System", Organized by Faculty Economics and Muamalat, Islamic Science University of Malaysia, Berjaya Times Square Hotel, Kuala Lumpur, 4-5<sup>th</sup> September, 2013).
- McGuire Shayne (2008), "*Buy Gold Now: How A Real Estate but, Our Bulging National Debt, and the Languishing Dollar Will Push Gold to Record Highs.* New Jersey, United States: John Wiley & Sons, Inc. Hoboken.
- Meera, Ahamed Kameel Mydin & Moussa Larbani (2009), "Seigniorage of Fiat Money and the Maqasid al-Shari'ah: The Compatibility of the Gold Dinar with the Maqasid," *Jurnal Muamalat*, vol. 2. pp. 93-116.
- Meera, Ahamed Kameel Mydin (2004), *The Theft of Nations Returning to Gold.* Selangor Darul Ehsan: Pelanduk Publications (M) Sdn Bhd.
- Mohd Suhaimi Mohamad, Ketua Bahagian Fatwa (Pegawai Hal Ehwal Islam S48), "Responses of an interview" conducted by the researchers during data collection, Jabatan Mufti Negeri Kelantan, on 29/05/2016.
- New York Mercantile Exchange (2009), *NYMEX Rulebook, Chapter 5 Trading Qualifications and Practices.* New York: Inc CME Group.

- <http://www.cmegroup.com/rulebook/NYMEX/1/5>. Accessed on 02/09/2017.
- New York Mercantile Exchange: NYMEX/ COMEX. Two Divisions, One Marketplace. “A Guide to Metals Hedging”. <http://www.kisfutures.com/Metals-Hedge>. Accessed on 02/09/2017.
- Nik Muhammad, Nik Maheran (2011), “Public Acceptance Towards Kelantan Gold Dinar,” *Business & Management Quarterly Review*, vol. 2 (3): 79-87.
- Obiyathulla I. Bacha (2009), “Derivative Instruments and Islamic Finance: some Thoughts for a Reconsideration”, Munich Personal RePEc Archive MPR, Paper No. 12752.
- Paul, Sarnoff (1980), *Trading in Gold*, Gambrige, Woodhead-Faulkner, P. 1-124.
- Pusat Pungutan Zakat (PPZ) “Data of Nisab (RM) and Gold Price (RM) per/ 1 gram from 1980 -2016”, Prepared by Muhsin Nor Paizin, A Senior Research Executive at Research & Corporate Development Unit (PPZ) on demand of the researchers in May 2016. “Responses of an interview” conducted by the researchers during data collection, VIA E-mail (muhsin.paizin@zakat.com.my) on 4 June, 2016.
- République du Niger, “la loi N° 2006-26 / du Août 9 Portant modification de l'ordonnance N° 93-16 du 02 Mars 1993 Portant Loi minière complétée par l'ordonnance N° 99-48 du 5 Novembre 1999”, 1-37. <http://www.droit-afrique.com/upload/doc/niger/Niger-Loi-1993-16-miniere-MAJ-2014.pdf>. accessed on 29/07/2017.
- Robert Beale (1985), *Trading in Gold Futures*. New York: Wood head-Faulkner, Cambridge Nichols Publishing Company.
- Ronald H.L. Tan (1982), *The Gold Market* (Singapore: Singapore University Press).
- Shamsiah Muhamad, Shariah Expert, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), “Responses of an interview” conducted by the researchers during data collection, through VIA E-mail (shamsiah@isra.my) on 4 June, 2016.
- Shaun K. Roache and Marco Rossi (2009), “The Effects of Economic News on Commodity Prices: Is Gold Just Another Commodity?” *International Monetary Fund, Wp/09/140 IMF Workinking Paper*.
- The Capital TV (2012), “Tun Dr. Mahathir At Islamic Finance,” *Youtube*, <https://www.youtube.com/watch?v=6KL80jHHAGc>, accessed on 15 February 2012.
- The Fatwa Committee of the National Fatwa Council for Islamic Religious Affairs Malaysia (JAKIM) (2015), “Parameter Pelaburan Emas,” e-

- Fatwa Portal Rasmi Fatwa Malaysia*, <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-kebangsaan/parameter-pelaburan-emas>, accessed on 17 April 2015.
- United States District Court Southern District of New York, “Consolidated Amended Class Action Complaint. Case 1: 14 - md – 02548 –VEC Document 27 Filed 12/15/14”. <http://www.cdsantitrustsettlement.com>. Accessed on 07 February 2016.
- Virtual Metals Research & Consulting Ltd. (2005), “The Commodity Futures Study: An Investigation in to the Potential Viability of a Sustainable Commodity Exchange in South Africa,” *Commissioned by the Fund for Research into Industrial Development, Growth and Equity*. pp. 1-33.
- Wan Farahiyah Izni W. Abd Rahman, Ruzian Markom, Rahman Ismail, Sakina Shaik Ahmad Yusoff & Zeti Zuryani Mohd Zakuan (2013), “Shariah Analysis on the Operation of Gold Investment in Malaysia and its Implications to the Consumer,” *International Business Management*, vol. 7 (6): 471-472.
- World Gold Council (2015), “Gold Demand Trends, Second Quarter 2015,” World Gold Council,, [www.gold.org/download/file/4107/](http://www.gold.org/download/file/4107/) . Accessed on 22/6/2017.
- World Gold Council (2015), “Gold Demand Trends, Second Quarter 2015,” *World Gold Council* (August 2015).
- Yacob, Salmy Edawati, W.K.M., Z.N.Z.M.K, M.A.S(2012), “Gold Dinar As A Supreme Currency: Review Based On The History Of Islamic Civilisation”, *Advances in Natural and Applied Sciences*, 6(3): 348-356, 2012. [www.aensiweb.com/old/anas/2012/348-356](http://www.aensiweb.com/old/anas/2012/348-356).
- Yusuf, Abu Bakar Mohd Shah Mohd Dalli, Nuradli Ridzwan & Husin, Norhayati Mat (2002), “Implementation of the Gold Dinar: Is It the End of Speculative Measures?” *Journal of Economic Cooperation*, vol. 23 (3): 71-84.
- Yusuf, Muhammad-Bashir Owolabi, Mat Ghani, Gairuzazmi & Mydin Meera, Ahamed Kameel (2013), “The Challenges of Implementing Gold Dinar in Kelantan: An Empirical Analysis,” *Institutions and Economies*, vol. 5 (3): 97-114.
- Zain, Mat Noor, Mat Yaacob, Salmy Edawati, Ahmad, Azlin Alisa, Zakaria, Zamzuri & Nik, Nik Abdul Rahim (2014), “Gold Investment Application Through Mudarabah Instruments In Malaysia: Analysis of Gold Dinar As Capital,” *Asian Social Science*, vol. 10 (7). PP. 173-181.

**THE RESEARCH**

2017				
SEM 1	SEM 2			
x				October 2017 x

ACTIVITIES/PER SEMESTER	2014		2015		2016	
	SEM 1	SEM 2	SEM 1	SEM 2	SEM 1	SEM 2
	1) Research Methodology 2) Bahasa Melayu 3) Preparing Research Proposal	x	x			
1) Research Proposal Seminar 2) Library Data Collection 3) Preliminary Analysis of Library Data			x	x		
1) Field Study Data Collection 2) Overall Analysis of Data 3) Publish Journal Article (1)					x	x
1) Publish Journal Article (2) 2) Submission of the Thesis 3) Corrections 4) Convocation						

University of Malaya